

الكتاب : الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع

المؤلف : أبو إسحاق الشاطبي

دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر

عدد الأجزاء / 2

[ترقيم الشاملة موافق للمطبوع]

"""" صفحة رقم 2 """"

الجزء الثانى

"""" صفحة رقم 3 """"

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال وإن صح أن السلف

لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم

مما هو خير - ثم قال بعد - قد قال عمر ابن عبد

العزیز رضی اللہ عنہ تحدث للناس أقضية بقدر ما
أحدثوا من الفجور فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير
بقدر ما أحدثوا من الفتور
وهذا الاستدلال غير جار على الاصول أما أولاً فإنه في
مقابلة النص وهو ما اشار إليه مالك في مسألة العتبية
فذلك من باب فساد الاعتبار وأما ثانياً فإنه قياس على
نص لم يثبت بعد من طريق مرضى وهذا ليس كذلك
وأما ثالثاً فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادى
جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطيء فيه كما يمكن
أن يصيب وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) أو عن أهل الإجماع وهذا ليس
عن واحد منهما
وأما رابعاً فإن قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع
طردى
ولكن الكلام فيه سيأتى - إن شاء الله - في الفرق بين
المصالح المرسله والبدع
وقوله إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم حاش

لله أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة
وقوله مما هو خير أما بالنسبة إلى السلف فما عملوا
خير وأما فرعه المقيس فكونه خيرا دعوى لان كون
الشيء خيرا أو شرا لا يثبت إلا بالشرع أو لان الدعاء
على تلك الهيئة خير شرعا

"" صفحة رقم 4 ""

وأما قياسه على قوله تحدث للناس أقضية فمما تقدم
وفيه أمر آخر وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز
قياسا على قول عمر وإنما كلام عمر بعد تسليم القياس
عليه في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت
فيما تقدم كتضمنين الصناعات أو الظنة في توجيه الأيمان
دون مجرد الدعاوى فيقول إن الأولين توجهت عليهم
بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة فما
حدثت أضدادها اختلفت المناط فوجب اختلاف الحكم
وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم فأثر هذا المعنى

ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه

فإنه على الضد من ذلك ألا ترى ان الناس إذا وقع فيهم
الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل - وهى ما هي
من القلة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم اشياء
أخرى يرغبون فيها ويرخصون على استعمالها فلا شك
أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل
الأول وإلى ترك الجميع فإن حدث للعامل بالبدعة هو
في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله مما هو
أولى

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك
الصلاة المحدثه لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم أو في
غاية الكسل فيخل بصلاة الصبح وكذلك سائر

"""" صفحة رقم 5 """"

المحدثات فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى
منها بالإبطال أو الإخلال وقد مر أن ما من بدعة

تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها
وأيضاً فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب
النبي (صلى الله عليه وسلم) السهولة والرفق والتيسير
وعدم التشديد وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها
دائماً في مواطن السنن فهو تشديد بلا شك وإن سلمنا ما
قال فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث
البدع وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهاناً على صحة ما
يحدثه كائناً ما كان وهو مرمى بعيد

ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة ونقل
في ذلك عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام وليس محل
النزاع بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة وعقب
ذلك بقوله وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس
وكلام العلماء على هذا المعنى كما قد ظهر - قال -
ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمام في الصلوات
وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات إذ قد جاء من
سنته لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص
نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم

فتأملوا يا أولى الألباب فإن عامة النصوص فيما سمع
من أدعيته في أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه
وهذا الكلام يقول فيه إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء
دون الجماعة وهذا تناقض ومن الله نسأل التوفيق
وإنما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام في نفس
الصلاة من السجود وغيره لا فيما حمله عليه هذا
المتأول ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك
أجاز

"" صفحة رقم 6 ""

للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين
ذكره في النوادر ولما اعترضه كلام العلماء وكلام
السلف مما تقدم ذكره أخذ يتأول ويوجه كلامهم على
طريقته المرتكبة ووقع له في كلام على غير تأمل لايسلم
ظاهرة من التناقض والتدافع لوضوح أمره وكذلك في
تأويل الأحاديث التي نقلها لكن تركت هنا استيفاء الكلام

عليها لطوله وقد ذكرته في غير هذا الموضع والحمد لله
على ذلك

فصل

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره
فلم يتبين أهو بدعة فينهي عنه أم غير بدعة فيعمل به
فإننا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات
التي قد ندبنا إلى تركها حذرا من الوقوع في المحذور
والمحذور هنا هو العمل بالبدعة فإذا العامل به لا يقطع
أنه عمل ببدعة كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة فصار
من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية ولا يقال
أيضا إنه خارج عن العمل بها جملة
وبيان ذلك أن النهى الوارد في المشتبهات إنما هو حماية
أن يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه فإذا اختلطت
المية بالذكية نهيناه عن الإقدام فإن أقدم أمكن عندنا أن
يكون آكلا للمية في الأشتباه فالنهي الأخف إذا
منصرف نحو المية في الأشتباه كما انصرف إليها
النهي الأشد في التحقق

وكذلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية النهى في الاشتباه
منصرف إلى الرضيعة كما انصرف إليها في التحقق
وكذلك سائر المشتبهات إنما ينصرف نهى الإقدام

"" صفحة رقم 7 ""

على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه فإذا الفعل
الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهى عنه في باب
الاشتباه نهى عن البدعة في الجملة فمن أقدم على
منهى عنه في باب البدعة لانه محتمل أن يكون بدعة
في نفس الأمر فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة
المنهى عنها وقد مر أن بالبدعة الإضافية هي الواقعة
ذات وجهين - فلذلك قيل إن هذا القسم من قبيل البدع
الإضافية ولهذا النوع أمثلة أحدها إذا تعارضت الأدلة
على المجتهد في ان العمل الفلانى مشروع يتعبد به أو
غير مشروع فلا يتعبد به ولم يتبين له جمع بين الدليلين
أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما - فقد ثبت

في الاصول ان فرضه التوقف فلو عمل بمقتضى دليل
التشريع من غير مرجح لكان عاملا بمتشابه لإمكان
صحة الدليل بعدم المشروعية فالصواب الوقوف عن
الحكم رأسا وهو الفرض في حقه
والثاني إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة
بعينها فقال بعض العلماء يكون العمل بدعة وقال
بعضهم ليس ببدعة ولم يتبين له الأرجح من العالمين
بأعلمية أو غيرها فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى
يتبين له الأرجح فيميل إلى تقليده دون الآخر فإن أقدم
على تقليد أحدهما من غير مرجح كان حكمه حكم
المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير
ترجيح فالمثالان في المعنى واحد
والثالث أنه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضى الله
عنهم أنهم يتبركون بأشياء من رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ففي البخارى عن ابى جحيفة رضى الله

عنه قال خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
بالحاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من
فضل وضوئه فيتمسحون به الحديث وفيه كان إذا توضأ
يقتتلون على وضوئه وعن المسور رضى الله عنه في
حديث الحديبية وما انتخم النبي (صلى الله عليه
وسلم) نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها
وجهه وجلده وخرج غيره من ذلك كثيرا في التبرك بشعره
وثوبه وغيرهما حتى انه مس بإصبعه أحدهم بيده فلم
يخلق ذلك الشعر الذي مسه عليه السلام حتى مات
وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دم حجامته - إلى
أشياء لهذا كثيرة فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون
مشروعا في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) وأن يتبرك بفضل وضوئه
ويتدلك بنخامته ويستشفى بآثاره كلها ويرجى نحو مما
كان في آثار المتبوع الأصل (صلى الله عليه وسلم)
إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في منته مشكل

في تنزيله وهو أن الصحابة رضى الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شىء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه إذ لم يترك (صلى الله عليه وسلم) بعده في الأمة افضل من أبى بكرالصديق رضى الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شىء من ذلك ولا عمر رضى الله عنهما وهو كان أفضل الأمة بعده ثم كذلك عثمان ثم على ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه

"""" صفحة رقم 9 """"

أو نحوها بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء وبقى النظر في وجه ترك ما تركوا منه ويحتمل وجهين أحدهما أن يعتقدوا في الاختصاص وان مرتبة النبوة يسع

فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير
لأنه عليه السلام كان نورا كله في ظاهره وباطنه فمن
التمس منه نورا وجده على أي جهة التمسه بخلاف غيره
من الأمة - وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء
بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في
مرتبته ولا تقاربه فصار هذا النوع مختصا به
كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع وإحلال بضع
الواهبة نفسها له وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه
ذلك فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في
التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها ومن اقتدى به كان
اقتدؤه بدعة كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع
نسوة بدعة

الثاني أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من
باب الذرائع خوفا من أن يجعل ذلك سنة - كما تقدم
ذكره في اتباع الآثار - والنهي عن ذلك أو لان العامة
لا تقتصر في ذلك على حد بل تتجاوز فيه الحدود
وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها المتبرك

به تعظيم يخرج به عن الحد فرما اعتقد في المبترك به
ما ليس فيه وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع
عمر رضى الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) بل هو كان اصل عبادة
الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير -
فخاف

"" صفحة رقم 10 ""

عمر رضى الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى
تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله
فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم
ولقد حكى الفرغانى مذيّل تاريخ الطبرى عن الحلاج أن
أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله
ويتبخرون بعذرتة حتى أدعوا فيه الإلهية تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا
ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى

أمرها لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه
إلا الله فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولى أو ادعاها هو
لنفسه أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب
الشعوذة لا من باب الكرامة أو من باب
أو الخواص أو غير ذلك والجمهور لا يعرف الفرق بين
الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن
لا قدوة فيه - وهو الضلال البعيد - إلى غير ذلك من
المفاسد

فتركوا العمل بما تقدم - وإن كان له أصل - لما يلزم
عليه من الفساد في الدين
وقد يظهر باول وهلة أن هذا الوجه الثاني راجح لما ثبت
في الأصول العلمية أن كل قرينة أعطيها النبي صلى الله
عليه فإن لأمته أنموذجا منها ما لم يدل دليل على
الاختصاص

إلا أن الوجه الأول أيضا راجح من جهة أخرى وهو
إطباقهم على الترك إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به
بعضهم بعده أو عملوا به ولو في بعض الأحوال إما

وقوفا مع أصل المشروعية وإما بناء على اعتقاد انتقاء

العلة الموجبة للامتناع

وقد خرج ابن وهب في جامعه من حديث يونس بن يزيد

عن ابن شهاب قال حدثني رجل من الأنصار أن رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ

"""" صفحة رقم 11 """"

أو تتخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته

فشربوه ومسحوا به جلودهم فلما رأهم يصنعون ذلك

سألهم لم تفعلون هذا قالوا نلتمس الطهور والبركة بذلك

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كان منكم

يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد

الأمانة ولا يؤذ جاره فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن

الأولى تركه وأن يتحرى ما هو الآكد والاحرى من

وظائف التكليف ولا يلزم الإنسان في خاصة نفسه ولم

يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها

أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله
فقد صارت المسئلة من أصلها دائرة بين أمرين أن تكون
مشروعة فدخلت تحت حكم المتشابه والله أعلم
فصل

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون
اصل العبادة مشروعاً إلا أنه تخرج عن اصل شرعيتها
بغير دليل توهم أنها باقية على اصلها تحت مقتضى
الدليل وذلك بان يقيد إطلاقها بالرأى أو يطلق تقييدها
وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها

"""" صفحة رقم 12 """"

ومثال ذلك أن يقال إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم
يخصه الشارع بوقت دون وقت ولا حد فيه زماناً ما عدا
ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين وندب
إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول فإذا خص
منه يوماً من الجمعة بعينه أو أياماً من الشهر بأعيانها

- لا من جهة ما عينه الشاعر - فإن ذلك ظاهر بانه
من جهة اختيار المكلف كيوم الأربعاء مثلا في الجمعة
والسابع والثامن في الشهر وما أشبه ذلك بحيث لا يقصد
بذلك وجها بعينه مما لا ينتنى عنه فإذا قيل له لم
خصت تلك الأيام دون غيرها لم يكن له بذلك حجة
غير التصميم أو يقول إن الشيخ الفلانى مات فيه أو ما
اشبه ذلك فلا شك أنه رأى محض بغير دليل ضاهى به
تخصيص الشاعر أيامها بأعيانها دون غيرها فصار
التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند
ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات
التي لم تشرع لها تخصيصا كتخصيص اليوم الفلانى
بكذا وكذا من الركعات أو بصدقة كذا وكذا أو الليلة
الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة أو بختم القرآن فيها أو ما
اشبه ذلك فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن
بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ
والنشاط كان تشريعا زائدا
ولا حجة له في ان يقول إن هذا الزمان ثبت فضله على

غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات لأننا نقول هذا الحسن
هل ثبت له أصل أم لا فإن ثبت

"" صفحة رقم 13 ""

فمسلتتا كما ثبت الفضل في قيام ليالى رمضان وصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وصيام الأثنين والخميس فإن لم
يثبت فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا شرع
يستند إليه فلم يبق إلا انه ابتداع في التخصيص
كإحداث الخطب وتحرى ختم القرآن في بعض ليالى
رمضان

ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه
فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها فسامعها إما
أن يفهمها على غير وجهها - وهو الغالب - وهو فتنة
تؤدى إلى التكذيب بالحق وإلى العمل بالباطل
وإما لا يفهم منها شيئاً وهو اسلم ولكن المحدث لم يعط
الحكمة حقها من الصون بل صار في التحدث بها

كالعابث بنعمة الله

ثم إن القاهها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد

تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق

وقد جاء النهى عن ذلك

فخرج أبو داود حديثا عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

أنه نهى عن الغلوطات

قالوا وهي صعاب المسائل أو شرار المسائل وفي

الترمذي - أو غيره - أن رجلا أتى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيتك لتعلمني من غرائب

العلم فقال عليه السلام ما صنعت في رأس العلم قال

وما رأس العلم قال هل عرفت الرب قال نعم قال فما

صنعت في حقه قال ما شاء الله فقال رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال أعلمك

من غرائب العلم وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة لا

تعلم

"""" صفحة رقم 14 """"

الغرائب إلا بعد إحكام الأصول وإلا دخلت الفتنة وقد
قالوا في العالم الربانى إنه الذى يربى بصغار العلم قبل
كباره

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهور
وقد ترجم على ذلك البخارى فقال باب من خص بالعلم
قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ثم اسند عن علي ابن
أبى طالب رضى الله عنه أنه قال حدثوا الناس بما
يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ثم ذكر حديث
معاذ الذي أخبر به عند موته تأثما وإنما لم يذكره إلا
عند موته لأنه النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يأذن له
في ذلك لما خشى تنزيهه غير منزلته وعلمه معاذاً لأنه
من أهله

وفي مسلم مرفوعاً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما
أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان
لبعضهم فتنة قال ابن وهب وذلك أن يتأولوه غير تأويله
ويحملوه إلى غير وجهه

وخرج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال إن
عليك في علمك حقا كما أن عليك في مالك حقا
لا تحدث بالعلم غير اهله فتجهل ولا تمنع العلم أهله فتأثم
ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ولا تحدث
بالباطل عند الحكماء فيمقتوك
وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطا
شافيا والحمد لله

وإنما نبهنا عليه لأن كثيرا ممن لا يقدر قدر هذا
الموضع يزل فيه فيحدث الناس بما لا تبلغه عقولهم وهو
على خلاف الشرع وما كان عليه سلف هذه الأمة

"" صفحة رقم 15 ""

ومن ذلك أيضا جميع ما تقدم في فضل السنة التي
يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة من حيث إنها عمل
بها ولم يعمل بها سلف هذه الأمة
ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة

الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن
يخص من القرآن شيئاً دون شيء لا في صلاة ولا في
غيرها فصار المخصص لها عاملاً برأيه في التعبد لله
وخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن
رجل يكثر قراءة (قل هو الله أحد) ولا يقرأ غيرها كما
يقرؤها فكرهه وقال إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين ولم
يبلغنا عنهم نحو هذا

وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء
وخرج أيضاً - وهو في العتبية من سماع ابن القاسم -
عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة (قل هو الله أحد
) مرارا في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال هذا من
محدثات الأمور التي أحدثوا

ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم
يأت مثله عن السلف وإن كانت تعدل ثلث القرآن - كما
في الصحيح - وهو صحيح فتأمله في الشرح
وفي الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل
محدث في مشروع الاصل بناء على ما قاله ابن رشد

فيه

ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في
المسجد للدعاء تشبها بأهل عرفة ونقل الأذان يوم
الجمعة من المنار وجعل قدام الإمام
ففي سماع ابن القاسم

"""" صفحة رقم 16 """"

وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم
رجل منهم الجمعة أيخطب بهم قال نعم لا تكون الجمعة
إلا بخطبة
فقيل له أفيؤذن قدامه قال لا واحتج على ذلك يفعل أهل
المدينة

قال ابن رشد

الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لانه محدث
قال وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك وإنما كان
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس

وخرج رقى المنبر فإذا رآه المؤذنون - وكانوا ثلاثة - قاموا فأذنوا في المشرفة واحدا بعد واحد كما يؤذن في غير الجمعة فإذا فرغوا أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبته ثم تلاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فزاد عثمان رضى الله عنه لما كثر الناس أذانا بالزوراء عند زوال الشمس يؤذن الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت وترك الاذان في المشرفة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام فنقل الاذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ونقل الاذان الذى كان بالمشرفة بين يديه وأمرهم أن يؤذنوا صفا وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا

قال ابن رشد وهو بدعة قال والذي فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون بعده من السنة

وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكر ابن رشد وكأنه نقله من كتابه وذكر قصة

هشام

ثم قال والذي كان فعل رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) هي السنة

وقد حدثني أسد بن موسى عن يحيى بن سليم عن

جعفر بن محمد بن جابر بن عبيد الله أن رسول الله

(صلى الله عليه وسلم)

"" صفحة رقم 17 ""

قال في خطبته أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور

محدثاتها وكل بدعة ضلالة

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام

على المنبر كان باقيا في زمان عثمان رضى الله عنه

موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح وأن عثمان لم يزد

على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء فصار إذا نقل

هشام الاذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة

في ذلك المشروع

فإن قيل فكذلك أذان الزوراء محدث أيضا بل هو محدث
من أصله غير منقول من موضعه فالذى يقال هنا يقال
مثله في أذان هشام بل هو أخف منه
فالجواب أن أذان الزوراء وضع هناك على أصله من
الإعلام بوقت الصلاة وجعله بذلك الموضع لأنه لم يكن
ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله
فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم فاجتهد لها كسائر
مسائل الاجتهاد وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو
باق كما كان فليس وضعه هناك بمناف إذ لم تخرع فيه
أقاويل محدثة ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح
المسجد تعبد غير معقول المعنى فهو الملائم من أقسام
المناسب بخلاف نقله إلى المنار إلى ما بين يدي الإمام
فإنه قد أخرج بذلك أولا عن أصله من الإعلام إذ لم
يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة وإذان
جمع الصلاتين موقوف على محله ثم أذانهم على
صوت واحد زيادة في الكيفية

"""" صفحة رقم 18 """"

ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين - فيما ذكر ابن حبيب - هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالأذان بمجيء الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه قال ولم يرد مروان وهشام الاجتهاد فيما رايا إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قال وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة لأن
الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام ديناً) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا
يكون اليوم ديناً

وقد روى أن الذى أحدث الأذان معاوية وقيل زياد وان
ابن الزبير فعله آخر إمارته والناس على خلاف هذا
النقل

ولقائل أن يقول إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان
رضى الله عنه فما تقدم فيه من التوجيه الاجتهادى جار
هنا ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسنة لأن قصة هشام
نازلة لا عهد بها فيما تقدم لأن الأذان إعلام بمجىء
الإمام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه ثم الإقامة
للإعلام بالصلاة إذ لولا هي لم يعرفوا دخوله في الصلاة
فصار ذلك أمراً لا بد منه كأذان الزوراء

والجواب أن مجيء الإمام لم يشرع في الأذان وإن خفى على بعض الناس لبعده بكثره الناس فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم تشرع إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة وأيضا فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة وما انبنى على المحدث محدث ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلا وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر والأمثلة في هذا المعنى كثيرة ومن نوادرها التي لا ينبغي أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممن ينتمى إلى طريقة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتا مخصوصة غير ما وقته الشرع

فيها فيضعون نوعا من العبادات المشروعة في زمن
الربيع ونوعا آخر في زمن الصيف ونوعا آخر في زمن
الخريف ونوعا آخر في زمن الشتاء
وربما وضعوا الأنواع من العبادات لباسا مخصوصا
وأشبه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية أي
متقربا بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم وربما وضعوها
على مقاصد غير شرعية كأهل التصريف بالأذكار
والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة
ورفعة المنزلة بل ليقتلوا بها إن شاءوا أو يمرضوا أو
يتصرفوا وفق أغراضهم
فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض لبعدها
هذالك الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية
الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرفين مظهرة لمن
تمسك بها عن أضرار اتباع الهوى إذ كل متدين بها
عارف بمقاصدها ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية
فالاستدلال على

"""" صفحة رقم 20 """"

بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو
أولى

وقد تقرر - بحول الله - في أصل المقاصد من كتاب
الموافقات ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على
بطلانه لكن على وجه كلى مفيد وبالله التوفيق

وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً فإن كان
أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة كالأذكار
والأدعية بزعم العلماء أنها مبنية على علم الحروف
وهو الذي اعتنى به البونى وغيره ممن حذا حذوه أو
قاربه

فإن ذلك العلم فلسفة أطف من فلسفة معلمهم الأول وهو
أرسطو طاليس فردوها إلى أوضاع الحروف وجعلوها هي
الحاكمة في العالم

وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد
بها إلى تحرى الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع
الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحيا فحكموا العقول

والطبائع - كما ترى - وتوجهوا شطرها وأعرضوا عن
رب العقل والطبائع وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقادا في
استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما
يقصدون فإذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على
الغرض المطلوب حصل سواء عليهم أنفعا كان أم ضرا
وخيرا كان أم شرا وبينون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية
في إجابة الدعاء
أو حصل نوع من كرامات الأولياء كلا ليس طريق
من مرادهم ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من
نتائج أورادهم فلا تلاقى بين الأرض والسماء ولا مناسبة
بين النار والماء
فإن قلت فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا فالجواب إن
ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في
الخلق (ذلك تقدير العزيز العليم) فالنظر إلى وضع
الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في
النفوس يظهر عندها

ما شاء الله من التأثيرات على نحو ما يظهر على
المعيون عند الإصابة وعلى المسحور عند عمل السحر
بل هو بالسحر أشبه لاستمدادهما من اصل واحد
وشاهده ما جاء في الصحيح خرجه مسلم من حديث أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) إن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وأنا
معه إذا دعانى - وفي بعض الروايات - أنا عند ظن
عبدى بن فليظن بى ما شاء وشرح هذه المعانى لا يليق
بما نحن فيه

والحاصل أن وضع الأذكار والدعوات على نحو ما تقدم
من البدع المحدثات لكن تارة كون البدعة فيها إضافية
باعتبار أصل المشروعية

فصل

فإن قيل فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى
تكون من تلك الجهة متقربا بها إلى الله تعالى أم لا
تكون كذلك فإن كان الأول فلا تأثير إذا لكونها بدعة ولا

فائدة في ذكره إذ لا يخلو من أحد الأمرين إما أن
لايعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة
فتقع مشروعة يثاب عليها فتصير جهة الابتداع مغتفرة
فلا على المتبدع فيها أن يبتدع
وإما ان يعتبر بجهة الابتداع فقد صار للابتداع أثر في
ترتب الثواب فلا يصح أن يكون منفيا عنه بإطلاق وهو
خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه
وإن كان الثانى فقد تحدث البدعة الإضافية الحقيقية
بالتقسيم الذى انبنى عليه الباب الذى نحن في شرحه لا
فائدة فيه
فالجواب أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا ينحاز إلى
جانب مخصوص في الجملة بل ينحاز بها الاصلان -
اصل السنة واصل البدعة - لكن من وجهين

"""" صفحة رقم 22 """"

وإذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب

العامل بها من جهة ما هو مشروع ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع
إلا أن هذا النظر لا يتحصل لأنه مجمل
والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل لا يخلو
أن تتفرد أو تلتصق وإن التصقت فلا تخلو ان تصير
وصفا للمشروع غير منفك إما بالقصد أو بالوضع
الشرعي العادي أولاً تصير وصفا وإن لم تصر وصفا
فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفا أولاً
فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا
المطلوب بحول الله

فأما القسم الأول وهو أن تتفرد البدعة عن العمل
المشروع فالكلام فيه ظاهر مما تقدم إلا إن كان وضعه
على جهة التعبد فبدعة حقيقية وإلا فهو فعل من جملة
الأفعال العادية لا مدخل له فيما نحن فيه فالعبادة سالمة
والعمل العادي خارج من كل وجه

مثاله الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتحنح مثلاً أو
يتمخط أو يمشى خطوات أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذا

وجها راجعا إلى الصلاة وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززا
فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة
وهو من جملة العادات الجائزة إلا أنه يشترط فيه أيضا
أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة عملا
أو قصدا فإنه إذ ذاك يصير بدعة
وسياتى بيانه إن شاء الله

وكذلك أيضا إذا فرضنا أنه فعل قصد التقرب مما لم
يشرع أصلا ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة ولم
يقصد فعله لأجل الصلاة ولا كان مظنة لأن يفهم منه
انضمامه إليها فلا يقدر في الصلاة وإنما يرجع الذم فيه
إلى العمل به على الانفراد
ومثله لو أراد القيام إلى العبادة ففعل عبادة مشروعة من
غير قصد

"" صفحة رقم 23 ""

الانضمام ولا جعله عرضة لقصد انضمامه فتلك

العبادتان على اصالتهما وكقول الرجل عند الذبح أو
العتق اللهم منك وإليك

على غير التزام ولا قصد الانضمام وكقراءة القرآن في
الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام فكل عبادة
هنا منفردة عن صاحبها فلا حرج فيها
وعلى ذلك نقول لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع
وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث
عن قحط أو خوف من ملم لكان جائزا لانه على الشرط
المذكور إذ لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية
الانضمام ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلم به في
المساجد كما دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب وكما انه
دعا أيضا في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع
لكن في الفرط وفي بعض الأحيان كسائر المستحبات
التي لا يترصد بها وقتا بعينه وكيفية بعينها
وخرج عن أبي سعيد مولى أسيد قال كان عمر رضى
الله عنه إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد

فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرّفهم
فألقي درته وجلس معهم فجعل يقول يا فلان ادع الله لنا
يا فلان ادع الله لنا حتى صار الدعاء إلى غير فكانوا
يقولون عمر فظ غليظ فلم أر أحدا من الناس تلك
الساعة ارق من عمر رضى الله عنه لا تكالى ولا أحدا
وعن سلم العلوى قال قال رجل لأنس رضى الله عنه
يوما يا أبا حمزة لو دعوت لنا بدعوات فقال اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - قال - فأعادها
مرارا ثلاثا
فقال يا أبا حمزة لو دعوت فقال مثل ذلك لا يزيد عليه
فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار فيه حتى إذا دخل
فيه أمر

"""" صفحة رقم 24 """"

زائد صار الدعاء فيه بتلك الزيادة مخالفا للسنة فقد جاء
في دعاء الإنسان لغيره الكراهية عن السلف لا على

حكم الأصالة بل بسبب ما ينظم إليه من الأمور
المخرجة عن الأصل

ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة في التشبيه على
الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات
دائما

فخرج الطبرى عن مدرك بن عمران نقال كتب رجل إلى
عمر رضى الله عنه فادع الله لى فكتب إليه عمر إنى
لست بنبى ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك
فإبابة عمر رضى الله عنه في هذا الموضع ليس من
جهة أصل الدعاء ولكن من جهة أخرى وإلا تعارض
كلامه مع ما تقدم فكأنه فهم من السائل أمرا زائدا على
الدعاء فلذلك قال

لست بنبى ويدلك على هذا ما روى عن سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال
استغفر لى فقال غفر الله لك
ثم أتاه آخر فقال استغفر لى
فقال لا غفر الله لك ولا لذاك أنبى أنا

فهذا أوضح في أنه فهم من السائل أمرا زائدا وهو أن
يعتقد فيه أنه مثل النبي أو انه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك
أو يعتقد أنه سنة تلزم أو يجرى في الناس مجرى السنن
الملتزمة

ونحوه عن زيد بن وهب أن رجلا قال لحذيفة رضى الله
عنه استغفر لى

فقال لا غفر الله لك

ثم قال هذا يذهب إلى نسائه فيقول استغفر لى حذيفة
أترضين أن أدعو الله أن تكن مثل حذيفة فدل هذا على
أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعة حتى
يخرج عن اصله لقوله بعد ما دعا على الرجل هذا
يذهب إلى نسائه فيقول كذا

أي فيأتى نساؤه لمثلها ويشتهر الأمر حتى يتخذ سنة
ويعتقد في حذيفة ما لا يحبه هو لنفسه وذلك يخرج
المشروع عن كونه مشروعا ويؤدى إلى التشيع واعتقاد
أكثر مما يحتاج إليه

"""" صفحة رقم 25 """"

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن عليّة عن ابن

عون قال جاء رجل إلى إبراهيم

فقال يا أبا عمران ادع الله أن يشفيني

فكره ذلك إبراهيم وقطب وقال جاء رجل إلى حذيفة فقال

ادع الله ان يفغر لي

فقال لا غفر الله لك

فتتحى الرجل فجلس فلما كان بعد ذلك قال فأدخلك الله

مدخل حذيفة أقد رضيت الآن يأتي أحدكم الرجل كأنه قد

أحصر شأنه

ثم ذكر إبراهيم السنة فرغب فيها وذكر ما أحدث الناس

فكره

وروى منصور عن إبراهيم قال كانوا يجتمعون فيتذاكرون

فلا يقول بعضهم لبعض استغفر لنا

فتأملوا يا أولى الأبواب ما ذكره العلماء من هذه هذا

الأصنام المنظمة إلى الدعاء حتى كرهوا الدعاء إذا

انضم إليه ما لم يكن عليه سلف الأمة فقس بعقلك ماذا

كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلاة بل في كثير من المواطن وانظروا إلى اسبتارة إبراهيم ترغيبه في السنة وكراهيته ما أحدث الناس بعد تقرير ما تقدم

وهذه الآثار من تخريج الطبرى في تهذيب الآثار له وعلى هذا ينبى ما خرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن ناسا من أهل الكوفة يقرأون عليك السلام ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم فقال اقرأوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن حقه فإنه يحملهم أو يأخذ بهم على القصد والسهولة ويجنبهم الجود والحزونة ولم يذكر أنه دعا لهم

وأما القسم الثاني - وهو أن يصير العمل العادى أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف

فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع
ويبين ذلك من الأدلة عموم قوله عليه الصلاة والسلام
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا العمل عند
اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه
الصلاة واللام فهو إذا رد كصلاة الفرض مثلا إذا
صلاها القادر الصحيح قاعدا أو سبح في موضع القراءة
أو قرأ في موضع التسبيح وما أشبه ذلك
وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وغروبها فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهى حتى
عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلا تحت النهى
فباشر النهى الصلاة لأجل اتصافها بأنها واقعة في زمان
مخصوص كما اعتبر فيها الزمان باتفاق في الفرض فلا
تصلى الظهر قبل الزوال ولا المغرب قبل الغروب
ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الفطر والأضحى
والاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج

فكل من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة
في غير أزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية فلا
جهة لها إلى المشروع بل غلبت عليها جهة الابتداع فلا
ثواب فيها على ذلك التقدير فلو فرضنا قائلًا يقول
بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية أو صحة
الصوم الواقع يوم العيد فعلى فرض ان النهى راجع إلى
أمر لم يصير للعبادة كالوصف بل الأمر منك منفرد -
حسبما تبين بحول الله

"" صفحة رقم 27 ""

ويدخل في هذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس
كالذى حكى القرافى عن العجم في اعتقاد كون صلاة
الصباح يوم الجمعة ثلاث ركعات فإن قراءة سورة السجدة
لما التزمت فيها وحافظ
عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة فصارت
السجدة إذا وصفا لازما وجزءا من صلاة صباح الجمعة

فوجب أن تبطل

وعلى هذا الترتيب ينبغي أن تجرى العبادات المشروعة
إذا خصت بأزمان مخصوصة بالرأى المجرد من حيث
فهمنا أن للزمان تلبسا بالأعمال على الجملة فصيورة
ذلك الزائد وصفا للمزيد فيه مخرج له عن أصله وذلك أن
الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة له لا تفارقه
هي من جملته

وذلك لأننا نقول إن الصفة مع غير الموصوف إذا كانت
لازمة له حقيقة أو اعتبارا ولو فرضنا ارتفاعها عنه
لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها كارتفاع
الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك فإذا كانت الصفة
الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع
منهما غير مشروع فارتفع اعتبار المشروع الأصل
ومن أمثلة ذلك أيضا قراءة القرآن بالإدارة على صوت
واحد فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة وكذلك
الجهر الذي اعتاده أرباب الزوايا وربما لطف اعتبار
الصفة فيشك في بطلان المشروعية كما وقع في العتبية

عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا يحرك رجله
وأن أول من أحدثه رجل قد عرف - قال - وقد كان
مساء أي يساء الثناء عليه فقيل له أفعيب قال قد عيب

"" صفحة رقم 28 ""

عليه ذلك وهذا مكروه من الفعل ولم يذكر فيها أن
الصلاة باطلة وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر
في الصلاة ولطفه بالنسبة إلى كمال هيئتها وهكذا ينبغي
أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل
بما يؤثر فيه أو لا يؤثر فيه فإذا غلب الوصف على
العمل كان أقرب إلى الفساد وإذا لم يغلب لم يكن أقرب
وبقى في حكم النظر فيدخلها هنا نظر الاحتياط
للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات
واعلموا أنه من حيث قلنا إن العمل الزائد على المشروع
يصير وصفا لها أو كالوصف - فإنما يعتبر بأحد أمور
ثلاثة إما بالقصد وإما بالعادة وإما بالشرع أو النقصان

أما بالعادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيدا إذ هما كالمتضادين عادة وكالذى حكى ابن وضاح عن الأعمش عن بعض أصحابه قال مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول سبحوا عشرا وهللو عشرا فقال عبد الله إنكم لأهدى من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) أو أضل بل هذه يعنى أضل وفي رواية عنه أن رجلا كان يجمع الناس فيقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله - قال - فيقول القوم ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله - قال - فيقول القوم - قال - فمر بهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال لهم هديتم لما لم يهد نبيكم وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة وذكر له أن ناسا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كوما من حصى - قال - فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ويقول لقد أحدثتم بدعة وظلما وقد فضلتم

أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) علما فهذه
أمور أخرجت الذكر المشروع كالذى تقدم

"" صفحة رقم 29 ""

من النهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة أو
الصلوات المفروضة إذا صليت قبل أوقاتها فإننا قد فهمنا
من الشرع القصد إلى النهى عنها والمنهى عنه لا يكون
متعبدا وكذلك صيام يوم العيد
وخرج ابن وضاح من حديث أبان بن أبي عباس قال
لقيت طلحة ابن عبيد الله الخزاعى فقلت له قوم من
إخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد
من المسلمين يجتمعون في بيت هذا يوما وفي بيت هذا
يوما ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونها وقال
طلحة بدعة من أشد البدع والله لهم تعظيما للنيروز
والمهرجان من عبادتهم
ثم استيقظ انس بن مالك رضى الله عنه فرقبت إليه

وسالته كما سألت طلحة فرد على مثل قول طلحة
كأنهما كانا على ميعاد
فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه النصارى
وذاك القصد لو كان أفسد العبادة فكذلك ما كان نحوه
وعن يونس بن عبيد أن رجلاً قال للحسن يا أبا سعيد ما
ترى في مجلسنا هذا قوم من أهل السنة والجماعة لا
يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوماً وفي بيت
هذا يوماً فنقرأ كتاب الله وندعوا لأنفسنا ولعامة المسلمين
قال - فنهى الحسن عن ذلك أشد النهى
والنقل في هذا المعنى كثير فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك
المبلغ كان أخف وانفرد العمل بحكمه والعمل المشروع
بحكمه كما حكى ابن وضاح عن

"""" صفحة رقم 30 """"

عبد الرحمن ابن أبي بكر قال كنت جالسا عند الأسود
بن سريع وكان مجلسه في موخر المسجد الجامع فافتتح

سورة بنى إسرائيل حتى بلغ وكبره تكبيرا فرفع أصواتهم
الذين كانوا حوله جلوسا فجاء مجالد بن مسعود متوكئا
على عصاه فلما رآه القوم قالوا مرحبا اجلس قال ما كنت
لأجلس إليكم وإن كان مجلسكم حسنا ولكنكم صنعتم
قبلى شيئا أنكره المسلمون فإياكم وما أنكر المسلمون
فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن وأما رفع الصوت
فكان خارجا عن ذلك فلم ينضم إلى العمل الحسن حتى
إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع
ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك في القوم
يجتمعون جميعا فيقرأون في السورة الواحدة مثل ما يفعل
أهل الإسكندرية فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل
الناس

وسئل ابن القاسم أيضا عن نحو ذلك فحكى الكراهية
عن مالك ونها عنها ورآها بدعة

وقال في رواية أخرى عن مالك وسئل عن القراءة
بالمسجد فقال لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء
أحدث ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه

أولها والقرآن حسن

قال ابن رشد يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة
من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك
كله سنة مثل ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح
قال فرأى ذلك بدعة

فقوله في الرواية والقرآن حسن

يحتمل أن يقال إنه يعنى أن تلك الزيادة من الاجتماع
وجعله في المسجد منفصل لا يقدر في حسن قراءة
القرآن

"""" صفحة رقم 31 """"

ويحتمل - وهو الظاهر - انه يقول قراءة حسن على
غير ذلك الوجه بدليل قوله في موضع آخر ما يعجبني
أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق
والطرق فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي كان يقرؤه
السلف وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده فلا

تفعل أصلا وتحرز بقوله والقرآن حسن من توهم أنه يكره
قراءة القرآن مطلقا فلا يكون في كلام مالك دليل على
انفكاك الاجتماع من القراءة والله أعلم
وأما القسم الثالث وهو أن يصير الوصف عرضة لأن
ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه انه من أوصافها أو
جزء منها فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن
الذرائع وهو إن كان في الجملة متفقا عليه ففيه في
التفصيل نزاع بين العلماء إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى
ممنوع يمنع بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال وما
كان نحوها غير أن أبا بكر الطرطوشي يحكى الاتفاق
في هذا النوع استقراء من مسائل وقعت للعلماء منعوها
سدا للذريعة وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم
ينكر ان يقول به قائل في بعض ما نحن فيه ولنمثله أولا
ثم نتكلم حكمه بحول الله
فمن ذلك ما جاء في الحديث من نهى رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) أن يتقدم شهر رمضان بصيام
يوم أو يومين

ووجه ذلك عند العلماء مخافة أن يعد ذلك من جملة
رمضان

ومنه ما ثبت عن عثمان رضى الله عنه أنه كان لا
يقصر في السفر فيقال له

"" صفحة رقم 32 ""

أُلت قصرت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فيقول
بلى ولكنى امام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية
أصلى ركعتين فيقول هكذا فرضت فالقصر في السفر
سنة أو واجب ومع ذلك تركه خوف أو يتذرع به لأمر
حادث في الدين غير مشروع
ومنه قصة عمر رضى الله عنه في غسله من الاحتلام
حتى أسفر

وقوله لمن راجعه في ذلك وأن يأخذ من أثوابهم ما
يصلى به ثم يغسل ثوبه على السعة لو فعلته لكانت سنة
بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر

وقال حذيفة بن أسيد شهدت أبا بكر وعمر رضى الله
عنهما وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة
ونحو ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه قال إني
لأترك أضحيتي - وإني لمن ايسركم - مخافة أن يظن
الجيران أنها واجبة

وكثير من هذا عن السلف الصالح

وقد كره مالك إتباع رمضان بست من شوال ووافقه أبو
حنيفة فقال لا أستحبها مع ما جاء في ذلك من الحديث
الصحيح وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى به أنهم كانوا
لا يصومونها ويخافون بدعنها

ومنه ما تقدم في اتباع الآثار كمجىء قبا ونحو ذلك
وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعا إلا أن في إظهار
العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة
فتركه مطلوب في الجملة أيضا من باب سد الذرائع

"""" صفحة رقم 33 """"

ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة
وكره غسل اليد قبل الطعام وأنكر على من جعل ثوبه
في المسجد أمامه في الصف
ولنرجع إلى ما كنا فيه فاعلموا أنه إن هذه مجتهد إلى
عدم سد الذريعة في غير محل النص مما يتضمنه هذا
الباب فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع ويكون
لصاحبه أجره ومن ذهب إلى سدها - ويظهر ذلك من
كثير من السلف من الصحابة و التابعين وغيرهم - فلا
شك أن ذلك العمل ممنوع ومنعه يقتضى بظاهره أنه
ملوم عليه وموجب للذم إلا أن يذهب إلى ان النهى فيه
راجع إلى أمر مجاور فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم
فيه انفكاك الأمرين بحيث يصح أن يكون العمل مأمورا
به من جهة نفسه ومنهيا عنه من جهة مآله
ولنا فيه مسلكان أحدهما التمسك بمجرد النهى في اصل
المسألة كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
(وقوله تعالى) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

فيسبوا الله عدوا بغير علم (وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يجمع بين المتفرق ويفرق المجتمع خشية الصدقة ونهى عن البيع والسلف وعلمه العلماء بالربا المتذرع إليه في ضمن السلف ونهى عن الخلوة بالأجنبيات وعن سفر المرأة مع غير ذي محرم وأمر النساء بالاحتجاب عن ابصار الرجال والرجال بغض الأبصار إلى اشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه والنهى بالتذرع لا بغيره

"""" صفحة رقم 34 """"

والنهي اصله أن يقع على المنهى عنه وإن كان معللا وصرفه إلى أمر مجاور خلاف اصل الدليل فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل فكل عبادة نهى عنها فليست بعبادة إذ لو كانت عبادة لم ينهاها فالعامل بها عامل بغير مشروع فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهى كان مبتدعا بها

لا يقال إن نفس التعليل يشعر بالمجاورة وإن الذى نهى
عنه غير الذى أمر به وانفكاكهما متصور
لأنا نقول قد تقرر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم
انتهض النهى عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده
وهو مبين في القسم الثاني

المسلك الثاني ما دل في بعض مسائل الذرائع على ان
الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه ومنه ما ثبت في
الصحيح من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
من أكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه - قالوا يا رسول
الله وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل
فيسب أباه وأمه فجعل سب الرجل لولدى غيره بمنزلة
سبه لوالديه نفسه حتى ترجمه عنها بقوله أن يسب الرجل
والديه ولم يقل أن يسب الرجل والدي من يسب والديه أو
نحو ذلك وهو غاية معنى ما نحن فيه

ومثله حديث عائشة رضى الله عنها مع أم ولد زيد بن
أرقم رضى الله عنه وقولها أبلغى زيد بن أرقم أنه قد
أبطل جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن

لم يبت وإنما يكون هذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحل له
لا ممن فعله كبيرة حتى ترغب آخرا بالآية) فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)

"""" صفحة رقم 35 """"

وهي نازلة في غير العمل بالربا فعدت العمل بما يتذرع
به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا مع أنا نقطع أن زيد بن
ارقم وام ولده لم يقصدوا قصد الربا كما لا يمكن ذا عقل
أن يقصد والديه بالسب
وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع ثبت في الجميع
إذ لا فرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه إلا ألزم
الخصم مثله في المنصوص عليه
فلا عبادة أو مباحا يتصور فيه أن يكون ذريعة إلى غير
جائز لا وهو غير عبادة ولا مباح
لكن هذا القسم إنما يكون النهى بحسب ما يصير وسيلة
إليه في مراتب النهى إن كانت البدعة من قبيل الكبائر

فالموسيلة كذلك أو من قبيل الصغائر فهي كذلك والكلام
في هذه المسألة يتسع ولكن هذه الإشارة كافية فيها
وبالله التوفيق

"""" صفحة رقم 36 """"

**الباب السادس في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة
واحدة**

اعلم أنا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام
الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبها لأن النهي من
جهة انقسامه إلى نهى الكراهية ونهى التحريم يستلزم أن
احدهما أشد في النهي من الآخر فإذا انضم إليهما قسم
الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام فإذا اجتمع إليها
قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح -
وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة - لكننا لا نبسط القول
في هذا التقسيم ولا بيان رتبه بالأشد والأضعف لأنه إما
أن يكون حقيقيا فالكلام فيه عناء وإن كان غير حقيقيا

فقد تقدم أنه غير صحيح فلا فائدة في التفريع على ما لا
يصح وإن عرض في ذلك نظر أو تفريع فإنما يذكر
بحكم التبع بحول الله

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام قسم الوجوب وقسم
الندب - وقسم الإباحة - انحصر النظر فيما بقى وهو
الذي ثبت من التقسيم غير انه ورد النهى عنها على
وجه واحد ونسبته إلى الضلالة واحدة في قوله إياكم
ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار وهذا عام في كل بدعة فيقع السؤال هل لها حكم
واحد أم لا فنقول ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية
خمس نخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم
التحريم فاقضى النظر انقسام البدع إلى القسمين فمنها
بدعة محرمة

"""" صفحة رقم 37 """"

ومنها بدعة مكروهة وذلك أنها داخلة تحت جنس

المنهيات لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك
هذا وجه

ووجه ثان أن البدع إذا توصل معقولها وجدت رتبها
متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي
نبه عليها القرآن كقوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من
الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا
لشركائنا (الآية وقوله تعالى) وقالوا ما في بطون هذه
الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن
ميتة فهم فيه شركاء (وقوله تعالى) ما جعل الله من
بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (وكذلك بدعة
المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال
وما اشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح
ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف
هل هي كفر أم لا كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن
أشبههم من الفرق الضالة

ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة
التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع

شهوة الجماع

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالإدارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في اخطبة الجمعة - على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي - وما أشبه ذلك

"""" صفحة رقم 38 """"

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط أو التحريم فقط

وجه ثالث إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن في

المكمل ان يكون في رتبة المكمل فإن المكمل مع
المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد ولا تبلغ الوسيلة
رتبة المقصد فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات
وأیضا فإن الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب
في التأكيد وعدمه فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين
وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين فيبيح
الكفر الدم والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس
للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن
الدين

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس ألا ترى أن قتل
النفس مبيح للقصاص فالقتل بخلاف العقل والمال
وكذلك سائر ما بقى وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت
المراتب فليس قطع العضو كالذبح ولا الخدش كقطع
العضو وهذا كله محل بيانه الأصول

فصل

وإذا كان كذلك فالبدع من جملة المعاصي وقد ثبت
التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع
فمنها ما يقع في الضروريات أي أنه إخلال بها ومنها ما
يقع في رتبة الحاجيات ومنها ما يقع في رتبة
التحسينيات وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في
الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال
فمثال وقوعه في الدين ما تقدم من اختراع الكفار
وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام من نحو قوله تعالى (
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
) (فروى عن المفسرين فيها أقوال كثيرة وفيها عن ابن
المسيب أن البحيرة من الإبل هي التي يمنح درها
للطواغيت والسائبة هي التي يسيبونها لطواغيتهم
والوصيلة هي الناقة تبكر بالأنثى ثم تثنى بالأنثى يقولون
وصلت انثيين ليس بينهما ذكر فيجدعونها لطواغيتهم
والحامي هو الفحل من الإبل كان يضرب الضراب

المعدودة فإذا بلغ ذلك قالوا حمى ظهره فيترك فيسمونه
الحامى

وروى إسماعيل القاضي عن زيد بن اسلم قال قال رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) إني لأعرف أول من يسبب
السوائب وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام قال
قالوا من هو يا رسول الله قال عمرو بن لحيى أبو بنى
كعب لقد رأيتَه يجر قصبه في النار يؤذى ريحه أهل
النار وإنى لأعرف أول من بحر البحائر قالوا من هو يا
رسول الله قال رجل من بنى مدلج وكانت له ناقتان
فجدع أذنيهما وحرَم ألبانهما ثم شرب البانهما بعد ذلك
فلقد رأيتَه في النار هو وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه
بأخفافهما

وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحل الله على نية
التقرب به إليه مع كونه

"""" صفحة رقم 40 """"

حلالا بحكم الشريعة المتقدمة

ولقد هم بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحرّموا على أنفسهم ما أحل الله وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها فرد ذلك عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

وسياتى شرح هذه الآية في الباب السابع إن شاء الله تعالى وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله - وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة - منهي عنه وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له ولا قصد فيه الابتداع فما ظنك به إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار أو قصد به الابتداع في الشريعة وتمهيد سبيل الضلالة

فصل

ومثال ما يقع في النفس ما ذكر من نحل الهند في

تعذيبها أنفسها بانواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع
والقتل بالاصناف التي تفرع منها القلوب وتتشعر منها
الجلود كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات
العلی - في زعمهم - والفوز بالنعيم الاكمل بعد الخروج
عن هذه الدار العاجلة ومبنى على اصول لهم فاسدة
اعتقدوها وبنوا عليها اعمالهم
حكي المسعودی وغيره من ذلك أشياء فطالعتها من
هنالك وقد وقع القتل في العرب الجاهلية ولكن على غير
هذه الجهة وهو قتل الأولاد لشيئين أحدهما خوف
الإملاق والآخر دفع العار الذي كان لاحقا لهم بولادة
الإناث حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى (ولا تقتلوا
أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) - وقوله
تعالى - (وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) -
وقوله - (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا
(الآية)

وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعه ابتدعوها
ويحتمل أن يكون عادة تعودوها بحيث لم يتخذوها شرعة
إلا أن الله تعالى ذمهم عليها فلا يحكم عليها بالبدعة بل
بمجرد المعصية فنظرنا هل نجد لأحد المحتملين عاضداً
يكون هو الأولى في حمل الآيات عليه فوجدنا قوله
سبحانه وتعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل
أولادهم شركائهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم) فإن
الآية صرحت أن لهذا التزين سببين أحدهما الإرداء وهو
الإهلاك والآخر لبس الدين وهو قوله (وليلبسوا عليهم
دينهم) ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله أو الزيادة فيه أو
النقصان منه وهو الابتداع بلا إشكال وإنما كان دينهم
أولاً دين أبيهم إبراهيم فصار ذلك من جملة ما بدلوا فيه
كالبحيرة والسائبة ونصب الأصنام وغيرها حتى عد من
جملة دينهم الذي يدينون به
وبعضه قوله تعالى بعد (فذرهم وما يفترون) فنسبهم
إلى الافتراء - كما ترى - والعصيان من حيث هو

عصيان لا يكون افتراءً وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع في أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين ولذلك قال تعالى على إثر ذلك (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا) فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء ثم ختم بقوله (قد ضلوا) وهذه خاصية البدعة - كما تقدم - فإذا ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية وسيأتى مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم) أنه قتل الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبي النبي (صلى الله عليه وسلم)

وهذا القتل قد يشكل إذ يقال لعل ذلك من جملة ما اقتدوا
فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام لأن الله أمره بذبح ابنه فلا
يكون ذلك اختراعاً وافتراءً لرجوعها إلى أصل صحيح
وهو عمل أبيهم عليه السلام وإن صح هذا القول وتؤول
فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن
بعده من ذريته فوجه اختراعه ديناً ظاهراً لا سيما عند
عروض شبهة الذبح وهو شأن أهل البدع إذ لا بد لهم
من شبهة يتعلقون بها - كما تقدم التنبيه عليه
وكون ما تفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جداً
ويجرى مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها كقطع عضو
من الأعضاء أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب
إلى الله بذلك فهو من جملة البدع وعليه يدل الحديث
حيث قال رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التبتل
على عثمان ابن مظعون ولو أذن له لاختصينا
فالخصاء بقصد التبتل وترك الاشتغال بملاسة النساء
واكتساب الأهل والولد مردود مذموم وصاحبه معتد غير

محبوب عند الله حسبما نبه قوله تعالى (ولا تعتدوا إن
الله لا يحب المعتدين) وكذلك فقء العين لئلا ينظر إلى
مالا يحل له

فصل

ومثال ما يقع في النسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي
كانت معهودة فيها ومعمولا بها ومتخذة فيها كالدين
المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة
إبراهيم عليه السلام ولا غيره بل كانت من جملة ما
اخترعوا وابتدعوا وهو على أنواع
فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النكاح
في الجاهلية كان على أربعة أنحاء

"""" صفحة رقم 43 """"

الأول منها - نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى
الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها _
والثانى نكاح الاستبضاع كالرجل يقول لامرأته إذا

ظهرت من طمئتها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه
ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى حملها من ذلك
الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها
زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع

والثالث أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على
المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد
أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل ان
يتمتع حتى يجتمعوا عندها تقول قد عرفتم الذي كان من
أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمى من أحببت
باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يتمتع منه الرجل
والرابع أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا
تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن
رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت
إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم
ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يتمتع
من ذلك فلما بعث الله نبيه (صلى الله عليه وسلم)

بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم
وهذا الحديث في البخارى مذكور
وكان لهم أيضا سنن أخر في النكاح خارجة عن
المشروع كوراثة النساء كرها وكنكاح ما نكح الأب وأشباه
ذلك جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم فمحا
الإسلام ذلك كله والحمد لله
ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل
في كتاب الله فاجاز نكاح أكثر من أربع نسوة إما اقتداء
- في زعمه - بالنبي (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم 44 """"

حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن ولم يلتفت
إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام وإما
تحريفا لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع) فأجاز الجمع بين تسع نسوة في
ذلك ولم يفهم المراد من الراوى ولا من قوله مثنى وثلاث

ورباع فأتى ببدعة أجراها في هذه الامة لا دليل عليها
ولا مستند فيها

ويحكى عن الشيعة أنها تزعم أن النبي (صلى الله عليه
وسلم) أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع
الاعمال وانهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا وأن
المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر
الفواحش وعندهم نساء يسمين النوبات يتصدقن
بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر وينكحون ما
شاءوا من الأخوات والبنات والامهات لا حرج عليهم ولا
في تكثير النساء

ومن هؤلاء هم العبيدية الذين ملكوا مصر وإفريقية
ومما يحكى عنهم في ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج
وأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد
منهم ويهنأ به كل واحد منهم كما التزمت الإباحية خرق
هذا الحجاب بإطلاق وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما
هي خاصة بالعوام وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك
المرتبة فالنساء بإطلاق حلال لهم كما أن جميع ما في

الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضا مستدلين على
ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل (قاتلهم الله
أنى يؤفكون)

"" صفحة رقم 45 ""

(فصاروا أضر على الدين من متبوعهم إبليس لعنهم الله
كقوله

وكنت امرءا من جند إبليس فانتهى

بى الفسق حتى صار إبليس من جندى

(فلو مات قبلى كنت أحسن بعده طرائق فسق ليس

يحسنها بعدى

فصل

ومثال ما يقع في العقل أن الشريعة بينت ان حكم الله

على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على السنة

أنبيائه ورسله ولذلك قال تعالى (وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا (وقال تعالى) فإن تنازعتم في شيء فردوه

إلى الله والرسول (وقال) إن الحكم إلا لله (واشباه ذلك
من الآيات والأحاديث

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال
في التشريع وأنه محسن ومقبح فابتدعوا في دين الله ما
ليس فيه

ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن
من مات قبل التحريم وهو يشربها قوله تعالى (ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
(الآية)

تأولها قوم - فيما ذكر - على أن الخمر حلال وأنها
داخلة تحت قوله (فيما طعموا)

"""" صفحة رقم 46 """"

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن علي رضي الله عنه قال
شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي
سفيان فقالوا هي لنا حلال

وتأولوا هذه الآية) ليس على الذين آمنوا (الآية

قال فكتب فيهم إلى عمر

قال فكتب عمر إليه أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا
من قبلك فلما قدموا إلى عمر استشار فيهم الناس فقالوا
يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في
دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم وعلى رضى الله
عنه ساكت قال فما تقول يا أبا الحسن فقال أرى أن
تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر وإن لم
يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا
في دين الله ما لم يأذن به

فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين

فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله وبنص الكتاب وشهد
فيهم على رضى الله عنه وغيره من الصحابة بانهم
شرعوا في دين الله وهذه هي البدعة بعينها فهذا وجه
وأىضا فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير
هذا وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو وعاهد الله على ذلك
فكانها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ

الصحة

ويحكى هذا العهد عن ابن سينا
ورأيت في بعض كلام الناس ممن عرف عنه أنه كان
يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمير فإذا
رأى من نفسه كسلا أو فترة شرب منها قدر ما ينشطه
وينفى عنه الكسل بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة
تفعل أفعالا

"" صفحة رقم 47 ""

كثيرة تطيب النفس وتصير الإنسان محبا للحكمة وتجعله
حسن الحركة والذهن والمعرفة فإذا استعملها على
الاعتدال عرف الأشياء وفهمها وتذكرها بعد النسيان
فلهذا - والله أعلم - كان ابن سينا لا يترك استعمالها -
على ما ذكر عنه - وهو كله ضلال مبين عياذا بالله
من ذلك

ولا يقال إن هذا داخل تحت مسألة التداوى بها

وفيه خلاف شهير لانا نقول إنما ثبت عن ابن سينا أنه
كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل
والحفظ للصحة والقوة على القيام بوظائف الأعمال أو ما
يناسب ذلك لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام
وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير
ذلك فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله
مبتدعون فيها وقد تقدم رأى أهل الإباحة في الخمر
وغيرها ولا توفيق إلا بالله

فصل

ومثال ما يقع في المال أن الكفار قالوا (إنما البيع مثل
الربا) فإنهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد
فقالوا إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في
خمسة عشر إلى شهرين فهو كما لو باع بخمسة عشر
إلى شهرين فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم فقال (ذلك
بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا
)

"" صفحة رقم 48 ""

(ليس البيع مثل الربا

فهذه محدثة أخذوا بها مستتدين إلى رأى فاسد فكان من

جملة المحدثات كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية

بينهم المبنية على الخطر والغرر

وكانت الجاهلية قد شرعت أيضا أشياء في الأموال

كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة حتى

قال شاعرهم

لك المرباع فيها والصفايا

وحكمك والنشيطه والفضول

فالمرباع ربع المغنم يأخذه الرئيس والصفايا جمع صفى

وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم والنشيطه ما

يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم إلى الموضع الذي

قصدوه فكان يختص به الرئيس دون غيره والفضول ما

يفضل من الغنيمة عند القسمة

وكانت تتخذ الأرضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها

ولا يرعوها فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله

تعالى) واعلموا أنما غنمتم من شيء (الآية ارتفع حكم
هذه البدعة إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم
الجاهلية فعمل باحكام الشيطان ولم يستقم على العمل
بأحكام الله تعالى

وكذلك جاء لا حمى إلا حمى الله ورسوله ثم جرى بعض
الناس ممن آثر الدنيا على طاعة الله على سبيل حكم
الجاهلية) ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (ولكن
الآية والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلا في
الشريعة مطردا لا ينخرم وعاما لا يتخصص ومطلقا لا
يتقيد وهو أن الصغير من المكلفين والكبير والشريف
والدنىء والرفيع والوضيع في احكام الشريعة

"" صفحة رقم 49 ""

سواء فكل من خرج عن مقتضى هذا الاصل خرج من
السنة إلى البدعة ومن الاستقامة إلى الاعوجاج
وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع

لعلها تذكر فيما بعد ان شاء الله وقد اشير إلى جملة
منها

فصل

إذا تقرر أن البدع ليست فى الذم ولا فى النهى على رتبة
واحدة وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرم
فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من
قوله (صلى الله عليه وسلم) كل بدعة ضلالة
لكن يبقى ها هنا إشكال وهو أن الضلالة ضد الهدى
لقوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
(وقوله) ومن يضل الله فما له من هاد ومن يهد الله
فما له من مضل (واشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى
والضلال فانه يقتضى أنهما ضدان وليس بينهما واسطة
تعتبر فى الشرع فدل على ان البدع المكروهة خروج عن
الهدى

ونظيره فى المخالفات التى ليست ببدع المكروهة من
الافعال كالاتفات اليسير فى الصلاة من غير حاجة
والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك

ونظيره في الحديث نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا فالمرتكب للمكروه لا يصح ان يقال فيه مخالف ولا عاص مع أن الطاعة ضدها المعصية وفاعل المندوب مطيع لانه فاعل ما امر به فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه لا عاصيا لانه فاعل ما نهى عنه

لكن ذلك غير صحيح اذ فلا يطلق عليه عاص فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالا والا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة

"" صفحة رقم 50 ""

فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ والا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية الا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة فليعم لفظ

المعصية لكل فعل مكروه لكن هذا باطل فما لزم عنه
كذلك

والجواب أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت - كما
تقدم بسطة - وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم
فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجرى على الضدية المذكورة
إلا بعد استقرار الشرع ولما استقرينا موارد الأحكام
الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقا عليها أو
كالمتفق عليها وهي المباح وحقيقته أنه ليس بطاعة من
حيث هو مباح

فالامر والنهي ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا
نهي وإنما يتعلق بها التخيير
وإذا تأملنا المكروه - حسبما قرره الأصوليون - وجدناه
ذا طرفين طرف من حيث هو منهى عنه فيستوى مع
المحرم في مطلق النهي فربما يتوهم أن مخالفة نهى
الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق
المخالفة

غير أنه يصد عن هذا الاطلاق الطرف الآخر وهو أن

يعتبر من حيث لا يترتب على فاعلة ذم شرعى ولا إثم ولا عقاب فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها

"" صفحة رقم 51 ""

المكروه من البدع وقد قال الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فليس إلا حق وهو الهدى والضلال وهو باطل فالبدع المكروهة ضلال وأما ثانياً فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدم بيانه - وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع

الخرج البتة فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع
ولا من كلام الأئمة على الخصوص
أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك لأن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) رد على من قال أما أنا فأقوم
الليل ولا انام وقال الآخر أما أنا فلا أنكح النساء - إلى
آخر ما قالوا فرد عليهم ذلك (صلى الله عليه وسلم)
وقال من رغب عن سنتي فليس مني
وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار ولم يكن ما التزموا إلا
فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر
وكذلك ما في الحديث أنه عليه السلام رأى رجلاً قائماً
في الشمس فقال ما بال هذا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم
ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مره فليجلس
وليتكلم وليستظل وليتم صومه قال مالك أمره أن يتم ما
كان لله عليه فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية

ويعضد هذا الذي قاله مالك ما في البخاري عن قيس بن
أبي حازم قال دخل على امرأة من قيس يقال لها زينب
فراها لا تتكلم فقال مالها فقال حجة مصمتة قال لها
تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت
الحديث الخ

وقال مالك أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام من نذر
ان يعصى الله فلا يعصه إن ذلك أن ينذر لرجل أن
يمشى إلى الشام وإلى مصر واشباه ذلك مما ليس فيه
طاعة أو ان لا أكلم فلانا فليس عليه في ذلك شيء إن
هو كلمه لانه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفي
الله بكل نذر فيه طاعة من مشى إلى بيت الله أو صيام
أو صدقة أو صلاة فكل ما لله فيه طاعة فهو واجب
على من نذره

فتأمل كيف جعل القيام في الشمس وترك الكلام ونذر
المشى إلى الشام أو مصر معاصي حتى فسر فيها
الحديث المشهور مع انها في أنفسها أشياء مباحات

لكنه لما أجزاها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به صارت
عند مالك معاصي الله

وكلية قوله كل بدعة ضلالة شاهدة لهذا المعنى والجميع
يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم
وقد مر ما روى الزبير بن بكار وأتاه رجل فقال يا أبا
عبدالله من أين أحرم قال من ذي الحليفة من حيث أحرم
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إني أريد أن
أحرم من المسجد

فقال لا تفعل

قال إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر

قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة

قال وأي فتنة في هذا إنما هي أميال أزيدها

قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة

قصر عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إني

سمعت الله تعالى

يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)
فأنت ترى أنه خشى عليه الفتنة في الإحرام من موضع
فاضل لا بقعة أشرف منه وهو مسجد رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) وموضع قبره لكنه أبعد من الميقات فهو
زيادة في التعب قصدا لرضا الله ورسوله فبين أن ما
استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يخاف
على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة واستدل
بالآية

فكل ما كان مثل ذلك داخل - عند مالك - في معنى
الآية فأين كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر
بأول النظر أنها سهلة ويسيرة وقال ابن حبيب أخبرني
ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول التثويب ضلال
قال مالك ومن أحدث في هذا الأمة شيئا لم يكن عليه
سلفها فقد زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
خان الدين لأن الله تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم

(فما لم يكن يومئذ ديننا لا يكون اليوم ديننا)
وإنما التثويب الذي كرهه أن المؤذن كان إذا أذن فأبطل
الناس قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى
على الصلاة حى على الفلاح وهو قول إسحاق ابن
راهويه أنه التثويب المحدث
قال الترمذي لما نقل هذا عن سحنون وهذا الذي قال
إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي
أحدثوه بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)
وإذا اعتبر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في
بإدى الرأي إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة
وقصة صبيغ العراقي ظاهرة في هذا المعنى فحكى ابن
وهب قال حدثنا مالك بن أنس قال جعل صبيغ يطوف
بكتاب الله معه ويقول من يتفقه يفقهه الله من يتعلم
يعلمه الله فأخذه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فضربه

"" صفحة رقم 54 ""

بالجريد الرطب ثم سجنه حتى إذا خف الذي به أخرجه
فضربه فقال يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قتلى فأجهز
على وإلا فقد شفيتنى شفاك الله فخلاه عمر
قال ابن وهب قال مالك وقد ضرب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه صبيغا حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن
وغير ذلك أه

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا
ينبنى عليها عمل وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن
السابحات سبحا والمرسلات عرفا وأشباه ذلك والضرب
إنما يكون لجنائية أرت على كراهية التنزيه إذ لا يستباح
دم امرىء مسلم ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه ضربه
إياه خوف الابتداع في الدين أن يشتغل منه بما لا ينبنى
عليه عمل وأن يكون ذلك ذريعة لئلا يبحث عن
المتشابهات القرآنية ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب
رضى الله عنه (وفاكهة وأبا) قال هذه الفاكهة فما
الأب ثم قال ما أمرنا بهذا

وفي رواية نهينا عن التكلف
وجاء في قصة صبيغ من رواية ابن وهب عن الليث انه
ضربه مرتين ثم اراد أن يضربه الثالثة فقال له صبيغ إن
كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلا جميلا وإن

"""" صفحة رقم 55 """"

كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت
فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين
فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد
حسنت سيئته فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته
والشواهد في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن الهين
عند الناس من البدع شديد وليس بهين (وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم)

وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور
المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وإنما هذا

اصطلاح للمتأخرين حين ارادوا أن يفرقوا بين القبلتين
فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ويخصون
كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك
وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما
لا نص فيه صريحا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام
ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله (ولا
تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب) وحكى مالك عن تقدمه هذا
المعنى

فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها أكره هذا ولا
أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك فلا تقطن على
أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع
البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه
كراهية التنزيه اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما
يكون له أصل في الشرع ولكن يعارضه أمر آخر معتبر
في الشرع فيكره لأجله لا لأنه بدعة مكروهة - على
تفصيل يذكر في موضعه

وأما ثالثا فإننا إذا تأملنا حقيقة البدعة - دقت أو جلت -
وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة
وبيان ذلك من أوجه

"""" صفحة رقم 56 """"

احدها أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه
وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج
الثابت في الشريعة فهو إلى الطمع رحمة الله أقرب
وايضا فليس عقده الإيمانى يمتزحزح لأنه يعتقد المكروه
مكروها كما يعتقد الحرام حراما وإن ارتكبه فهو يخاف
الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان
فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك اولى في حقه من
الفعل وأن نفسه الأمانة زينب له الدخول فيه
ويود لو لم يفعل وايضا فلا يزال - إذا تذكر - منكسر
القلب طامعا في الإقلاع سواء عليه أخذ في أسباب
الإقلاع أم لا

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال
فإنه يعد ما دخل فيه حسنا بل يراه أولى بما حد له
الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه
هدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع
هذا وإن كان زعمه شبهة عرضت فقد شهد الشرع
بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى
وسياتي لذلك تقرير إن شاء الله
وقد مر في أول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني
التي تعظم أمر البدع على الإطلاق وكذلك مر في آخر
الباب أيضا أمور ظاهرة في بعد ما بينهما وبين كراهية
التنزيه فراجعها هناك يتبين لك مصداق ما أشير إليه ها
هنا وبالله التوفيق
والحاصل أن النسبة بين المكروه من الاعمال وبين أدنى
البدع بعيد الملتمس

فصل إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر
وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى
ما هو كبيرة - حسبما تبين في علم الأصول الدينية -
فكذلك يقال في البدع المحرمة - إنها تنقسم إلى
الصغيرة والكبيرة اعتبارا بتفاوت درجاتها - كما تقدم -
وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة
والكبيرة

ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه
لعله لا يوفى بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع
عليه

وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب
الموافقات ان الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات
المعتبرة في كل ملة

وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وكل ما نص
عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار
والنظر مجراها وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء

وما لم يذكره مما هو في معناه
فكذلك نقول في كبائر البدع ما اخل منها بأصل من هذه
الضروريات فهو كبيرة ومالا فهي صغيرة
وقد تقدمت لذلك أمثلة وأول الباب
فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار -
حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب - كذلك تنحصر
كبائر البدع ايضا وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال
عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في إثبات
الصغائر فيها
وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما
اصلا وإما فرعا لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة
فيه أو نقصانا منه أو تغييرا لقوافيه أو ما يرجع إلى ذلك
وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات إن قلنا
بدخولها في العادات بل تمنع الجميع
وإذا كانت بكليتها إخلالا بالدين فهي إذا إخلال باول
الضروريات

وهو الدين وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة وقال في الفرق كلها في النار إلا واحدة وهذا وعيد أيضا للجميع على التفصيل
هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال بمرمضان وكذلك سائرهما مع الإخلال فكل منها كبيرة فقد آل النظر إلى ان كل بدعة كبيرة
ويجاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكر ففي النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه أحدها أنا نقول الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة فالقتل كبيرة وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها وقطع عضو واحد كبيرة دونها وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى

اللظمة ثم إلى أقل خدش يتصور فلا يصح أن يقال في
مثله كبيرة كما قال العلماء في السرقة إنها كبيرة لأنها
إخلال بضرورة المال
فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من
الصغائر

وهذا في ضرورة الدين أيضا
فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة رضى الله عنه
قال اول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون
الصلاة ولتنقضن عرى الإيمان عروة عروة وليصلين
نساء وهن حيض - ثم قال - حتى تبقى فرقتان من
فرق كثيرة تقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس لقد
ضل من كان قبلنا إنما قال الله أقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل لا تصلن إلا ثلاثا
وتقول أخرى إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة ما فينا كافر
حق على الله أن يحشرهما مع الدجال فهذا الأثر - وإن
لم تلتزم عهدة صحته - مثال من الامثلة المسالة

"" صفحة رقم 59 ""

فقد نبه على أن في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس وبين أن من النساء من يصلين وهن حيض كأنه يعنى بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة فهذه مرتبة دون الأولى

وحكى ابن حزم أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات ثم وقع في العتبية قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول اول من أحدث الاعتماد في الصلاة - حتى لا يحرك رجله - رجل قد عرف وسمى إلا أنى لا أحب أن أذكره وقد كان مساء أي يساء الثناء عليه قال - قد عيب ذلك عليه وهذا مكروه من الفعل

قالوا ومساء أي يساء الثناء عليه

قال ابن رشد جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة قاله في المدونة وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من

حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين وهو من محدثات الأمور انتهى

فمثل هذا - إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يات به اثر فيقال في مثله إنه من كبار البدع كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها بل إنما يعد مثله من صغائر البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة

والثاني أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب بالبدعة كلية في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقلين وبدعة إنكار الأخبار السننية اقتصارا على القرآن وبدعة الخوارج في قولهم لا حكم إلا لله وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع

الشريعة دون فرع يبل يجدها تنتظم ما لا ينحصر من
الفروع

"" صفحة رقم 60 ""

الجزئية أو يكون الخلل الواقع جزئيا إنما يأتي في بعض
الفروع دون بعض كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه
مالك التثوب ضلال وبدعة الأذان والإقامة في العيدين
وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين وما
أشبه ذلك

فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ولا تنتظم تحتها
غيرها حتى تكون اصلا لها
فالقسم الأول إذا عد من الكبائر اتضح مغزاه وأمكن أن
يكون منحصرا داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة
ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصا به لا
عاما فيه وفي غيره ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللمم
المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد فلا

قطع على أن جميعها من واحد وقد ظهر وجه انقسامها
والثالث أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر
والكبائر ولا شك أن البدع من جملة المعاصي - على
مقتضى الأدلة المتقدمة - ونوع من أنواعها فاقضى
إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضا ولا يخصص وجوها
بتعميم الدخول في الكبائر لأن ذلك تخصيص من غير
مخصص ولو كان ذلك معتبرا لا ستثنى من تقدم من
العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع فكانوا ينصون على
أن المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى الصغائر والكبائر
إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام
فظهر أنه شامل لجميع أنواعها
فإن قيل إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات
الصغيرة مطلقا وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل فمنها
ثقل وأثقل ومنها خفيف وأخف والخفة هل تنتهي إلى حد
تعد البدعة فيه من قبيل اللمم هذا فيه نظر وقد ظهر
معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع

وأما في البدع فثبت لها أمران احدهما أنها مضادة
للشارع ومراغمة له

"""" صفحة رقم 61 """"

حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على
الشريعة لا نصب المكتفى بما حد له
والثاني أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص
أو تغيير للأصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على
الانفراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحا في
المشروع

ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا لكفر إذ
الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قل أو كثر - كفر
فلا فرق بين ما قل منه وما كثر
فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأى غالظ رآه أو
ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين
ما قل منه وما كثر لأن الجميع جنائية لا تحملها الشريعة

بقليل ولا بكثير

ويعضد هذا النظر عموم الأدلة في ذم البدع من غير
استثناء فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية وقد حصل
الجواب عن السؤال الأول والثاني

وأما الثالث فلا حجة فيه لأن قوله عليه السلام كل بدعة
ضلالة وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم
فيها

وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام بل إنما
ينقسم ما سواها من المعاصي

واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم
الفرق فيها

وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال كل بدعة
كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع
إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه فإذا نسب بعضها إلى
بعض تفاوتت رتبته فيكون منها صغار وكبار إما
باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض فالأشد عقاباً
أكبر مما دونه وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة

فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إى الفاضل والأفضل
لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل انقسمت البدع
لانقسام مفسدها إلى الرذل والأرذل
والصغر والكبر

من باب النسب والإضافات فقد يكون الشيء كبيرا في
نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه

"" صفحة رقم 62 ""

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين لكن في انقسام
المعاصى إلى الكبائر والصغائر فقال المرضى عندنا أن
كل ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله ولذلك
يقال معصية الله أكبر من معصية العباد - قولا مطلقا
إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه فإذا نسب بعضها إلى
بعض تفاوتت رتبها

ثم ذكر معنى ما تقدم ولم يوافق غير على ما قال وإن
كان له وجه في النظر وقعت الإشارة إليه في كتاب

الموافقات

ولكن الظاهر يأبى ذلك - حسبما ذكره غيره من العلماء
- والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليها
- حسبما تقدم - فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون
من المتشابهات كما صار اعتقاد نفى الكراهية التنزيه
عنها من الواضحات

فليتأمل هذا الموضوع أشد التأمل ويعط من الإنصاف
حقه ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى
صورتها وإن دقت بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة
ورميها لها بالنقص والاستدراك وأنها لم تكمل بعد حتى
يوضع فيها بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على
الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها بل صاحب
المعصية متصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها
وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد
صحته من الشريعة والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد
كمال الشريعة ولذلك قال مالك بن أنس من أحدث في
هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة لأن الله يقول (
اليوم أكملت لكم دينكم) إلى آخر الحكاية
وقد تقدمت

ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال أي فتنة
فيها إنما هي أميال أزيدها

فقال واي فتنة أعظم من ان تظن أنك فعلت فعلا قصر
عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - إلى آخر

الحكاية وقد تقدمت أيضا فإذا يصح أن يكون في البدع
ما هو صغيرة

فالجواب أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاء الله أنها
تحقيق في تشقيق هذه المسألة

"""" صفحة رقم 63 """"

وذلك ان صاحب البدعة يتصور أن يكون عالما بكونها
بدعة وان يكون غير عالم بذلك
وغير العالم بكونها بدعة على ضربين وهما المجتهد في

استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها

وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا
حكمتنا له بحكم أهل الإسلام لأنه مصادم للشارع مراغم
للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له فلا بد
له من تأويل كقوله هي بدعة ولكنها مستحسنة أو يقول
إنها بدعة ولكني رأيت فلانا الفاضل يعمل بها أو يقر
بها ولكنه يفعلها لحظ عاجل كفاعل الذنب لقضاء حظه
العاجل خوفا على حظه أو فرارا من خوف على حظه أو
فرارا من الاعتراض عليه في اتباع السنة كما هو الشأن
اليوم في كثير ممن يشار إليه وما أشبه ذلك
وأما غير العالم وهو الواضع لها فإنه لا يمكن أن
يعتقدها بدعة بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات كقول
من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي (صلى
الله عليه وسلم) وجعل الثاني عشر من ربيع الأول
ملحقا بأيام الأعياد لانه عليه السلام ولد فيه وكمن عد
السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله بناء على أنه
يجلب الأحوال السنوية أو رغب في الدعاء بهيئة

الاجتماع في أدبار الصلوات دائما بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد (صلى الله عليه وسلم) فلما قيل له إنك تكذب عليه وقد قال من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال لم أكذب عليه وإنما كذبت له

أو نقص منها تأويلا عليها لقوله تعالى في ذم الكفار (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا) فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك ولما أشبه لأن خبر الواحد ظني فهذه كلها من قيل التأويل وأما المقلد فكذلك أيضا لأنه يقول فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويتنى كاتخاذ الغناء جزءا من أجزاء طريقة التصوف بناء منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ومنهم من مات بسببه وكتمزيق

الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف وربما احتجوا على بدعتهم بالجنيب والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف للسنة بحثا بل يدخلون تحت أذيال التأويل إذ لا يرضى منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلا وإذا كان كذلك فقول مالك من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى آخر الحكاية - إنها إلزام للخصم على عادة أهل النظر كأنه يقول يلزمك في هذا

القول كذا

لانه يقول قصدت إليه قصدا لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم ولازم المذهب هل هو مذهب أم لا هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضا ان لازم المذهب ليس بمذهب فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار فإذا اعتبر ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض وعند ذلك تستوى البدعة مع المعصية صغائر وكبائر فكذلك البدع

ثم إن البدع على ضربين كلية وجزئية فاما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات حسبما يتعين بعد إن شاء الله

"""" صفحة رقم 65 """"

وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية ولا يتحقق

دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار وإن
دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في
سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وإن كان داخلا تحت
وصف السرقة بل المتحقق دخول عظامها وكلياتها
كالنصاب في السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة
الشمول لها ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في
أهل البدع الجزئية غالبا كالفرقة والخروج عن الجماعة
وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة ولذلك لا
يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من
أفراد الفروع ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة
الحاصلة بالكلية فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان
كونها جزئية وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة والله
أعلم
ومثاله مسالة من نذر أن يصوم قائما لا يجلس وضاحيا
لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من
النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار وما
اشبه ذلك مما تقدم ذكره أو يأتي غير أن الكلية والجزئية

قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية كما أن التأويل قد يقرب
مأخذة وقد يبعد فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا
الفصل فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس فيوكل
النظر فيها إلى الاجتهاد

ا ه

فصل

وإذا قلنا إن من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط
أحدها أن لا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصي
لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه لان ذلك ناشيء عن
الإصرار عليها والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
ولذلك قالوا لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع إستغفار

"""" صفحة رقم 66 """"

فكذلك البدعة من غير فرق إلا أن المعاصي من شأنها
في الواقع أنها قد يصر عليها وقد لا يصر عليها وعلى
ذلك ينبني طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه

بخلاف البدعة فإن شأنها في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها وان تقوم على تاركها القيامة وتتطلق عليه السنة الملامة ويرمى بالتسفيه والتجهيل وينبذ بالتبديع والتضليل ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة والمقتدى بهم من الأئمة والدليل على ذلك الاعتبار والنقل فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عصبية أو لصقوا بسلطان تجرى أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الأقطار ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك ما لا يخفى وأما النقل فما ذكره السلف من أن البدعة إذا أحدثت لا تزيد إلا مضيا وليست كذلك المعاصي فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله بل قد جاء ما يشد ذلك في حديث الفرق حيث جاء في بعض الروايات تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدم والشرط الثاني أن لا يدعو إليها فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل

على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه فإنه الذي أثارها
وسبب كثرة وقوعها والعمل بها فإن الحديث الصحيح قد
أثبت ان كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً والصغيرة
والغسية مع الكبيرة إنما تفاوتها بحسب كثرة الإثم وقلته
فربما تساوي الصغيرة - من هذا الوجه - الكبيرة أو
ترى عليها

فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه
ولا يحمل مع وزره وزر غيره

"""" صفحة رقم 67 """"

وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج فإن المعصية فيما بين
العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه
مع الدعاء إليها وقد مر في باب ذم البدع وباقي الكلام
في المسألة سيأتي إن شاء الله
والشرط الثالث أن لا تفعل في المواضع التي هي

مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها اعلام الشريعة فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن به الظن فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام فإنها لا تعدو امرين إما أن يقتدى بصاحبها فيها فإن العوام أتباع كل ناعق ولا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس والتي للنفوس في تحسينها هوى وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر

وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية - وإن صغرت - سهل على الناس ارتكابها فإن الجاهل يقول لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا

فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى فيها لا محالة فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه بل البدعة أشد في هذا المعنى إذ الذنب

قد لا يتبع عليه بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن
اتباعه إلا من كان عالماً بأنها بدعة مذمومة ن فحينئذ
يصير في درجة الذنب فإذا كانت كذلك صارت كبيرة
بلا شك فإن كان داعياً إليها فهو أشد وإن كان الإظهار
باعثاً على الاتباع فبالدعاء يصير أدعى إليه

"""" صفحة رقم 68 """"

وقد روى عن الحسن ان رجلاً من بنى إسرائيل ابتدع
بدعة فدعا الناس إليها فاتبع وأنه لما عرف ذنبه عمد
إلى ترقوته فنقبها فأدخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة
ثم اوثقها في شجرة فجعل يبكى ويعج إلى ربه فأوحى الله
إلى نبي تلك الأمة أن لا توبة له قد غفر له الذي
أصاب

فكيف بمن ضل فصار من اهل النار
وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو
كالدعاء إليها بالتصريح لأن عمل إظهار الشرائع

الإسلامية توهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر
فكأن المظهر لها يقول هذه سنة فاتبعوها

قال أبو مصعب قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع
رداءه بين يدي الصف

فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا -
وكان قد صلى خلف الإمام - فلما سلم قال من هاهنا
من الحرس فجاءه نفسان فقال خذا صاحب هذا الثوب
فاحبساه

فحبس فليل له إنه ابن مهدي فوجه إليه وقال له ما
خفت الله واتقينه أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف
وشغلت المصلين بالنظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئا
ما كنا نعرفه وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) من
أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ان لا يفعل
ذلك ابدا في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
ولا في غيره

وفي رواية عن ابن مهدي قال فقلت للحرسيين تذهبان

بى إلى أبى عبد الله قالا إن شئت فذهبنا إليه
فقال يا عبد الرحمن تصلى مستلبا فقلت يا أبا عبد الله
إنه كان يوما حارا - كما رايت - فتقل ردائى على
فقال

"" صفحة رقم 69 ""

الله ما اردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه
قلت الله قال خلياه

وحكى ابن وضاح قال ثوب المؤذن بالمدينة في زمان
مالك فأرسل إليه مالك فجاءه فقال له مالك هذا الذي
تفعل فقال اردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا
فقال له مالك لا تفعل لا تحدث في بلدنا شيئا لم يكن
فيه قد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهذا البلد
عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا فلا
تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه فكف المؤذن عن ذلك
وأقام زمانا ثم إنه تتحنح في المنارة عند اطلوع الفجر

فأرسل إليه مالك فقال له ما الذي تفعل قال اردت أن
يعرف الناس طلوع الفجر
فقال له الم أنك أن لا تحدث عندنا ما لم يكن فقال إنما
نهيتى عن التثويب
فقال له لا تفعل فكف زمانا ثم جعل يضرب الأبواب
فأرسل إليه مالك فقال ما هذا الذي تفعل فقال اردت أن
يعرف الناس طلوع الفجر
فقال له مالك لا تفعل لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه
قال ابن وضاح وكان مالك يكره التثويب - قال - وإنما
أحدث هذا بالعراق
قيل لابن وضاح فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو
مصر أو غيرها من الأمصار فقال ما سمعته إلا عند
بعض الكوفيين والأباضيين
فتأمل كيف منع مالك من إحداث أمر يخف شأنه عند
الناظر فيه ببادى الراي وجعله أمرا محدثا وقد قال في
التثويب إنه ضلال وهو بين لأن كل محدثة بدعة وكل

بدعة ضلالة ولم يسامح للمؤذن في التتحنح ولا في
ضرب

"" صفحة رقم 70 ""

الأبواب لان ذلك جدير بأن يتخذ سنة كما منع من
وضع رداء عبد الرحمن بن مهدي خوف أن يكون حدثا
احدته

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدي تثويبا عند طلوع
الفجر وهو قولهم أصبح والله الحمد إشعارا بان الفجر قد
طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة
وللغد ولكل ما يومرون به

فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويبا بالصلاة كالأذان
ونقل ايضا إلى اهل المغرب الحزب المحدث
بالإسكندرية وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها
فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن فإننا لله وإنا
إليه راجعون

وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا اذن فأبطل الناس قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح وهذا نظير قولهم عندنا الصلاة - رحمكم الله وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل مسجدا أراد أن يصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه

قال ابن رشد وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله حتى على الصلاة ثم ترك - قال - وقيل إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه حتى على خير العمل

لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة ووقع في المجموعة ان من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضى الله عنهما

وفي المسألة كلام المقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك انه ضلال والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثه أن تكون في مواضع الجماعة أو في المواطن التي تقام فيها السنن والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها فكان وزر ذلك عائدا على الفاعل أولا فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته

والشرط الرابع أن لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة - فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب به فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير وذلك ان الذنب له نظران نظر من جهة رتبته في الشرط ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به فأما النظر الأول فمن ذلك الوجه يعد صغيرا إذا فهمنا من الشرع أنه صغير لانا نضعه حيث وضعه الشرع وأما الآخر فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالمخالفة والذي كان يجب

في حقنا أن نستعظم ذلك جدا إذ لا فرق في التحقيق بين
المواجهتين - المواجهة بالكبيرة والمواجهة بالصغيرة
والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في
الواقع اصلا لان تصورهما موقوف عليهما فالاستعظام
لوقوعها مع كونها يعتقد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان
لانهما اعتباران من جهتين فالعاصي وإن يعمل المعصية
لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العلي الرباني وإنما
قصد اتباع شهوته مثلا فيما جعله الشارع صغيرا أو
كبيرا فيقع الإثم على حسبه كما أن البدعة لم يقصد بها
صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع وإنما قصد
الجرى على مقتضاه لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره
بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشرع فإنه

"""" صفحة رقم 72 """"

إنما تهاون بمخالفة الملك الحق لأن النهي حاصل
ومخالفته حاصلة والتهاون بها عظيم ولذلك يقال لا تنتظر

إلى صغر الخطيئة وانظر إلى عظمة من واجهته بها
وفي الصحيح أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قال في حجة الوداع أي يوم هذا قالوا ويم الحج الأكبر
قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا لا يجنى جان إلا على نفسه إلا
لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده إلا وإن
الشیطان قد يئس ألا يعبد في بلدكم هذا أبدا ولا تكون له
طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به فقوله
عليه الصلاة والسلام فسيرضى به دليل على عظم
الخطب فيما يستحقر

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام فإنه ذكر
في الإحياء أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها
قال فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند
الله وكلما استصغره كبر عند الله ثم بين ذلك وبسطه
فإذا حصلت هذه الشروط فإذا ذاك يرجى أن تكون
صغيرتها صغيرة فإن تخلف شرط منها أو أكث صارت

كبيرة أو خيف أن تصير كبيرة كما أن المعاصى كذلك
والله أعلم

"" صفحة رقم 73 ""

الباب السابع في الابتداع

هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية
قد تقدم في حد البدعة ما يقتضى الخلاف فيه هل يدخل
في الأمور العادية أم لا اما العبادية فلا إشكال في
دخوله فيها وهي عامة الباب إذ الأمور العبادية إما
أعمال قلبية وأمور اعتقادية وإما أعمال جوارح من قول
أو فعل وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع كمذهب
القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة وكذلك مذهب
الإباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل
مرجوع إليه

وأما العادية فاقضى النظر وقوع الخلاف فيها وأمثلتها
ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع كالمكوس والمحدثة من

المظالم وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية
وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق
الوراثة وإقامة صور الأئمة وولاية الأمور والقضاة واتخاذ
المناخل وغسل اليد بالاشنان ولبس الطيالس وتوسيع
الاكمام وأشباه ذلك من الامور التي لم تكن في الزمن
الفاضل والسلف الصالح فإنها أمور جرت في الناس
وكثر العمل بها وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع وصارت
كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة وهذا من الأدلة
الدالة على ما قلنا وإليه مال القرافي وشيخه ابن عبد
السلام وذهب إليه بعض السلف
فروى أبو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم أنه ولد له ولد
- قال محمد بن القاسم الطوسي - فقال اشتر لي
كبشين عظيمين ودفعت إلي دراهم فاشتريت له وأعطاني
عشرة أخرى وقال لي اشتر بها دقيقا ولا تتخله واخبزه -
قال فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به فقال نخلت هذا
وأعطاني عشرة أخرى

"" صفحة رقم 74 ""

وقال اشتر به دقيقا ولا تتخله واخبزه
فخبزته وحملته إليه فقال لى يا أبا عبد الله العقيقة سنة
ونخل الدقيق بدعة ولا ينبغى أن يكون في السنة بدعة
ولم أحب أن يكون ذلك الخبر في بيتى بعد أن كان
بدعة

ومحمد بن اسلم هذا هو الذي فسر به الحديث إسحاق
بن راهويه حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بالسواد الأعظم فقال محمد
وأصحابه

حسبما يأتى - إن شاء الله - في موضعه من هذا
الكتاب

وايضا فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع وقع في
العادات لانه لا فرق بينهما فالأمور المشروعة تارة تكون
عبادية وتارة عادية فكلاهما مشروع من قبل الشارع فكما
تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر
ووجه ثالث وهو أن الشرع جاء بالوعد باشياء تكون في

آخر الزمان هي خارجة عن سنته
فتدخل فيما تقدم تمثيله لأنها من جنس واحد
ففي الصحيح عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) إنكم سترون بعدى اثرة
وأمورا تتكرونها - قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا
إليهم حقهم وسلوا حاكم وعن ابن عباس رضى الله
عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال من
كره من أميره شيئاً فليصبر وفي رواية من رأى من أميره
شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا
فمات مات ميتة جاهلية
وفي الصحيح ايضا إذا اسند الأمر إلى غير أهله
فانتظروا الساعة وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن
النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يتقارب الزمان
ويقبض العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قال
يا رسول الله

"" صفحة رقم 75 ""

إيما هو قال القتل القتل وعن أبي موسى رضى الله عنه
قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) إن بين يدي
لأياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها
الهرج والهرج القتل

وعن حذيفة رضى الله عنه

قال حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثين
رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر - حدثنا أن الأمانة نزلت
في جدر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من
السنة

وحدثنا عن رفعها ثم قال ينام النومة فتقبض الأمانة من
قلبه فيظل أثرها مثل الولت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى
أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنقص
فتراه ينتثر وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون ولا
يكاد أحد يؤدي الأمانة

فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا

ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما اجلده وما في قلبه

متقال حبة خردل من إيمان الحديث

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان

عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة حتى

يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم زعم أنه

رسول وحتى يقبض العلم - ثم قال وحتى يتطاول الناس

في البنيان إلى آخر الحديث

وعن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) تخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان

سفهاء الأحلام يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يقولون

من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية

ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة

والسلام قال بادروا

"" صفحة رقم 76 ""

بالأعمال فتتا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا
ويمسى كافرا فيبيع دينه بعرض الدنيا وفسر ذلك الحسن
قال يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويمسى
مستحلا له

كأنه تأوله على الحديث الآخر لا ترجعوا بعدى كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض والله اعلم
وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) إن من اشراط الساعة أن يرفع
العلم ويظهر الجهل ويفشوا الزنا ويشرب الخمر وتكثر
النساء ويقل الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد
ومن غريب حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه
قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا فعلت
أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء

قيل وما هي يارسول الله قال إذا صار المغنم دولا
والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق
أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في

المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره
وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف
ولعن آخر هذه الأمة أولها

فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا أو مسخا
وقذفا وفي الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه قريب من
هذا

وفيه ساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وفيه
ظهرت القيان والمعازف وفي آخره فليرتقبوا عند ذلك
ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع
كنظام بال قطع سلكه فتتابع
فهذه الأحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي (صلى الله
عليه وسلم) أنه يكون

"" صفحة رقم 77 ""

في هذه الأمة بعده إنما هو - في الحقيقة - تبديل
الأعمال التي كانوا أحق بالعمل بها فلما عوضوا منها

غيرها وفشا فيها كأنه من المعمول به تشريعا كان من
جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بين في العبادات
والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع
الأولون

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مر الجواب عنه فإنها
معاص في الجملة

ومخالفات للمشروع كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال
على العلماء وغير ذلك

والمباح منها كالمناخل إن فرض مباحا - كما قالوا -
فإنما إباحته بدليل شرعي فلا ابتداع فيه

وإن فرض مكروها - كما أشار إليه محمد بن أسلم -
فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات إذ في
الأمر أول ما أحدث بعد رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) المناخل - أو كما قال - فأخذ بظاهر اللفظ من
أخذ به كمحمد بن أسلم

وظاهره أن ذلك من ناحية السرف والتتعم الذي أشار إلى
كراهيته قوله تعالى (أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا

(الآية لا من جهة أنه بدعة
وقولهم كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في
العادات مسلم وليس كلامنا في الجواز العقلي وإنما
الكلام في الوقوع وفيه النزاع
وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة
دليل واحد إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات أو ما
يشير إلى ذلك المعنى وأيضا إن عدوا

"" صفحة رقم 78 ""

كل محدث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم
من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة
التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا وهذا شنيع فإن
من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والأسم
فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة
واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم هذا من
المستكرجدا

نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكلام والسنة وأيضا فقد يكون التزام الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعبا ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال والشريعة تأبى التضييق والحرص فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان واشراط الساعة لظهورها وفحشها بالنسبة إلى متقدم الزمان فإن الخير كان أظهر والشركان أخفى وأقل بخلاف آخر الزمان فإن الامر فيه على العكس والشرفية أظهر والخير أخفى وأما كون تلك الاشياء بدعا فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة فراجع النظر فيها تجده كذلك والصواب في المسألة طريقة أخرى وهي تجمع شتات النظرين و تحقق المقصود في الطريقتين وهو الذي بنى عليه ترجمة هذا الباب فلنفرده في فصل على حدته والله الموفق للصواب

صفحة رقم 79

فصل

أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على

ضربين

أحدهما أن تكون من قبيل العبادات والثاني أن تكون من

قبيل العادات

فأما الأول فلا نظر فيها ها هنا

وأما الثاني - وهو العادي - فظاهر النقل عن السلف

الأولين أن المسألة تختلف فيها فمنهم من يرشد كلامه

إلى أن العاديات كالعباديات فكما أنا مأمورن في

العبادات بأن لا نحدث فيها فكذلك العاديات وهو ظاهر

كلام محمد بن أسلم حيث كره في سنة العقيدة مخالفة

من قبله في أمر عادي وهو استعمال المناخل مع العلم

بأنه معقول المعنى نظرا منه - والله أعلم - إلى أن

الأمر باتباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التعبد

ويظهر أيضا من كلام من قال أول ما أحدث الناس بعد

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المناخل
ويحكى عن الربيع بن أبى راشد أنه قال لولا أنى أخاف
من كان قبلى لكانت الجبانة مسكنى إلى أن أموت
والسكنى عادى بلا إشكال
وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا في قسم
العباديات فدخول الابتداع فيه ظاهر والأكثر على
خلاف هذا وعليه نبى الكلام فنقول ثبت في الأصول
الشرعية أنه لا بد في كل عادى من شائبة التعبد لأن ما
لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى
عنه فهو المراد بالتعبدى وما عقل معناه وعرفت
مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى فالطهارات
والصلوات والصيام والحج كلها تعبدى والبيع والنكاح
والشراء والطلاق والإجازات

"" صفحة رقم 80 ""

والجنايات كلها عادى لأن أحكامها معقوله المعنى ولا

بد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمر شرعية لا خيرة
للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا فإن التخيير في
التعبدات إلزام كما أن الاقتضاء إلزام - حسبما تقرر
برهانه في كتاب الموافقات - وإذا كان كذلك فقد ظهر
اشتراك القسمين في معنى التعبد فإن جاء الابتداع في
الأمر العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات
كالعاديات وإلا فلا

وهذه هي النكته التي يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك
بالأمثلة فمما أتى به القرافي وضع المكوس في
معاملات الناس فلا يخلو هذا الوضع المحرم ان يكون
على قصد حجر التصرفات وقتا ما أو في حالة ما لنيل
حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب وسرقة السارق
وقطع القاطع للطريق وما اشبه ذلك أو يكون على قصد
وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم
عليهم دائما أو في أوقات محدودة علي كفيات مضروبة
بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة
ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في

أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك
فأما الثاني فظاهر أنه بدعة إذ هو تشريع زائد وإلزام
للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة والديات
المضروبة والغرامات المحكوم بها في اموال الغصاب
والمتعبدین بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة
واللوازم المتحومة أو ما أشبه ذلك فمن هذه الجهة يصير
بدعة بلا شك لانه شرع مستدرک وسن في التکلیف مهيع
فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران نظر من
جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع
الظلم ونظر من جهة كونها

"" صفحة رقم 81 ""

اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون
بسائر التكاليف فاجتمع فيها نهیان نهى عن المعصية
ونهى عن البدعة وليس ذلك موجوداً في البدع في القسم
الأول وإنما يوجد به النهى من جهة كونها تشريعاً

موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب إذ ليس فيه
جهة أخرى يكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس
الممنوع

وكذلك تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب
الشريفة من لا يصلح بطريق التوريث هو من قبيل ما
تقدم فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير
مفتيا في الدين ومعمولا بقوله في الأموال والدماء
والأبضاع وغيرها محرم في الدين وكون ذلك يتخذ ديدنا
حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الاب - وإن لم يبلغ
رتبة الاب في ذلك المنصب - بطريق الوراثة أو غير
ذلك بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع
الذي لا يخالف بدعة بلا إشكال زيادة إلى القول بالرأى
غير الجاري على العلم وهو بدعة أو سبب البدعة كما
سيأتى تفسيره إن شاء الله وهو الذي بينه النبي (صلى
الله عليه وسلم) بقوله حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وإنما
ضلوا لأنهم أفتوا بالرأى إذ ليس عندهم علم

وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمر على خلاف ما كان عليه السلف فقد تقدم أن البدعة لا تتصور هنا وذلك صحيح فإن تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جدا وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعا خارجا عن قبيل المصالح المرسلة بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به أو يكون ذلك مما يعد خاصا بالأئمة دون غيرهم

"" صفحة رقم 82 ""

كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوى السلطان أو يقول إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم وهذا اقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم ويشبهه على قرب زخرفة المساجد إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان حتى يعد الإنفاق

في ذلك إنفاقا في سبيل الله وكذلك إذا اعتقد في زخارف
الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام
وإظهار معالمه وشعائره أو قصد ذلك في فعله أولا بأنه
ترفيع للإسلام لما لم ياذن الله به وليس ما حكاه القرافي
عن معاوية من قبيل هذه الزخارف بل من قبيل المعتاد
في اللباس والاحتياط في الحجاب مخافة من انخراق
خرق يتسع فلا يرقع - هذا إن صح ما قال
والإ فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لا يعتبر من
المؤلفين وأحرى أن ينبني عليه حكم
وأما مسألة المناخل فقد مر ما فيها والمعتاد فيها أنه لا
يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه
كالتشريع فلا نطول به وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما
قاله ابن عبد السلام من غير فرق فتبين مجال البدعة
في العاديات من مجال غيرها وقد تقدم أيضا فيها كلام
فراجعه إن احتجت إليه
وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول
الابتداع في العاديات على ما أريد تحقيقه فنقول إن

مدارك تلك الأحاديث على بضع عشرة خصلة يمكن
ردها إلى اصول هي كلها أو غالبها بدع وهي قلة العلم
وظهور الجهل والشح وقبض الأمانة وتحليل الدماء
والزنا والحريير والغناء والربا والخمر

"""" صفحة رقم 83 """"

وكون المغنم دولا والزكاة مغرما وارتفاع الأصوات في
المساجد وتقديم الأحداث ولعن آخر الأمة أولها وخروج
الدجالين ومفارقة الجماعة
وأما الشح فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام
وذلك ان الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها
في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم
كالإحسان بالصدقات والهبات والمواساة والإيثار على
النفس

وبليه أنواع القرض الجائز
وبليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر

وبالإسقاط كما قال (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح ثم نقص الإحسان بالوجه بالأول فتسامح الناس بالقرض ثم نقض ذلك حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه فيضطر المعسر إلى أن يدخل في

"" صفحة رقم 84 ""

المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع كالربا والسلف الذي يجر النفع فيجعل بيعا في الظاهر ويجرى في الناس شرعا شائعا ويدين به العامة وينصبون هذه المعاملات متاجر واصلها الشح بالأموال حب الزخارف الدنيوية والشهوات العاجلة فإذا كان كذلك فالحرى أن يصير ذلك ابتداء في الدين وأن يجعل من أسراط الساعة فإن قيل هذا انتجاع من مكان بعيد وتكلف لا دليل عليه

فالجواب أنه لولا أن ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به فقد
روى أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضى الله
عنهما قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم

ورواه أبو داود أيضا وقال فيه إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم
فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس فأشعر بان
التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال وهو معقول في
نفسه

فإن الرجل لا يتبايع أبدا هذا التبايع وهو يجد من يسلفه
أو من يعينه في حاجته

إلا أن يكون سفيها لا عقل له

ويشهد لهذا المعنى ما خرجه أبو داود أيضا عن علي
رضى الله عنه قال سيأتى على الناس زمان عضوض

يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك
قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو
خير الرازقين) وينشد

"" صفحة رقم 85 ""

شرار خلق الله يبايعون كل مضطر
ألا إن بيع المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يخونه

إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا
إلى هلاكه

وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدھا ليست

هناك - مما يعضد بعضه بعضا وهو خبر حق في

نفسه يشهد له الواقع

قال بعضهم عامة العينة إنما تقع من رجل يضطر إلى

نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربحه في المائة

ما أحب

فبييعها ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك ففسر بيع
المضطر ببيع العينة العينة ن وبيع العينة إنما هو العين
بأكثر منها إلى أجل - حسبما هو مبسوط في الفقهيات
- فقد صار الشح إذا سببا في دخول هذه المفاصد في
البيوع

فإن قيل كلامنا في البدعة في فساد المعصية لأن هذه
الأشياء بيوع فاسدة فصارت من باب آخر لا كلام لنا
فيه

فالجواب أن مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال الذي
أجاز به بعض الناس فقد عده العلماء من البدع المحدثات
حتى قال ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل من
وضع هذا فهو كافر ومن سمع به فرضى به فهو كافر
ومن حمله من كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضى به
فهو كافر وذلك أنه وقع فيه الاحتیالات بأشياء منكرة
حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتد
وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك ان
ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت

بالارتداد وذلك في ايام أبى غشان فذكر شيئاً
ثم قال ابن المبارك وهو مغضب
أحدثوا في الإسلام
ومن كان أمر بهذا فهو كافر
ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو
صوبه ولم يأمر به فهو كافر - ثم قال ابن مبارك ما
أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى

"" صفحة رقم 86 ""

جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ وكان يحسنها ولم
يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء
وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم
في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً وللواجب حتى
يكون غير واجب
وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين كما
أجازوا نكاح المحلل وهو احتيال على رد المطلقة ثلاثاً

لمن طلقها وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة
وأشبهه ذلك فقد ظهر وجه الإشارة في الأحاديث المتقدمة
المذكور فيها الشح وأنها تتضمن ابتداء كما تتضمن
معاصي جملة

وأما قبض الأمانة فعبارة عن شياع الخيانة وهي من
سماة أهل النفاق ولكن يوجد في الناس بعض أنواعها
تشريعا وحكيت عن قوم ممن ينتمى إلى العلم كما
حكيت عن كثير من الأمراء فإن أهل الحيل المشار
إليهم إنما بنوا في بيع العينة على إخفاء ما ولو أظهره
لكان البيع فاسدا فأخفوه لتظهر صحته
فإن بيعة الثوب بمائة وخمسين إلى أجل لكنهما اظهرا
وساطة الثوب وأنه هو المبيع والمشتري وليس كذلك
بدليل الواقع

وكذلك يهب ماله عند رأس الحول قائلًا بلسان حاله
ومقاله أنا غير محتاج إلى هذا المال وأنت أحوج إليه
منى

ثم يهبه فإذا جاء الحول الآخر قال الموهوب له اللواهب

مثل المقالة الأولى والجميع في الحاليين بل في الحولين
في تصريف

"" صفحة رقم 87 ""

المال سواء أليس هذا خلاف الأمانة والتكليف من أصله
أمانة فيما بين العبد وربّه فالعمل بخلاف خيانة
ومن ذلك أن بعض الناس كان يحفر الزينة ويرد من
الكذب ومعنى الزينة التدليس بالعيوب وهذا خلاف
الأمانة والنصح لكل مسلم
وأيضاً فإن كثيراً من الأمراء يحتاجون أموال الناس
اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين
ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة
من الكفار فيجعلونها في بيت المال ويحرمون الغانمين
من حظوظهم منها تأويلاً على الشريعة بالعقول
فوجه البدعة هنا ظاهر
وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في

الضروريات في الباب قبل هذا - ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولا وقوله سترون بعدى أثره وأمرء تتكرونها - ثم قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله دقهم وأما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر فخرج أبو داود وأحمد وغيرهما عن ابى مالك الأشعري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليشرين ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها - زاد ابن ماجه - يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير وخرجه البخاري عن أبى عامر وأبى مالك الأشعري قال فيه ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف

"""" صفحة رقم 88 """"

ولينزلن أقوام إلى جنب علم
تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع

إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسح آخرين قردة
وخنازير إلى يوم القيامة وفي سنن أبي داود ليكونن من
أمتي أقوام يستحلون الخز والحريز - وقال في آخره -
يمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة
والخز هنا نوع من الحريز ليس الخز المأذون فيها
المنسوج من حريز وغيره
وقوله في الحديث ولينزلن أقوام يعنى - والله أعلم - من
هؤلاء المستحلين والمعنى إن هؤلاء المستحلين ينزل
منهم أقوام إلى جنب علم - وهو الجبل فيواعدهم إلى
الغد فيبيتهم الله - وهو أخذ العذاب ليلا - ويمسح منهم
آخرين كما في حديث أبي داود كما في الحديث قبل
يخسف الله بهم الأرض ويمسح منهم قردة وخنازير
وكأن الخسف ها هنا التبييت المذكور في الآخر
وهذا نص في أن هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا
متأولين فيها حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس
هو الخمر وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره وإنما
الخمر عصير العنب النىء وهذا رأى طائفة من

الكوفيين وقد ثبت أن كل مسكر خمر
قال بعضهم وإنما أتى على هؤلاء حيث استحلوا
المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى
وجود المعنى المحرم وثبوته - قال وهذه بعينها شبهة
اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان يوم الأخذ بما أوقعوها
به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة
حيث قالوا ليس هذا بصيد ولا عمل يوم السبت وليس
هذا باستباحة الشح

"" صفحة رقم 89 ""

بل الذي يستحل الخمر زاعما أنه ليس خمرًا مع علمه
بأن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر أفسد
تأويلًا من جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياسًا
فلئن كان من القياس ما هو حق فإن قياس الخمر
المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معنى
الأصل

وهو من القياس الجلى

إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم
فإذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر
استحلالاً لها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه

اللفظ

وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب
النبي فشبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر
بأنه أبيع الحرير للنساء مطلقاً وللرجال في بعض
الأحوال فكذلك الغناء والدف قد أبيع في العرس ونحوه
وأبيع منه الحداء وغيره وليس في هذا النوع من دلائل
التحريم ما في الخمر فظهر ذم الذين يخسف بهم
ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد
الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وأعرضوا عن
مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء
وقد خرج ابن بطة عن الأوزاعي أن النبي (صلى الله
عليه وسلم) قال يأتي على الناس زمان يستحلون فيه
الربا بالبيع قال بعضهم يعنى العينة

وروى في استحلال الربا حديث رواه إبراهيم الحري عن
ابى ثعلبة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال اول
دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض
يستحل في الحر والخز يريد استحلال الفروج الحرام
والحر بكسر الحاء المهملة والراء المخففة الفرج قالوا
ويشبهه - والله أعلم - أن يراد بذلك ظهور استحلال
نكاح المحلل ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج
المحرمة فإن الأمة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح ولم
يرد بالاستحلال مجرد الفعل فإن هذا لم يزل معمولاً في
الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الاصل فيمن
اعتقد الشيء حلالاً

"""" صفحة رقم 90 """"

والواقع كذلك فإن هذا الملك العضوض الذي كان بعد
الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين في تلك
الأزمان صار في أولى الأمر من يفتى بنكاح المحلل

ونحوه ولم يكن قبل ذلك من يفتى به اصلا
ويؤيد ذلك أنه في حديث ابن مسعود رضى الله عنه
المشهور أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن
آكل الربا وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له
وروى أحمد عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) قال ما ظهر في قوم الربا
والزنا إلا احلوا بانفسهم عقاب الله فهذا يشعر بأن
التحليل من الزنا كما يشعر أن العينة من الربا
وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا
ومرفوعا قال يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة
اشياء - يستحلون الخمر باسماء يسمونها بها والسحت
بالهدية والقتل بالريبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع فإن
الثلاثة المذكورة اولا قد سنت وأما السحت الذي هو
العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر
وأستحلال القتل بأسم الإرهاب الذي يسميه ولاية الظلم
سياسية وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضا وهو نوع
من أنواع شريعة القتل المخترعة

وقد وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال إن من ضئضىء هذا قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يقتلون اهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولعل هؤلاء المرادون بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضى الله عنه يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الحديث يدل عليه تفسير الحسن قال يصبح محرما لدم أخيه وعرضه ويمسى مستحلا إلى آخره وقد وضع القتل شرعا معمولا به على غير سنة الله وسنة رسوله المتسمى بالمهدى

"" صفحة رقم 92 ""

المغربى الذي زعم انه المبشر به في الأحاديث فجعل القتل عقابا في ثمانية عشر صنفا ذكروا منها الكذب والمداهنة وأخذهم أيضا بالقتل في ترك امتثال امر من

يستمتع أمره وبإيعوه على ذلك وكان يعظهم في كل وقت
ويذكرهم ومن لم يحضر أدب فإن تمادى قتل وكل من
لم يتادب بما ادب به ضرب بالسوط المرة والمرتين فإن
ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل ومن داهن
على أخيه أو أبيه أو من يكرم أو المقدم عليه قتل
وكل من شك في عصمته قتل أو شك في أنه المهدي
المبشر به وكل من خالف أمره أمر أصحابه فعروه فكان
أكثر تأديبه القتل - كما ترى - كما انه كان من رأيه ان
لا يصلى خلف إمام أو خطيب يأخذ أجرا على الإمامة
أو الخطابة وكذلك لبس الثياب الرفيعة - وإن كانت
حلالا - فقد حكوا عنه قبل ان يستفحل أمره انه ترك
الصلاة خلف خطيب أغمات بذلك السبب فقدم خطيب
آخر في ثياب حفيله تباين التواضع - زعموا - فترك
الصلاة خلفه

وكان من رأيه ترك الراى واتباع مذاهب الظاهرية قال
العلماء وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين ومن
رأيه أن التماذي على ذرة من الباطل كالتماذي على

الباطل كله

وذكر في كتاب الإمامة أنه هو الإمام واصحابه هم
الغرباء الذين قيل فيهم بدىء الإسلام غريبا وسيعود
غربيا كما بدىء فطوبى للغرباء وقال في الكتاب
المذكور جاء الله بالمهدى وطاعته صافية نقية لم ير
مثلها قبل ولا بعد وأن به قامت السموات والأرض وبه
تقوم ولا ضد له ولا مثل ولا ند انتهى وكذب فالمهدى
عيسى عليه السلام

"""" صفحة رقم 92 """"

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح وبعد
المغرب فأمر المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا أصبح
ولله الحمد إشعارا - زعموا - بأن الفجر قد طلع لإلزام
الطاعة ولحضور الجماعة وللغدو لكل ما يؤمرون به
وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا وجميع ذلك إلى
أنه قائل برأيه في العبادات والعادات مع زعمه أنه قائل

غير قائل بالرأى

وهو التناقض بعينه

فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداع
وأما ارتفاع الأصوات في المساجد فناشىء عن بدعة
الجدال في الدين فإن من عادة قراءة العلم وإقراءه
وسماعه أن يكون في المساجد ومن آدابة أن لا ترفع فيه
الأصوات في غير المساجد فما ظنك به في المساجد
فالجدال فيه زيادة الهوى فإنه غير مشروع في الأصل
فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال
في الدين

وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه كالكلام في

المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما

وكمتشابهات القرآن

ولأجل ذلك جاء في الحديث عن عائشة رضى الله عنها

أنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه

"""" صفحة رقم 93 """"

وسلم هذه الآية) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات (الآية قال فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم
الذين عنى الله فاحذروهم وفي الحديث ما ضل قوم بعده
هدى إلا أوتوا الجدل وجاء عنه عليه السلام أنه قال ولا
تماروا في القرآن فإن المرء فيه كفر وعنه عليه السلام
انه قال إن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه
ببعض ما علمتم منه فاقبلوه وما لم تعلموا منه فكلوه إلى
عالمه وقال عليه السلام أقرأو القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم

فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه وخرج ابن وهب عن معاوية
بن قرة قال إياكم والخصومات في الدين فإنها تحبط
الأعمال

وقال النخعي في قوله تعالى (وألقينا بينهم العداوة
والبغضاء)

قال الجدل والخصومات في الدين

وقال معن بن عيسى

انصرف مالك يوما إلى المسجد وهو متكىء على يدي
فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة يتم بالإرجاء
فقال يا أبا عبد الله اسمع مني شيئا أكلمك به وأحاجك
وأخبرك برأبي فقال له احذر أن اشهد عليك
قال والله ما اريد إلا الحق
اسمع مني فإن كان صوابا فقل به أو فتكلم
قال فإن غلبتني قال اتبعني
قال فإن غلبتك قال اتبعتك
قال فإن جاء رجل فكلمناه فغلبناه قال اتبعناه
فقال له مالك يا عبد الله بعث الله محمدا بدين واحد
وأراك تنتقل
وقال عمر بن عبد العزيز من جعل دينه عرضا
للخصومات أكثر التنقل وقال مالك ليس الجدل في
الدين بشيء
والكلام في ذم الجدل كثير
فإذا كان مذموما فمن جعله محمودا وعده من العلوم
النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين

ولما كان اتباع الهوى اصل الابتداع لم يعد صاحب
الجدال أن يمارى ويطلب الغلبة وذلك مظنة رفع
الأصوات

"""" صفحة رقم 94 """"

فإن قيل عدت رفع الاصوات من فروع الجدال وخواصه
وليس كذلك فرفع الأصوات قد يكون في العلم ولذلك كره
رفع الأصوات في المسجد وإن كان في العلم أو في غير
العلم

قال ابن القاسم في المبسوط رأيت مالكا يعيب على
أصحابه رفع أصواتهم في المسجد

وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين إحداهما أنه يجب أن
ينزه المسجد عن مثل هذا لانه مما أمر بتعظيمه وتوقيره
والثانية أنه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا
السكينة والوقار فأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها
أولى

وروى مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى

رحبة بين ناحية المسجد تسمى البطيحاء

وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع

صوته فليخرج إلى هذه الرحبة

فإذا كان كذلك فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد

على الجدل المنهى عنه فالجواب من وجهين احدهما أن

رفع الصوت من خواص الجدل المذموم اعنى في أكثر

الأمر دون الفلتات لان رفع الصوت والخروج عن

الاعتدال فيه ناشى عن الهوى في الشىء المتكلم فيه

وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت الكلام

فيما لم يؤذن فيه وهو الجدل الذي نبه عليه الحديث

المتقدم

وايضا لم يكثر الكلام جدا في نوع من أنواع العلم في

الزمان المتقدم إلا في علم الكلام وإلى غرضه تصوبت

سهام النقد والذم فهو إذا هو

وقد روى عن عميرة بن أبي ناجية المصرى أنه رأى

قوما يتعاونون في المسجد وقد علت أصواتهم

صفحة رقم 95

فقال هؤلاء قوم قد ملوا العبادة وأقبلوا على الكلام اللهم
أمت عميرة فمات من عامه ذلك في الحج فرأى رجل في
النوم قائلاً يقول مات في هذه الليلة نصف الناس فعرفت
تلك الليلة فجاء موت عميرة هذا

والثاني أنا لو سلمنا أن مجرد رفع الاصوات يدل على ما
قلنا لكان أيضا من البدع إذا عد كانه من الجائز في
جميع انواع العلم فصار معمولا به لا نفى ولا يكف عنه
مجرى البدع المحدثات

وأما تقديم الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم في
كثرة الجهال وقلة العلم كان ذلك التقديم في رتب العلم أو
غيره لان الحدث أبدا أو في غالب الأمر غر لم يتحناك
ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ
الراسخين الأقدام في تلك الصناعة ولذلك قالوا في المثل
وابن اللبون إذا ما لز في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس

هذا إن حملنا الحديث على حداثة السن وهو نص في
حدث ابن مسعود رضى الله عنه فإن حملناه على حدثان
العهد بالصناعة - ويحتمله قوله وكان زعيم القوم أرذلهم
وقوله وساد القبيلة فاسقهم وقوله إذا اسند الأمر إلى غير
أهله فالمعنى فيها واحد فإن الحديث العهد بالشىء لا
يبلغ مبالغ القديم العهد فيه

"" صفحة رقم 96 ""

ولذلك يحكى عن الشيخ أبى مدين أنه سئل عن
الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم فقال الحدث
الذي لم يستكمل الأمر بعد وإن كان ابن ثمانين سنة
فإذا تقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال
على غيرهم ولذلك قال فيهم سفهاء الأحلام وقال يقرأون
القرآن لا يجاوز تراقيهم إلى آخره وهو منزل على
الحديث الآخر في الخوارج إن من ضئضىء هذا قوما
يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم إلى آخر الحديث يعنى

أنهم لم يتفقهوا فيه فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم
وأما لعن آخر هذه الامة أولها فظاهر مما ذكر العلماء
عن بعض الفرق الضالة فإن الكاملة من الشيعة كفرت
الصحابة رضى الله عنهم حين لم يصرفوا الخلافة إلى
على رضى الله عنه بعد رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) وكفرت عليا رضى الله عنه حين لم يأخذ بحقه
فيها

وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عنه السبب فمنقول
موجود في الكتب وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها
فبنوا عليها ما يضاهاها من سوء والفحشاء فلذلك عدوا
من فرق أهل البدع

قال مصعب الزبيري وابن نافع دخل هارون يعنى الرشيد
المسجد فركع ثم أتى قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)
فسلم عليه ثم أتى مجلس مالك فقال السلام عليك ورحمة
الله وبركاته ثم قال لمالك هل لمن سب أصحاب رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) في الفيء حق قال لا ولا
كرامة ولا مسرة قال من أين قلت ذلك قال قال الله عز

وجل (ليغيظ بهم الكفار) فمن عابهم فهو كافر ولا حق
لكافر في الفىء

"" صفحة رقم 97 ""

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى (للفقراء
المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) إلى آخر
الآيات الثلاث قال فهم اصحاب رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) الذين هاجروا معه وأنصاره (والذين جاؤوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان) فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه وفي فعل
خواص الفرق من هذا العنى كثير
وأما بعث الدجالين فقد كان ذلك جملة منهم من تقدم في
زمان بنى العباس وغيرهم
ومنهم معد من العبيدية الذين ملكوا إفريقية فقد حكى
عنه أنه جعل المؤذن يقول أشهد أن معدا رسول الله
عوضا من كلمة الحق اشهد أن محمد رسول الله فهم

المسلمون بقتله ثم رفعوه إلى معد ليروا هل هذا عن أمره
فلما انتهى كلامهم إليه قال أردد عليهم أذانهم لعنهم الله
ومن يدعى لنفسه العصمة فهو شبه من يدعى النبوة
ومن يزعم أنه به قامت السموات والأرض فقد جاوز
دعوى النبوة وهو المغربي المتسمى بالمهدى
وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له الفازازي ادعى
النبوة واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات والإخبار
بالمغيبات ومخيلة لخوارق العادات تبعه على ذلك من
العوام جملة ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي
اختله هذا الباس - وهو مالقة - آخذا ينظر في قوله
تعالى (وخاتم النبيين) وهل يمكن تأويله وجعل يطرق
إليه الاحتمالات ليسوغ إمكان بعث نبي بعد محمد
(صلى الله عليه وسلم) وكان مقتل هذا المفترى على
يد شيخ شيوخنا أبي جعفر ابن الزبير رحمه الله

"" صفحة رقم 98 ""

ولقد حكى بعض مولفى الوقت قال حدثنى شيخنا أبو الحسن بن الجياب قال لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي أخرج منه إلى مصرعه جهر بتلاوة سورة يس فقال أحد الذعرة ممن جمع السجن بينهما اقرأ قرآنك لأي شيء تتفضل على قرآننا اليوم أو في معنى هذا فتركها مثلاً بلوذعيته

وأما مفارقة الجماعة فبدعتها ظاهرة ولذلك يجازي بالميتة الجاهلية وقد ظهر في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم كالعبيدية وأشباههم فهذه أيضاً من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث وباقي الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر ككثرة النساء وقلة الرجال وتناول الناس في البنيان وتقارب الزمان

فالحاصل أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي (صلى الله عليه وسلم) من أنها تقع وتظهر وتنتشر أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع لكن من جهة التعبد لا

من جهة كونها عادية وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة والمعصية التي هي ليست بدعة وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة وحصل بذلك اتفاق القولين وصار المذهبان مذهباً واحداً وبالله التوفيق

"" صفحة رقم 99 ""

فصل

فإن قيل أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث هو توقيت معلوم معقول فأجابه أو إجازته بالرأى - كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة - فظاهر

ومن ذلك القول بالتحسين والتقييح العقلى والقول بترك العمل بخبر الواحد وما أشبه ذلك

فالقول بأنه بدعة قد تبين وجهه واتضح مغزاه وإنما يبقى
وجه آخر يشبهه وليس به وهو أن المعاصي والمنكرات
والمكروهات قد تظهر وتفتش ويجرى العمل بها بين
الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام فما
كان منها هذا شأنه هل يعد مثله بدعة أم لا
فالجواب ان مثل هذه المسألة لها نظران
أحدهما نظر من حيث وقوعها عملا واعتقادا في الأصل
فلا شك أنها مخالفة لا بدعة إذ ليس من شرط كون
الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشرها ولا يظهرها أنه
ليس من شرط أن تنتشر بل لا تزول المخالفة ظهرت أولا
واشتهرت أم لا وكذلك دوام العمل أو عدم دوامه لا يؤثر
في واحدة منهما والمبتدع قد يقام عن بدعة والمخالف قد
يدوم على مخالفته إلى الموت عياذا بالله
والثاني نظر من جهة ما يقترن بها من خارج فالقرائن قد
تقترن فتكون

"" صفحة رقم 100 ""

سببا في مفسدة حالية وفي مفسدة مالية كلاهما راجع
إلى اعتقاد البدعة
أما الحالية فبأمرين الأول أن يعمل بها الخواص من
الناس عموما وخاصة العلماء خصوصا وتظهر من
جهتهم

وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام
استسهالها واستجازتها لان العالم المنتصب مفتيا للناس
بعمله كما هو مفت بقوله

فإذا نظر الناس إليه و هو يعمل بأمر هو مخالفة حصل
في اعتقادهم جوازه ويقولون لو كان ممنوعا أو مكروها
لا تمتع منه العالم

هذا وإن نص على منعه أو كراهته فإن عمله معارض
لقوله فإما أن يقول العامي إن العالم خالف بذلك ويجوز
عليه مثل ذلك وهم عقلاء الناس وهم الاقلون

وإما أن يقول إنه وجد فيه رخصة فإنه لو كان كما قال
لم يأت به فيرجح بين قوله وفعله

والفعل أغلب من القول في جهة التأسى - كما تبين في
كتاب الموافقات - فيعمل العامى بعمل العالم تحسينا
للظن به فيعتقده جائزا وهؤلاء هم الأكثرون
فقد صار عمل العالم عند العامى حجة كما كان قوله
حجة على الإطلاق والعموم في الفتيا فاجتمع على
العامى العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل وهذا عين
البدعة
بل لقد وقع مثل هذا في طائفة ممن تميز عن العامة
بانتصاب في رتبة العلماء

"""" صفحة رقم 101 """"

فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار
الصلوات وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في
الجملة وان منها ما هو حسن وكان منهم من ارتسم في
طريقة التصوف فأجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة
واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة كما تقدم

ومنهم من اعتقد انه ما عمل به إلا لمستند فوضعه في كتاب وجعله فقها كبعض أماريد الرس ممن قيد على الأمة ابن زيد واصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان والعمل به على الغفلة ومن هنا تستشنع زلة العالم فقد قالوا ثلاث تهدم الدين زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة ضالون و كل ذلك عائد وباله على عالم وزله المذكور عند العلماء يحتمل وجهين احدهما زله في النظر حتى يفتى بما خالف الكتاب والسنة فيتابع عليه وذلك الفتيا بالقول والثاني زله في العمل بالمخالفات فيتابع عليها أيضا على التأويل المذكور وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول إذ قد علم أنه متبع ومنظور إليه وهو مع ذلك يظهر بعمله ما ينهى عنه الشارع فكأنه مفت به على ما تقرر في الأصول والثاني من قسمى المفسدة الحالية أن يعمل بها العوام

وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها
رعوسهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا

"""" صفحة رقم 102 """"

فالعامة من شأنه إذا رأى امرا يجهل حكمه يعمل العامل
به فلا ينكر عليه اعتقد أنه جائز وأنه حسن أو انه
مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد انه عيب أو
انه غير مشروع أو أنه ليس من فعل المسلم
هذا امر يلزم من ليس بعالم بالشريعة لأن مستنده
الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز
فإذا عدم الإنكار ممن شأنه الإنكار مع ظهور العمل
وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه فلم يفعل
دل عند العوام على انه فعل جائز لا حرج فيه فنشأ فيه
هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام فصارت
المخالفة بدعة كما في القسم الأول
وقد ثبت في الاصول أن العالم في الناس قائم مقام

النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء ورثة الأنبياء فكما
أن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الأحكام بقوله
وفعله وإقراره كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله
وإقراره واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من
الأمر المنهى عنها فلم ينكرها العلماء أو عملوا بها
فصارت بعد سننا ومشروعات كزيادتهم مع الأذان أصبح
ولله الحمد والوضوء للصلاة و تآهبوا ودعاء المؤذنين
بالليل في الصوامع وربما احتجوا ذلك بعض الناس بما
وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما عليه فيه وقد قيدنا
في ذلك جزءا مفردا فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به
وبالله التوفيق
وخرج أبو داود قال اهتم النبي (صلى الله عليه وسلم)
للصلاة كيف يجمع الناس

"""" صفحة رقم 103 """"

لها فليل انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن

بعضهم بعضا

فلم يعجبه ذلك - قال - فذكر له القمع يعنى الشبور
وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه وقال هو من امر
اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى
فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأرى الأذان في
منامه إلى آخر الحديث

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال ذكروا أن يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو
يضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة
والقمع والشبور - هو البوق - وهو القرن الذي وقع في
حديث ابن عمر رضى الله عنهما

فأنت ترى كيف كره النبي (صلى الله عليه وسلم) شأن
الكفار فلم يعمل على موافقته

فكان ينبغى لمن اتسم بسمه العلم أن ينكر ما أحدث من
ذلك في المساجد إعلاما بالأوقات أو غير إعلام بها أما
الراية فقد وضعت إعلاما بالأوقات وذلك شائع في بلاد

المغرب حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التبع
وأما البوق فهو العلم في رمضان على غروب الشمس
ودخول وقت الإفطار ثم هو علم أيضا بالمغرب
والأندلس على وقت السحور ابتداء وانتهاء والحديث قد
جعل علما الانتهاء نداء ابن أم مكتوم
قال ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى
حتى يقال له أصبحت أصبحت

"" صفحة رقم 104 ""

وفي مسلم وأبي داود لا يمنع أحدكم نداء بلال من
سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم الحديث
فقد جعل آذان بلال لأن ينتبه النائم لما يحتاج إليه من
سحوره وغيره فالبوق ما شأنه وقد كرهه عليه الصلاة
والسالم ومثله النار التي ترفع دائما في اوقات الليل
وبالعشاء والصبح في رمضان أيضا إعلاما بدخوله
فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ثم ترفع في

المنار إعلاما بالوقت والنار شعار المجوس في الأصل
قال ابن العربي اول من اتخذ البخور في المسجد بنو
برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد - ملكهما الوالى
أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيى وزيرا ثم
ابنه جعفر بن يحيى - قال وكانوا باطنية يعتقدون آراء
الفلاسفة فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور في المساجد -
وإنما تطيب بالخلوق - فزادوا التجمير ويعمرونها بالنار
منقولة حتى يجعلوها عند الأندلس ببخورها ثابتة
انتهى

وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شان
السلف الصالح ولا كانت مما تزين بها المساجد البتة ثم
أحدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به
رمضان واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في
رمضان في المساجد حتى لقد سأل بعض عنه اهو سنة
أم لا ولا يشك أحد ان غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه
الامور مشروعة على الجملة في المساجد وذلك بسبب
ترك الخواص الإنكار عليهم

"" صفحة رقم 105 ""

وكذلك ايضا لما لم يتخذ الناقد للإعلام حاول
الشیطان فيه بمكيدة أخرى فعلق بالمساجد واعتد به في
جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتزخرف بها
المساجد زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك كما تزخرف
الكنائس والبيع

ومثله إيقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن ذكر النواوي أنها من
البدع القبيحة وأنها ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من
القبايح - منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها
إظهار شعائر المجوس ومنها اختلاط الرجال والنساء
والشمع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفة
قبل وقتها المشروع اهـ

وقد ذكر الطرطوشي في إيقاد المساجد في رمضان
بعض هذه الأمور وذكر أيضا قبايح سواها
فأين هذا كله من إنكار مالك لتتحنح المؤذن أو ضربه
الباب ليعلم بالفجر أو وضع الرداء وهو أقرب مراما

وايسر خطبا من أن تنشأ بدع محدثات يعتقدونها العوام
سننا بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار وسبب
عملهم بها

واما المفسدة المالية فهي على فرض ان يكون الناس
عاملين بحكم المخالفة وانها قد ينشأ الصغير على
رؤيتها وظهورها ويدخل في الإسلام أحد ممن يراها
شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أو مشروعة
لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار
لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات
أو الطاعات

"""" صفحة رقم 106 """"

وعندنا كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في
أسواق المسلمين لعلمهم بالربا فكل من يراهم من العامة
صيارف وتجارا في اسواقنا من غير إنكار يعتقد أن ذلك
جائز كذلك وانت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا

أن الحلى الموضوع من الذهب والفضة ولا يجوز بيعه
بجنسه إلا وزنا بوزن ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلا
والصاغة عندنا كلهم أو غالبهم يتبايعون على ذلك أن
يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها ويعتقدون أن ذلك
جائز لهم ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن
بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء حتى كانوا
يتركون السنن خوفا من اعتقاد العوام أمرا هو أشد من
ترك السنن وأولى ان يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها
أمر ليس بمشروع - وقد مر بيان هذا في باب البيان
من كتاب الموافقات فقد ذكروا أن عثمان رضى الله عنه
كان لا يقصر في السفر فيقال له أليس قد قصرت مع
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقول بلى ولكنى
إمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى
ركعتين فيقولون هكذا فرضت
قال الطرطوشى تأملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين
لأهل الإسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فإنما يتم
ويعيد أبدا

ومنهم من يقول سنة يعيد من أتم في الوقت ثم اقتحم
عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة
ان يعتقد الناس أن الفرض ركعتان

"" صفحة رقم 107 ""

وكان الصحابة رضى الله عنهم لا يضحون يعنى انهم
لا يلتزمون

قال حذيفة ابن اسد شهدت أبا بكر وعمر رضى الله

عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة

وقال بلال لا أبالى أن اضحى بكبشين أو بديك

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يشتري لحما

بدرهم يوم الأضحى ويقول لعكرمة من سألك فقل هذه

اضحية ابن عباس

وقال ابن مسعود إنى لاترك أضحيتي - وإنى لمن

ايسركم - مخافة أن يظن انها واجبة

وقال طاوس ما رأيت بيتا أكثر لحما وخبزا وعلما من

بيت ابن عباس يذبح وينحر كل يوم ثم لا يذبح يوم
العيد

وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة وكان إماما
يقتدى به

قال الطرطوشي والقول في هذا كالذي قبله وإن لأهل
الإسلام قولين في الأضحية

أحدهما سنة والثاني واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك
السنة حذرا من أن يضع الناس الأمر على غير وجهة
فيعتقدونها فريضة

قال مالك في الموطأ في صيام ستة بعد الفطر من
رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها -
قال - ولم يبلغني ذلك عن أحد منا السلف وإن أهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وإن يلحق أهل
الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منها لو رأوا في ذلك
رخصة من أهل العلم ورأوهم يقولون ذلك

فكلام مالك هنا ليس في دليل على أنه لم يحفظ الحديث
كما توهم بعضهم بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه لكنه

لم ير العمل عليه وإن كان مستحباً في الأصل لئلا
يكون ذريعة لما قال كما فعل الصحابة رضي الله عنهم
في الأضحية وعثمان في الإتمام في السفر

"" صفحة رقم 108 ""

وحكى الماوردي ما هو أغرب من هذا وإن كان هو
الأصل فذكر ان الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من
جامع البصرة أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا
جباههم من التراب لأنه كان مفروشا بالتراب فأمر زياد
بالقاء الحصى في صحن المسجد وقال لست آمن من أن
يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ ان مسح الجبهة من
أثر السجود سنة في الصلاة

وهذا في مباح فكيف به في المكروه أو الممنوع ولقد
بلغنى في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد
بالإسلام انه قال في الخمر ليست بحرام ولا عيب فيها
وإنما العيب ان يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه

وهذا الإعتقاد لو كان ممن نشأ في الاسلام كفرا لانه
إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة وبسبب ذلك ترك
الإنكار من الولاة على شاربها والتخلية بينهم وبين
اقتنائها وشهرته بحارة أهل الذمة فيها وأشباه ذلك
ولا معنى للبدعة إلا ان يكون الفعل في اعتقاد المبتدع
مشروعا وليس بمشروع
وهذا الحال متوقع أو واقع فقد حكى القرافي عن العجم
ما يقتضى ان ستة الأيام من شوال ملحقة عندهم
برمضان لإبقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هي إلى
تمام الستة الأيام وكذلك وقع عندنا مثله وقد مر في
الباب الأول
وجميع هذا منوط إثمه بمن يترك الإنكار من العلماء أو
غيرهم أو من

"""" صفحة رقم 109 """"

يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم فإنهم

الأصل في انتشار هذه الاعتقادات في المعاصي أو غيرها

وإذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه أحدها - وهو أظهر الأقسام - أن يخترعها المبتدع والثاني ان يعمل بها العالم على وجه المخالفة فيفهمها الجاهل مشروعة

والثالث ان يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار وهو قادر عليه فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة والرابع من باب الذرائع وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً إلا أنه يتبدل بالإعتقاد فيه مع طول العهد بالذكري

إلا ان هذه الاقسام ليست على وزن واحد ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ بل هي في القرب والبعد على تفاوت فالأول هو الحقيق باسم البدعة فإنها تؤخذ علة بالنص عليها ويليه القسم الثاني فإن العمل يشبهه التتصيص بالقول بل قد يكون أبلغ منه في مواضع - كما تبين في الأصول - غير انه لا ينزلها هنا من كل

وجه منزلة الدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله ولذلك قالوا لا تنتظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك

وقال الخليل ابن أحمد أو غيره
اعمل بعلمي ولا تنتظر إلى عملي
ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري
وبليه القسم الثالث فإن ترك الإنكار - مع أن رتبة المنكر رتبة من يعد ذلك منه إقرارا - يقتضى ان الفعل غير منكر ولكن يتنزل منزلة ما قبله

"" صفحة رقم 110 ""

لأن الصوارف للقدرة كثيرة قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة مع علمه بكونها مخالفة

وبليه القسم الرابع لأن المحذور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوى

رتبة الواقعة أصلا فلذلك كانت من باب الذرائع فهي إذا
لم تبلغ ان تكون في الحال بدعة فلا تدخل بهذا النظر
تحت حقيقة البدعة

وأما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات والبدعة
من خارج إلا انها لازمة لزوما عاديا ولزوم الثاني أقوى
من لزوم الثالث والله اعلم

"" صفحة رقم 111 ""

**الباب الثمن في الفرق بين البدع والمصالح المرسله
والاستحسان**

هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو
بدعة وما ليس ببدعة فإن كثيرا من الناس عدوا اكثر
المصالح المرسله بدعا ونسبوها إلى الصحابة والتابعين
وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات وقوم
جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة فقالوا إن منها
ما هو واجب ومنسوب وعدوا من الواجب كتب المصحف

وغيره ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على
قارىء واحد

وأیضا فإن المصالح المرسله يرجع معناها إلى اعتبار
المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا
شاهد شرعى على الخصوص ولا كونه قياسا بحيث إذا
عرض على العقول تلقته بالقبول

وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة فإنها راجعة إلى
امور في الدين مصلحية - في زعم واضعيها - في
الشرع على الخصوص

وإذا ثبت هذا فإن كان اعتبار المصالح المرسله حقا
فاعتبار البدع المستحسنة حق لأنهم يجريان من واد
واحد

وإن لم يكن اعتبار البدع حقا لم يصح اعتبار المصالح
المرسله

وأیضا فإن القول بالمصالح المرسله ليس متفقا فيه بل قد
اختلف عليه أهل الأصول على أربعة أقوال - فذهب
القاضى وطائفة من الأصوليين إلى رده وأن المعنى لا

يعتبر ما لم يستند إلى أصل
وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه على
الإطلاق وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك
بالمعنى

"" صفحة رقم 112 ""

الذى لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قرينه من
معانى الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني
وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة
التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين
وإن وقع في رتبة الضرورى فميله إلى قبوله لكن بشرط
قال ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد
واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي رتبة الحاجي
فرده في المستصفي هو آخر قوليه وقبله في شفاء
الخليل كما قبل ما قبله
وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله فالأقوال خمسة فإذا

الراد لاعتبارها لايبقى له في الواقع له في الوقائع
الصحابية مستند إلا انها بدعة مستحسنة - كما قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الاجتماع لقيام
رمضان نعمت البدعة هذه - إذ لا يمكنهم ردها
لاجماعهم عليها

وكذلك القول في الاستحسان فإنه - على ما المتقدمون
راجع إلى الحكم بغير دليل والنافى له لا يعد الاستحسان
سببا فلا يعبر في الأحكام البتة فصار كالمصالح
المرسلة إذا قيل بردها

فلما كان هذا الوضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا
على بدعتهم من جهته - كان الحق المتعين النظر في
مناط الغلط الواقع لهؤلاء حتى يتبين أن المصالح
المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صدر بحول الله
والله الموفق فنقول

المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام

أحدها ان يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله وإلا كان مناقضة للشريعة كشرية القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها

والثاني ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله إذ المناسبة لا تقتضى الحكم لنفسها وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلى بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ نقبله فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردودا باتفاق المسلمين

ومثال ما حكى الغزالي عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان فقال عليك صيام شهرين متتابعين فلما خرج

راجعه بعض الفقهاء وقالوا له القادر على إعتاق الرقبة
كيف يعدل به إلى الصوم والصوم وظيفة المعسرين وهذا
الملك يملك عبدا غير محصورين فقال لهم لو قلت له
عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك واعتق عبدا مرارا فلا
يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين
فهذا المعنى مناسب لان الكفارة مقصود الشرع منها
الزجر والملك لا يزرجه الإعتاق ويزجره الصيام
وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين قائل بالتخيير
وقائل بالترتيب فيقدم العتق على الصيام فتقديم الصيام
بالنسبة إلى الغنى لا قائل به على أنه قد جاء عن مالك
شئ يشبه هذا لكنه على صريح الفقه
قال يحيى بن بكير حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء
فأجمعوا أن عليه

"""" صفحة رقم 114 """"

عتق رقبة

فسأل مالكا فقال صيام ثلاثة ايام واتبعه على ذلك
إسحاق ابن إبراهيم من فقهاء قرطبة
حكى ابن بشكوال ان الحكم أمير المؤمنين أرسل في
الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به فذكر لهم عن نفسه
أنه عمد إلى احدى كرائمه ووطنها في رمضان فأفتوا
بالإطعام وإسحاق بن إبراهيم ساكت
فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى اصحابه
فقال له لا أقول بقولهم وأقول بالصيام فقل له اليس
مذهب مالك الإطعام فقال لهم تحفظون مذهب مالك إلا
انكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك
بالإطعام لمن له مال وامير المؤمنين لا ما له إنما هو
مال بيت المسلمين - فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر
له عليه اه وهذا صحيح
نعم حكى بن بشكوال إنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم
مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك
وكفارته
فقال يحيى بن يحيى يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين

فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا
من عنده فقالوا ليحيى مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك
من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام فقال لهم لو
فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق
رقبة ولكن حملته على اصعب الأمور لئلا يعود
فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه
على ظاهره كان مخالفا للإجماع
الثالث ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره
ولا بإلغائه فهذا على وجهين

"" صفحة رقم 115 ""

احدهما ان يرد نص على وفق ذلك المعنى كتعليل منع
القتل للميراث فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم
يرد نص على وفقه فإن هذه العلة لا عهد بها في
تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها
جنس معتبر فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها

باتقان ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله
والثاني ان يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك
المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين
وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ولا
بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله
ولتقتصر على عشرة أمثلة

المثال الأول

أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتفقوا
على جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه وكتبه
أيضا بل قد قال بعضهم كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فروى عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال ارسل إلى أبو بكر رضي الله عنه
مقتل اهل اليمامة وإذا عنده عمر رضي الله عنه قال أبو
بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر بقراء القرآن
يوم اليمامة وإني أخشى ان يستحر القتل بالقراء في
المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى ان تأمر بجمع
القرآن

قال فقلت له كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) فقال لي - هو - والله - خير
فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى له
ورأيت فيه الذي رأى عمر

"" صفحة رقم 116 ""

قال زيد فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد
كنت تكتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)
فتتبع القرآن فاجمعه
قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
أثقل على من ذلك فقلت كيف تعلمون شيئاً لم يفعله
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أبو بكر هو
والله خير

فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدرى
للذى شرح له صدورهما فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع
والعسب واللخاف ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل

فيه خلاف عن أحد من الصحابة

ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغزى أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية واذربجان فأفرعه اختلافهم في القرآن فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أرسل إلى بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك فأرسلت حفصة به إلى عثمان فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم

قال ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق

صفحة رقم 117 ""

فهذا أيضا إجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة

لم يحصل منها في الغالب اختلاف

لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات - حسبما نقله العلماء

المعتنون بهذا الشأن - فلم يخالف في المسألة إلا

عبدالله بن مسعود فإنه امتنع من طرح ما عنده من

القراءة المخالفة لمصاحف عثمان وقال يا اهل العراق

ويا اهل الكوفة اکتّموا المصاحف التي عندكم وغلّوها

(فإن الله يقول) ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة

(وألقوا إليه بالمصاحف فتأمل كلامه فإنه لم يخالك في

جمعه وإنما خالف امرا آخر

ومع ذلك فقد قال ابن هشام بلغني أنه كره ذلك من قول

ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله

(صلى الله عليه وسلم)

ولم يرد نص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بما

صنعوا من ذلك ولكنهم رأوه مصلحة تتاسب تصرفات

الشرع قطعاً فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر
بحفظها معلوم وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها
الذي هو القرآن وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك
بما لا مزيد عليه

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من
السنن وغيرها إذا خيف عليها الاندراست زيادة على ما
جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم
وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي
فيه من هذا القبيل لأنى رأيت باب البدع في كلام
العلماء مغفلاً جداً إلا من النقل الجلى

"" صفحة رقم 118 ""

كما نقل بن وضاح أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفى
الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي ولم أجد على شدة بحثى
عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشى وهو يسير في
جنب ما يحتاج إليه فيه وإلا ما وضع الناس في الفرق

الثنتين والسبعين وهو فصل من فصول الباب وجزء من
أجزائه فأخذت نفسى بالعناء فيه عسى أن ينتفع به
واضعه وقارئه وناشره وكاتبه والمنتفع به وجميع
المسلمين إنه ولى ذلك ومسديه بسعة رحمته

المثال الثاني

اتفاق أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على
حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى
المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل قال العلماء لم
يكن فيه في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزيز ولما
انتهى الأمر إلى أبى بكر رضى الله عنه قرره على
طريق النظر باربعين ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضى
الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضى الله عنهم
فاستشارهم فقال على رضى الله عنه من سكر هذى ومن
هذى افترى فأرى عليه حد المفترى
ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة
أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام

المسببات والمظنة مقام الحكمة فقد جعل الإيلاج في
احكام كثيرة يجرى مجرى الإنزال وجعل الحافر للبئر في
محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردى نفسه وحرّم
الخلوة بالاجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد إلى غير
ذلك من الفساد فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي
تقتضيه كثيرة الهديان فإنه أول سابق إلى السكران -
قالوا - فهذا من

"" صفحة رقم 119 ""

أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا
أصول لها يعنى على الخصوص به وهو مقطوع من
الصحابة رضى الله عنهم

المثال الثالث

إن الخلفاء الراشدين قضاوا بتضمين الصناعات
قال على رضى الله عنه لا يصلح الناس إلا ذاك ووجه
المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات وهم

يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم
التفريط

وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة
إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد امرين إما ترك
الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما ان
يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع
الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة
التضمين

هذا معنى قوله لا يصلح الناس إلا ذاك
ولا يقال إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء
إذ لعله ما أفسد ولا فرط فالتضمين مع ذلك كان نوعا
من الفساد

لأنا نقول إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء
النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناعات من غير
تسبب ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت الأموال وأنها
لا تستند إلى التلف السماوى بل ترجع إلى صنع العباد
على المباشرة أو التفريط

وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار تشهد له الاصول من حيث الجملة فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أن يبيع حاضر لباد وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقال لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فتضمن الصناع من ذلك القبيل

"""" صفحة رقم 120 """"

المثال الرابع

إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعاً من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمن الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب إذ قد يتعذر إقامة البينة فكانت

المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين
والإقرار

فإن قيل هذا فتح باب التعذيب البريء قيل ففي
الإعراض عنه إبطال استرجاع الاموال
بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا اذ لا يعذب أحد
لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس
وتؤثر في القلب نوعا من الظن
فالتعذيب في الغالب لا يصادف البديء وإن امكن
مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع
فإن قيل لا فائدة في الضرب وهو لو أقر لم يقبل إقراره
في تلك الحال
فالجواب إن له فائدتين إحداهما ان يعين المتاع فتشهد
عليه البينة لربه وهي فائدة ظاهرة
والثانية ان غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام
فقتل أنواع هذا الفساد

"""" صفحة رقم 121 """"

وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الإقرار حالة التعذيب
بأنه يؤخذ عنده بما أقد في تلك الحال
قالوا وهو ضعيف

فقد قال الله تعالى (لا إكراه في الدين) ولكن نزله
سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما إذا أكره
على طلاق زوجته اما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ
به

كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به وقد
تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر
حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه فيؤخذ به
قال الغزالي - بعد ما حكى عن الشافعي أنه لا يقول
بذلك وعلى الجملة فالمسألة في محل الاجتهاد - قال -
ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع فإذا وقع النظر في
تعارض المصالح كان ذلك قريبا من النظر في تعارض
الأقيسة المؤثرة
المثال الخامس

إننا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير

"" صفحة رقم 122 ""

منها فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق
لهم باخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح
الثاني عن الاول

وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد
والملائمة الاخرى - أن الأب في طفله أو الوصى في
يتيمه أو الكافل فيمن يكفله مامور برعاية الأصلح له
وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن
المحتاج إليها

وكل ما يراه سببا لزيادة ما له أو حراسته من التلف جاز
له بذل المال في تحصيله

ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل
ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد
في حق محجوره

ولو وطىء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة
وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة وفيه إتعاب النفوس
وتعريضها إلى الهلكة زيادة إلى انفاق المال

وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصصلحة المسلمين
فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفا
وجب على الكافة إمدادهم
كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق وإنما يسقط
باشتغال المرتزقة فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك
وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا
يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على
حالتها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس
فهذه ملاءمة صحيحة إلا انها في محل ضرورة فتقدر
بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها
والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى

"""" صفحة رقم 123 """"

لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأما إذا لم ينتظر
شئ وضعفت وجوه الدخل بحديث لا يغنى كبير شئ
فلا بد من جريان حكم التوظيف

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه
وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له
وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع
التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع
المثال السادس

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض
الجنايات فاختلف العلماء في ذلك - حسبما ذكره الغزالي
على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم
نسخ فأجمع العلماء على منعه
فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد
به في الإسلام ولا يلائم تصرفات الشرع مع أن هذه
العقوبة الخاصة لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية
بالسجن والضرب وغيرهما - قال - فإن قيل فقد روى
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاطر خالد بن
الوليد في ماله حتى أخذ رسوله يرد نعله وشرط عمامته
قلنا المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال
على خلاف المألوف من الشرع وإنما ذلك لعلم عمر

باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته
بتوسعته فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد
الولاية فيكون استرجاعا للحق لا عقوبة في المال لان
هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع
هذا ما قال ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا ولكنه لا
دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالي

"" صفحة رقم 124 ""

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان
أحدهما كما صوره الغزالي فلا مرية في أنه غير صحيح
على أن ابن العطار في رقائقه صغى إلى إجازة ذلك
فقال في إجازة اعوان القاضى إذا لم يكن بيت المال
أنها على الطالب فإن ادى المطلوب كانت الإجازة عليه
ومال إليه ابن رشد

ورده عليه ابن النجار القرطبي وقال إن ذلك من باب
العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال

والثاني ان تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو
في عوضه فالعقوبة فيه عنده ثابتة
فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه
إنه يتصدق به على المساكين قل أو أكثر
وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه
يتصدق بما قل منه دون ما أكثر
وذلك محكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنه
أراق اللبن المغشوش بالماء ووجه ذلك التأديب للغاش
وهذا التأديب لا نص يشهد له لكن من باب الحكم على
الخاصة لأجل العامة
وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع
على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلا شرعيا
وذلك انه عليه الصلاة والسلام أمر بإكفاء القدور التي
اغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم وحديث العتق بالمتلة
أيضا من ذلك
ومن مسائل مالك في المسألة إذا اشترى مسلم من
نصرانى خمرا فإن يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن

أدبا للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه
وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه وهو كله من
العقوبة في المال إلا ان وجهه ما تقدم

"" صفحة رقم 125 ""

المثال السابع

أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر
الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست
الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن
يزيد على قدر الضرورة ويرتقى إلى قدر الحاجة في
القوت والملبس والمسكن إذ لو اقتصر على سد الرمق
لتعطلت المكاسب والأشغال ولم يزل الناس في مقاسات
ذلك إلى ان يهلكوا وفي ذلك خراب الدين
لكنه لا ينتهى إلى الترفه و التتعم كما لا يقتصر على
مقدار الضرورة
وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه فإنه

قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة وإنما اختلفوا إذا لم تتوال

هل يجوز له الشبع أم لا وأيضا فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضا

فما نحن فيه لا يقتصر عن ذلك

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الإحياء بسطا شافيا جدا وذكرها في كتبه الأصولية ك المنخول و شفاء العليل

المثال الثامن

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد

والمستند فيه المصلحة المرسله إذ لا نص على عين

المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله

عنه وهو مذهب مالك والشافعى

ووجه المصلحة أن القتل معصوم وقد قتل عمدا فأهداره

داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة

والأشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل إذا علم انه لا
قصاص فيه وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا
والمشترك ليس بقاتل تحقيقا

"" صفحة رقم 126 ""

فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل
قلنا ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من
حيث الاجتماع عند مالك والشافعي فهو مضاف إليهم
تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين في
تنزل الأشخاص منزلة الشخص الواحد وقد دعت إليه
المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد
الشرع في حقن الدماء وعليه يجرى عند مالك قطع
الأيدي باليد الواحدة وقطع الأيدي في النصاب الواجب
المثال التاسع

إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعقد
إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع كما

أنهم اتفقوا أيضا - أو كادوا أن يتفقوا على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى في رتبة الاجتهاد وهذا صحيح على الجملة ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحيطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأمتل ممن ليس بمجتهد لأن بين أمرين إما ان يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد والتقليد كاف بحسبه وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع اصل الإمامة وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد هذا - وإن كان ظاهره مخالفا لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة - إنما انعقد

"" صفحة رقم 127 ""

على فرض ان لا يخلو الزمان من مجتهد فصار مثل
هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على
المصلحة

المثال العاشر

إن الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل إن
رددنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين
متقاصر عنها فيتعين تقديم المجتهد لأن اتباع الناظر
علم نفسه

له مزية على اتباع علم غيره فالتقليد والمزايا لا سبيل
إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها
أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن
رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة وأذعنت له الرقاب بان
خلا الزمان عن قرشى مجتهد مستجمع جميع الشرائط
وجب الاستمرار

وإن قدر حضور قرشى مجتهد مستجمع للفروع والكفاية
وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول

إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور لم يجز لهم
خلعه والاستبدال به بل تجب عليهم الطاعة له والحكم
بنفوذ ولايته وصحة إمامته لانا نعلم أن العلم مزية
روعت في الإمامة تحصيلا لمزيد المصلحة في
الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد وان الثمرة
المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء
المتنافرة فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش
النظام وتقويت أصل المصلحة في الحال تشوفا إلى
مزيد دققة في الفرق بين النظر والتقليد

"" صفحة رقم 128 ""

قال وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق
من الضرر بسبب عدول الامام عن النظر إلى التقليد
بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به أو حكموا بان
إمامته غير منعقدة
هذا ما قاله وهو متجه بحسب النظر المصلحي وهو

ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين
وما قرره هو أصل مذهب مالك قيل ليحيى بن يحيى
البيعة مكروهة قال لا قيل له فإن كانوا أئمة جور فقال
قد بايع ابن عمر لعبد الملك ابن مروان وبالسيف أخذ
الملك

أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع
والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه
قال يحيى والبيعة خير من الفرقة

قال ولقد أتى مالكا العمري فقال له يا أبا عبد الله بايعني
أهل الحرمين وانت ترى سيرة أبي جعفر فما ترى فقال له
مالك أتدرى ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولى
رجلا صالحا فقال العمري لا أدري قال مالك لكنى أنا
أدري إنما كانت البيعة ليزيد بعده فخاف عمر إن ولى
رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيام فتقوم هجمة
فيفسد ما لا يصلح فصدر رأى هذا العمري على رأى
مالك

فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق

وإقامة المستحق ان تقع فتنة وما لا يصلح فالمصلحة
في الترك

وروى البخارى عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد
بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ينصب لكل
غادر لواء يوم القيامة وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة

"" صفحة رقم 129 ""

الله ورسوله وإني لا اعلم احدا منكم خلعه ولا تابع في
هذا الامر إلا كانت الفيصل بيني وبينه
قال ابن العربي وقد قال ابن الخياط إن بيعة عبد الله
ليزيد كانت كرها واين يزيد من ابن عمر ولكن رأى بدينه
وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها
من ذهاب الأموال والانس ما لا يخفى
فخلع يزيد - لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه فكيف
ولا يعلم ذلك وهذا اصل عظيم فتفقوهه والزموه ترشدوا إن

شاء الله

فصل

فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملى فى المصالح
المرسلة وتبين لك اعتبار أمور
أحدها الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تتأقأ أصلا من
أصوله ولا دليلا من دلائله

والثانى أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها
وآرى على دون المناسبات المعقولة التى إذا عرضت
على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها فى التبعيدات
ولا ما آرى مجراها من الأمور الشرعية لأن عامة
التبعيدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء
والصلاة والصيام فى زمان مخصوص دون غيره والحج
ونحو ذلك

"""" صفحة رقم 130 """"

فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم

المحض المنافى للمناسبات التفصيلية

ألا ترى أن الطهارات - على اختلاف أنواعها - قد
اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدا لما يظهر لبادى
الرأى فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما
تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ودون جميع
الجسد فإذا خرج المنى أو دم الحيض وجب غسل جميع
الجسد دون المخرج فقط ودون أعضاء الوضوء
ثم إن التطهير واجب مع نظافة الأعضاء وغير واجب
مع قذارتها بالأوساخ والادران إذا فرض انه لم يحدث
ثم التراب - ومن شأنه التلويث - يقوم مقام الماء الذي
شأنه التنظيف

ثم نظرنا في اوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة
الصلوات فيها لاستواء الاوقات في ذلك
وشرع للإعلام بها أذكارمخصوصة لا يزداد فيها ولا
ينقص منها فإذا اقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضا ثم
شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات وكل ركعة لها
ركوع واحد وسجودان دون العكس إلا صلاة خسوف

"" صفحة رقم 131 ""

الشمس فإنها على غير ذلك ثم كانت خمس صلوات
دون اربع أو ست وغير ذلك من الأعداد فإذا دخل
المتطهر المسجد امر بتحيته بركعتين دون واحدة
كالموتر أو أربع كالظهر فإذا سها في صلاة سجد
سجدتين دون سجدة واحدة وإذا قرأ سجدة سجد واحدة
دون اثنتين

ثم أمر بصلاة النوافل ونهى عن الصلاة في اوقات
مخصوصة وعلل النهى بأمر غير معقولة المعنى
ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والخسوف
والاستسقاء دون صلاة الليل ورواتب النوافل
فإذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولا
لانه غير مكلف ثم امرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون
ركوع أو سجود أو تشهد والتكبير أربع تكبيرات دون
اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الاعداد
فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير

المعقولة كثيرا كما مساك النهار دون الليل والإمساك عن
المأكولات والمشروبات دون الملابس والمركوبات
والنظر والمشى والكلام واشباه ذلك وكان الجماع - وهو
راجع إلى الأخراج - كالمأكل - وهو راجع إلى الضد
وكان شهر رمضان - وإن كان قد أنزل فيه القرآن -
ولم يكن أيام الجمع وإن كانت خير أيام طلعت عليها
الشمس أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل ثم الحج
أكثر تعبدا من الجميع
وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه
ما عملوا إن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد
الشرع انه قصد قصده ونحوه

"" صفحة رقم 132 ""

واعتبرت جهته وهو أن ما كان من التكاليف من هذا
القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه
النظر الاجتهادي جملة وان يوكل إلى واضعه ويسلم له

فيه سواء علينا أقلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم
لم نقله اللهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى
فهمناه من الشرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم
الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج
حينئذ فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك
الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر
الأحمى

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضى الله عنه كل عبادة لم
يتعبدها اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا
تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يامعشر
القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم ونحوه لابن مسعود
أيضا وقد تقدم من ذلك كثير

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعانى
وإن ظهرت لبادئ الرأى وقوفا مع ما فهم من مقصود
الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه فلم يلتفت في
إزالة الأخبثات ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التي
اعتبرها غيره حتى اشترط في رفع الأحداث النية ولم يقيم

غير الماء مقامه عنده - وإن حصلت النظافة - حتى يكون بالماء المطلق وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والأجزاء ومنع من إخراج القيم في الزكاة واختصر في الكفارات على مراعاة العدد وما أشبه ذلك ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب - إن تصور - لقلّة ذلك في التعبدات وندوره بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول فإنه استرسل فيه استرسال المدل

"""" صفحة رقم 133 """"

العريق في فهم المعاني المصلحية نعم مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا ينقض أصلا من أصوله حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلق الريقة وفتح باب التشريع وهيئات ما

أبعده من ذلك رحمه الله بل هو الذى رضى لنفسه في
فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعض انه مقلد لمن قبله بل
هو صاحب البصيرة في دين الله - حسبما بين اصحابه
في كتاب سيره

بل حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا رأيت الرجل
يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع وهذه غاية في الشهادة
بالاتباع

وقال أبو داود أخشى عليه البدعة يعنى المبغض لمالك
وقال بن مهدي إذ رأيت الحجازي يحب مالك بن انس
فاعلم انه صاحب سنة وإذا رايت احدا يتناوله فاعلم انه
على خلاف السنة

وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام ما سمعت أبا داود لعن
احدا فقط إلا رجلين احدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكا
والآخر بشر المريسي

وعلى الجملة فغير مالك ايضا موافق له في ان اصل
العبادات عدم معقولية المعنى وإن اختلفوا في بعض
التفاصيل الأصل متفق عليه عند الأمة ما عدا الظاهرية

فإنه لا يفرقون بين العبادات والعبادات بل لكل تعبد غير معقول المعنى فهم أخرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة

والثالث ان حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لم يتم الواجب إلا به فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد

"" صفحة رقم 134 ""

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم وهو إما لا حق بالضروري وإما من الحاجي وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقييح والتزيين البتة فإن جاء من ذلك شيء فإما من باب آخر منها كقيام رمضان في المساجد جماعة - حسبما تقدم - وإما معدود من قبيل البدع التي

انكرها السلف الصالح - كزخرفة المساجد والتثويب

بالصلاة - وهو من قبيل ما يلائم

وأما كونها في الضرورى من قبيل الوسائل وما لا يتم

الواجب إلا به إن نص على اشتراطه فهو شرط شرعى

فلا مدخل له في هذا الباب لان نص الشارع فيه قد

كفانا مؤنة النظر فيه

وإن لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلى أو عادي فلا

يلزم أن يكون شرعيا كما أنه لا يلزم ان يكون على كيفية

معلومة فإننا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب

مطرदा لصح ذلك وكذلك سائر المصالح الضرورية

يصح لنا حفظها كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة

الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها

لصح ذلك وكذلك سائر المصالح الضرورية - إذا ثبت

هذا - لم يصح ان يستتبط من بابها شىء من المقاصد

الدينية التي ليست بوسائل

وأما كونها في الحاجى من باب التخفيف فظاهر أيضا

وهو أقوى في الدليل الرافع للخرج فليس فيه ما يدل على

تشديد ولا زيادة تكليف والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضا
إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة
للمصالح المرسلة لان موضوع المصالح المرسلة ما عقل
معناه على التفصيل والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل
معناها على التفصيل
وقد مر ان العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها
من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق

"" صفحة رقم 135 ""

وأیضا فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع
بل إنما تتصور على أحد وجهين إما مناقضة لمقصوده
- كما تقدم في مسألة المفتی للملك بصيام شهرين
متتابعين - وإما مسكوتا عنه فيه كحرمان القاتل
ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به
وقد تقدم نقل الإجماع على أطراح القسمين وعدم
اعتبارهما

ولا يقال إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه
إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة
ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في ان
المسكوت عنه كالمأذون فيه - إن قيل بذلك فهي تفارقها
إذ لا يقدم على استتباط عبادة لا أصل لها لأنها
مخصوصة بحكم الإذن المصرح به
بخلاف العادات والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول
للعادات في الجملة

وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى
وقد اشير إلى هذا المعنى في كتاب الموافقات وإلى هذا
فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ
ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف فلا يمكن
إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات لأن
البدع من باب الوسائل
لأنها متعبد بها بالفرض ولأنها زيادة في التكليف وهو
مضاد للتخفيف

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح

المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء وحسبك به
متعلقا

والله الموفق

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئا من
التعبادات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عندما حده
والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة
وقد مر لهما أمثلة كثيرة وسيأتي أخيرا في أثناء الكتاب
بحول الله

"""" صفحة رقم 136 """"

فصل

وأما الاستحسان فلأن لأهل البدع أيضا تعلقا به فإن
الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن وهو إما العقل أو
الشرع

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما لان الأدلة
اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا ولا لوضع

ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ
عنها من القياس والاستدلال فلم يبق إلا العقل هو
المستحسن فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه
إلى الأدلة لا إلى غيرها وإن كان بغير دليل فذلك هو
البدعة التي تستحسن

وبشهاد قول من قال في الاستحسان إنه يستحسنه
المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه - قالوا وهو عند هؤلاء
من جنس ما يستحسن في العوائد وتميل إليه الطباع
فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي
هذا الكلام ما بين أن ثم من التعبدات ما لا يكون عليه
دليل وهو الذي يسمى بالبدعة فلا بد أن ينقسم إلى
حسن وقبيح إذ ليس كل استحسان حقا
وأیضا فقد یجرى على التأویل الثاني للاصولیین في
الاستحسان

وهو أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا
تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره
وهذا التأويل فالاستحسان يساعده لبعده لأنه يبعد في

مجارى العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل
ينقدح له

بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعى
لكن قد يمكنه إظهاره وقد لا يمكنه وهو الأغلب - فهذا
مما يحتجون به

"""" صفحة رقم 137 """"

وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التي استدلت بها
أهل التأويل الأولون وقد اتوا بثلاثة أدلة
أحدها قول الله سبحانه (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من
ربكم (وقوله تعالى) الله نزل أحسن الحديث (وقوله
تعالى) فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه (هو ما تستحسنه عقولهم
والثاني قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وإنما يعنى بذلك ما رأوه بعقولهم وإلا
لو كان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من حسن ما يرون

إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم فلم يكن
للحديث فائدة فدل على أن المراد ما رأوه برايبهم
والثالث ان الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير
تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل
ولا سبب لذلك إلا ان المشاحة في مثله قبيحة في العادة
فاستحسن الناس تركه مع انا نقطع ان الإجارة المجهولة
أو مدة الاستئجار أو مقدار المشتري إذا جهل فإنه
ممنوع وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل فأولى أن
يجوز إذا لم يخالف دليلا
فانت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم ايضا لمن أراد أن
يبتدع فله أن يقول إن استحسنت كذا وكذا فغيرى من
العلماء قد استحسنت

وإذا كان كذلك فلا بد من فضل اعتناء بهذا الفضل
حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم وبالله التوفيق
فنقول إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو
حنيفة بخلاف الشافعى فإنه منكر له جدا حتى قال من
استحسن فقد شرع والذي يستقرى من

"" صفحة رقم 138 ""

مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين
هكذا قال ابن العربي - قال - فالعموم إذا استمر
والقياس إذا اطرده فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص
العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى - قال -
ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو
حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف
القياس - قال - ويريان معا تخصيص القياس ونقص
العلة ولا يرى الشافعي لعلة الشرع - إذا ثبت -
تخصيصا

هذا ما قال ابن العربي

ويشعر بذلك تفسير الكرخي أنه العدول عن الحكم في
المسألة بحكم نظائرها إلى خلافة لوجه أقوى
وقال بعض الحنفية إنه القياس الذي يجب العمل به لأن
العلة كانت علة بأثرها سمو الضعيف الأثر قياسا والقوى
الأثر استحسانا أي قياسا مستحسنا وكأنه نوع من العمل

بأقوى القياسين وهو يظهر من استقراء مسائلهم في
الاستحسان بحسب النوازل الفقيهيه
بل قد جاء عن مالك ان الاستحسان تسعة أعشار العلم
ورواه اصبغ عن ابن القاسم عن مالك قال أصبغ في
الاستحسان قد يكون أغلب من القياس
وجاء عن مالك إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة
وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل
وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله أو أنه دليل ينقدح في
نفس المجتهد تعسر عبارته عنه فإن مثل هذا لا يكون
تسعة أعشار العلم ولا أغلب من القياس الذي هو أحد
الأدلة

"" صفحة رقم 139 ""

وقال ابن العربي في موضع آخر الاستحسان إيثار ترك
مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة
ما يعارض به في بعض مقتضياته

وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام وهي ترك الدليل
للعرف وتركه للمصلحة وتركه لليسير لرفع المشقة وإيثار
التوسعة

وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك
استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلى - قال -
فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس
وعرفه ابن رشد فقال الاستحسان - الذي يكثر استعماله
حتى يكون أعم من القياس - هو أن يكون طرحا لقياس
يؤدى إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في
بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك
الموضع

وهذه تعريفات

قريب بعضها من بعض

وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبى حنيفة فليس بخارج
عن الأدلة البتة لان الأدلة يقيد بعضها ويخصص
بعضها بعضا كما في الأدلة السنية مع القرآنية
ولا يرد الشافعى مثل هذا اصلا

فلا حجة في تسميته استحسانا لمبتدع على حال
ولا بد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله
ونقتصر على عشرة أمثلة
احدها أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب
كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها) فظاهر اللفظ العموم في جميع

"" صفحة رقم 140 ""

ما يتمول به وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية
خاصة فلو قال قائل مالي صدقة
فظاهر لفظه يعم كل مال ولكننا نحمله على مال الزكاة
لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب
قال العلماء وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة
فهم خطاب القرآن
وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلا لما قاله في الاستحسان
والثاني ان يقول الحنفى سؤر سباع الطير نجس قياسا

على سباع البهائم

وهذا ظاهر الاثر ولكنه ظاهر استحسانا لان السبع ليس
بنجس العين ولكن لضرورة تحريم لحمه فثبتت نجاسته
بمجاورة رطوبات لعابه وإذا كان كذلك فارقه الطير لانه
يشرب بمنقاره وهو ظاهر بنفسه فوجب الحكم بطهارة
سوره لأن هذا أثر قوى وإن خفى فترجح على الاول وإن
كان أمره جليا والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه
والثالث ان أبا حنيفة قال إذا شهد أربعة على رجل بالزنا
ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عينها الآخر
فالقياس ان لا يحد ولكن استحسن حده
ووجه ذلك أنه لا يحد إلا من شهد عليه أربعة فإذا عين
كل واحد دارا فلم يأت على كل مرتبة بأربعة
لا متتاع اجتماعهم على رتبة واحدة فإذا عين كل واحد
زاوية فالظاهر تعدد الفعل ويمكن التزاحف
فإذا قال القياس أن لا يحد فمعناه أن الظاهر أنه لم
يجتمع الأربعة على زنا واحد ولكنه يقول في المصير

إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول فإنه إن لم يكن محدودا
صار الشهود فسقه ولا سبيل إلى ما وجدنا إلى

"" صفحة رقم 141 ""

العدول عنه سبيلا فيكون حمل الشهود على مقتضى
العدالة عند الإمكان يجر ذلك الإمكان البعيد فليس هذا
حكما بالقيام وإنما تمسك باحتمال تلقى الحكم من القرآن
وهذا يرجع - في الحقيقة - إلى تحقيق مناطه
والرابع أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل
للعرف فإنه رد الأيمان إلى العرف مع أن اللغة تقتضى
في الفاظها غير ما يقتضيه العرف كقوله والله لا دخلت
مع فلان بيتا فهو يحنت بدخول كل موضع يسمى بيتا
في اللغة والمسجد يسمى بيتا فيحنت على ذلك إلا ان
عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه فخرج بالعرف
على مقتضى اللفظ فلا يحنت
والخامس ترك الدليل لمصلحة كما في تضمين الأجير

المشترك وإن لم يكن صانعا فإن مذهب مالك في هذه
المسألة على قولين كتضمنين صاحب الحمام الثياب
وتضمنين صاحب السفينة وتضمنين السماسرة المشتركين
وكذلك حمال الطعام - على رأي مالك - فإنه ضامن
ولا حق عنده بالصناع

والسبب في ذلك بعد السبب في تضمنين الصناع
فإن قيل فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب
الاستحسان

قلنا نعم إلا أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء
من القواعد

بخلاف المصالح المرسلة
ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمنين
فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل

"""" صفحة رقم 142 """"

لا بالبراءة الاصلية

فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل
فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر
والسادس انهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على
من قطع ذنب بغلة القاضي
يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها
ووجه ذلك ظاهر فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا
للركوب

وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب
حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم
فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع
وهو متجه بحسب الغرض الخاص
وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع
خاصة

لكن استحسنوا ما تقدم
وهذا الإجماع مما ينظر فيه
فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره ولكن الأشهر
في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي

عبد الوهاب

والسابع ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته
لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق
فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة
وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر
وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما
والأصل المنع في الجميع

لما في الحديث من ان الفضة بالفضة والذهب بالذهب
مثلا بمثل سواء بسواء وأن من زاد أو ازداد فقد ارى
ووجه ذلك ان التافه في حكم العدم ولذلك لا تتصرف
إليه الأغراض في الغالب وأن المشاحة في اليسير قد
تؤدى إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف
والثامن أن في العتبية من سماع اصبغ في الشريكين
يطآن الأمة في طهر واحد فتأتى بولد فينكر أحدهما
الولد دون الآخر انه يكشف منكر الولد عن

"" صفحة رقم 143 ""

وطئه الذي اقر به فإن كان في صفته ما يمكن معه
الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره وكان كما لو اشتركا فيه وإن
كان يدعى العزل من الوطاء الذي أقر به فقال أصبغ
إنى أستحسن ها هنا أن الحقه بالآخر والقياس أن يكونا
سواء فلعله غلب ولا يدري

وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا إن الوكاء قد
ينقلب - قال - والاستحسان هاهنا أن الحقه بالآخر
والقياس أن يكونا في العلم قد يكون أغلب من القياس -
ثم حكى عن مالك ما تقدم

ووجه ذلك ابن رشد بأن الاصل من وطىء أمته فعزل
عنها وأنت بولد لحق به وإن كان له منكر وجب على
قياس ذلك إذا كانت بين رجلين فوطنها جميعا في طهر
واحد وعزل أحدهما عنها فأنكر الولد وادعاه الآخر
الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما
إذا كان جميعا يعزلان أو ينزلان

والاستحسان - كما قال - ان يلحق الولد بالذى ادعاه

وأقر أنه كان ينزل وتبرأ منه الذي أنكره وادعى أنه كان يعزل لأن الولد يكون مع الإنزال غالبا ولا يكون مع العزل إلا نادرا فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذي ادعاه وكان ينزل لا الذي أنكره وهو يعزل والحكم بغلبة الظن اصل في الأحكام وله في هذا الحكم تأثير فوجب أن يصار إليه استحسانا - كما قال اصبغ - وهو ظاهر فيما نحن فيه

والتاسع ما تقدم أولا من أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل

والأصل في هذا المنع إلا أنهم أجازوا - لا كما قال المحتجون على البدع بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا حاجة إلى التقدير وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدرا بالعرف أيضا فإنه يسقط للضرورة إليه وذلك لقاعدة فقهية وهي أن نفي

صفحة رقم 144

جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه وهو يضيق أبواب المعاملات وهو تحسيم أبواب المفاوضات ونفى الضرر إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع فهو من الأمور المكملة والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى أبطال المكملات سقطت جملة تحصيلها للمهم - حسبما تبين في الأصول - فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها إذ يشق طلب الانفكاك عنها فسومح المكلف بيسير الغرر لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرض ولم يسامح في كثيرة إذ ليس في محل الضرورة ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور وإنما نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر فجعلت أصولاً يقاس عليها غير القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز وصار الكثير في المنع ودار في الأصليين فروع تتجاذب العلماء النظر فيها فإذا قل الغرر

وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة
فلا بد من القول بها ومن هذا القبيل مسألة التقدير في
ماء الحمام ومدة اللبث

قال العلماء ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه
فجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط
مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة وفرق
بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه وبين تطرقه
للثمن فمنعه فقال يجوز للانسان أن يشتري سلعة إلى
الحصاد أو إلى الجذاذ وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط
ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه لم يجز والسبب في
التفرقة المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في
العرف ولا مضايقة في الأجل

إذ قد يسامح البائع في التقاضى الايام
ولا يسامح في مقدار الثمن على حال

"""" صفحة رقم 145 """"

ويعضده ما روى عمرو بن العاص رضى الله عنه أن
النبي عليه الصلاة والسلام أمر بشراء الإبل إلى خروج
المصدق

وذلك لا يضبط يومه ولا يعين ساعته ولكنه على
التقريب والتسهيل

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الاصول الثابتة بالخرج
والمشقة

وأين هذا من زعم الزاعم أنه استحسان العقل بحسب
العوائد فقط فتبين لك بون ما بين المنزلتين
العاشر أنهم قالوا إن من جملة انواع الاستحسان مراعاة
خلاف العلماء

وهو أصل في مذهب مالك يبنى عليه مسائل كثيرة
منها أن الماء اليسير إذا حلت في النجاسة اليسيرة ولم
تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه
فإن توضأ به صلى أعاد دام في الوقت ولم يعد بعد
الوقت

وإنما قال يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول إنه
ظاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء
وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدا
إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى
التييم
ومنها قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه إن لم
يتفق على فساده فيفسخ بطلاق
ويكون فيه الميراث
ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح فإن
اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق
ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق
ومنها مسألة من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان
مع الإمام أن يتمادى
لقول من قال إن ذلك يجزئه
فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم

"" صفحة رقم 146 ""

وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ووجهه أنه راعى
دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده ولم
يترجح عنده في بعضها فلم يراعه
ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب
وإلى بلاد افريقية لإشكال عرض فيها من وجهين احدهما
مما يخص هذا الموضوع على فرض صحتها وهو ما
اصلها من الشريعة وعلام تبني من قواعد أصول الفقه
فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار
صير إليه ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر
- ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإلغاء
ما سواه على ما هو مقرر في الاصول فإذا رجوعه -
أعنى المجتهد - إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح
عنده وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه
وذلك على خلاف القواعد

فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد إلا أنى
راجعت بعضهم بالبحث وهو أخى ومفيدى أبو العباس

ابن القباب رحمة الله عليه فكتب إلى بما نصه وتضمن
الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف
وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن
تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقا
واستشنعتم أن يقول المفتى هذا لا يجوز ابتداء وبعد
الوقوع يقول بجوازه لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزا
وقلتم إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع
التنزيه لا منع التحريم - إلى غير ذلك مما اوردتم في
المسألة

وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة
لطريقة الاستحسان

"" صفحة رقم 147 ""

وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار حتى
قال الإمام أو عبد الله الشافعي من استحسان فقد شرع
ولقد ضاقت العبارة عن معنى اصل الاستحسان - كما

في علمكم - حتى قالوا أصح عبارة فيه انه معنى ينقح
في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه فإذا كان هذا أصله
الذي ترجع فروعه إليه فكيف ما يبني عليه فلا بد أن
تكون العبارة عنها أضيق

ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح
الاستحسان وما بنى عليه لولا أنه اعتضد وتقوى لوجدانه
كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع
عدم النكير فنقوى ذلك عندي غاية وسكنت إليه النفس
وانشرح إليه الصدر ووثق به القلب للأمر باتباعهم
والاقتداء بهم رضى الله عنهم

فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم
نكاح غيره إلا بعد البناء فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية
والحسن رضى الله عنهم

وكل ما اوردتم في قضية السؤال وارد عليه فإن إذا تحقق
أن الذى لم يبين هو الأول فدخول الثاني بها دخول بزواج
غيره وكيف يكون غلظه على زوج غيره مبيحا على
الدوام ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا ومبطلا

لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب
والسنة ظاهرا وباطنا وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن
الغالط الإثم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائما
ومنع زوجها منها

ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود أنه إن
قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها وإن كان بعد
نكاحها والدخول بها بانته وإن كانت بعد العقد وقبل
البناء فقولان فإنه يقال الحكم لها بالعدة من الأول إن
كان

"""" صفحة رقم 148 """"

قطعا لعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها أو
ليس بقاطع للعصمة فكيف تباح لغيره وهي في عصمة
المفقود

وما روى عن عمر وعثمان في ذلك أغرب وهو أنهما
قالا إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها فإن

اختار صداقها بقيت للثاني فأين هذا من القياس وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفين عمر وعثمان رضى الله عنهما ونقل عن علي رضى الله عنه أنه قال بمثل ذلك أو أمضى الحكم به وإن كان الأشهر عنه خلافه ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك قال ابن المعدل لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانا وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يغار به مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة عامدا جمع الناس أنه لا يساوى مؤخرها على وجوب النجاسة حال الصلاة وممن نقله اللخمي والمازري وصححه الباجي وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه وعلى الطريقة التي اوردتم - أن المنهى عنه ابتداء غير معتبر - أخرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه والآخر لم يعمل كما أمر ولا قضى شيئا وليس كل منهى عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه

وقد صحح الدار قطنى حديث أبى هريرة رضى الله عنه
عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال لا تزوج
المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي
تزوج نفسها وأخرج أيضا من حديث عائشة رضى الله
عنها أيما امرأة

"""" صفحة رقم 149 """"

نكحت بغير إذن مواليه فنكاحها باطل - ثلاث مرات -
فإن دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها
فحكم اول ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا
وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة
لكنه (صلى الله عليه وسلم) عقبه بما اقتضى اعتباره
بعد الوقوع بقوله ولها مهرها بما اصاب منها ومهر
البغى حرام
وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله
(الآية)

فلعل النهى عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه
مع كفرهم بالله تعالى الذي لا يصح معه عبادة ولا يقبل
عمل وإن كان هذا الحكم الآن منسوخا فذلك لا يمنع
الاستدلال به في هذا المعنى
ومن ذلك قول الصديق رضى الله عنه وستجد أقواما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله
فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له
ولهذا لا يسبى الراهب وترك له ماله أو ما قل منه على
الخلاف في ذلك وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك وإنما
ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له وهي عبادة الله تعالى
وإن كانت عبادته ابطل الباطل فكيف يستبعد اعتبار
عبادة مسلم على وفق دليل شرعى لا يقطع بخطأ فيه
وإن كان يظن ذلك ظنا
وتتبع مثل هذا يطول
وقد اختلف فيما تحقق فيها نهى من الشارع هل يقتضى
فساد المنهى عنه وفيه بين الفقهاء والاصوليين ما لا
يخفى عليكم فكيف بهذا وإذا خرجت المسألة المختلف

فيها إلى اصل مختلف فيه فقد خرجت عن حيز الإشكال
ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل
ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له
ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة

"" صفحة رقم 150 ""

انتهى ما كتب لي به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل
الإستحسان فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به
من أراد أن يستحسن بغير دليل اصلا
فصل

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولا فاما من حد
الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه
برأيه - فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة
الأحكام ولا شك أن العقل يجوز ان يرد الشرع بذلك بل
يجوز أن يرد بأن ما سبق إلى أوهام العوام - مثلا -
فهو حكم الله عليهم فيلزمهم العمل بمقتضاه ولكن لم يقع

مثل هذا ولم يعرف التعبد به إلا بضرورة ولا بنظر ولا
بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون فلا يجوز إسناده لحكم
الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل
وايضا فإننا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم حصروا
نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستتباط
والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة
ولم يقل أحد منهم إنى حكمت في هذا بكذا لأن طبعى
مال إليه أو لأنه يوافق محبتى ورضائى
ولو قال ذلك لا شتد عليه النكير وقيل له من أين لك ان
تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب هذا
مقطوع ببطلانه
بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم بعضا على مأخذ
بعض ويحصرون ضوابط الشرع
وايضا فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان لم يكن
للمناظرة فائدة لان الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في
الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك

ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضا لم كان هذا الماء
أشهى عندك من الآخر والشريعة ليست كذلك
على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن
يماظروا أحدا

ولا يفاتحون عالما ولا غيره فيما يبتغون خوفا من
الفضيحة أن لا يجدوا مستندا شرعيا وإنما شانهم إذا
وجدوا عالما أو لقوه أن يصانعوا وإذا وجدوا جاهلا عاميا
ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات حتى يزلزلوهم
ويخلطوا عليهم ويلبسوا دينهم فإذا عرفوا منهم الحيرة
والالتباس

ألقوا إليهم من بدعهم على التدرج شيئا فشيئا وذموا أهل
العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها وان هذا الطائفة هم
أهل الله وخاصته

وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على
ما يلقون إليهم حتى يهواوا بهم في نار جهنم وأما أن يأتوا
الامر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا

ونأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى
مذهبهم تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من
غير تقرير علم والتحليل عليهم بانواع الحيل حتى
يخرجوهم من السنة أو عن الدين جملة
ولولا الإطالة لأتيت بكلامه فطالعه في كتابه فضائح
الباطنية

وأما الحد الثاني فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت
الحجج وادعى كل من شاء ما شاء واكتفى بمجرد القول
فألجأ الخصم إلى الإبطال
وهذا يجر فسادا لا خفاء له
وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسدا فلا عبرة به وإن كان
صحيحا فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه
وأما الدليل الأول فلا متعلق به فإن احسن الاتباع إلينا
اتباع الأدلة الشرعية وخصوصا القرآن فإن الله تعالى
يقول (الله نزل أحسن الحديث)

"""" صفحة رقم 152 """"

كتابا متشابها (الآية وجاء في صحيح الحديث - خرجه مسلم _ ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في خطبته أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله فيفتقر أصحاب الدليل ان يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا فضلا عن أن يقول من أحسنه وقوله تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)
(الآية)

يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً
وحيث أن ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد

ثم إن نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله وأنه ليس بحجة وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع

وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فرض ان الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع وذلك محال للعلم بان ذلك مضاد للشرعية فضلا

عن أن يكون من أدلتها
واما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه
أحدها أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسنا
فهو حسن والأمة لا تجتمع على باطل
فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعا لأن
الإجماع يتضمن دليلا شرعيا فالحديث دليل عليكم لا
لكم

والثاني أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع
والثالث إنه إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم
فيلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بإجماع
لا يقال إن المراد استحسان أهل الاجتهاد لانا نقول هذا
ترك للظاهر فيبطل الاستدلال

ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن
بالفرض لا ينحصر في الأدلة فأى حاجة إلى اشتراط
الاجتهاد

فإن قيل إنما يشترط حذرا من مخالفة الأدلة فإن العامى

لا يعرفها

قيل

"" صفحة رقم 153 ""

بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة بدليل أن الصحابة
رضى الله عنهم قصرُوا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم
مقاصد الشرع

فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما
لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة لكن ربما يتعلقون في آحاد
بدعتهم بآحاد شبه ستذكر في مواضعها إن شاء الله
ومنها ما قد مضى

فصل

فإن قيل أفليس في الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما
يقع في القلب ويجرى في النفس وإن لم يكن ثم دليل
صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح فقد
جاء في الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

أنه كان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق
طمأنينة والكذب ريبة

وخرج مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال
سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن البر
والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك
وكرهت أن يطلع الناس عليه وعن أبي أمامة رضى الله
عنه قال قال رجل يا رسول الله ما الإيمان قال إذا سرتك
حسناتك وساءتكم سيئاتك فأنت مؤمن

قال يا رسول الله فما الإثم قال إذا حاك شىء في
صدرك فدعه وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول دع ما
يريبك إلى ما لا يريبك وعن ابصة رضى الله عنه قال
سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن البر
والإثم فقال يا ابصة استفت قلبك وأستفت نفسك البر ما
اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك
وخرج البغوى في معجمه عن عبد الرحمن بن معاوية أن

رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله ما يحل لى مما يحرم على فسكت رسول الله

"""" صفحة رقم 154 """"

(صلى الله عليه وسلم) فرد عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال أين السائل فقال أنا ذا يا رسول الله

فقال - ونقر بأصبعه - ما انكر قلبك فدعه

وعن عبدالله قال الإثم حواز القلوب فما حاك من شىء في قلبك فدعه وكل شىء فيه نظرة فإن للشيطان فيه مطمعا وقال أيضا الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ان الخير طمانينة وان الشر ريبة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال شريح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فوالله ما وجدت فقد شىء تركته ابتغاء وجه الله

فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر وأنه إذا اطمأنت النفس إليه في الإقدام عليه صحيح وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محذور وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر وإن لم يكن ثم دليل شرعي فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا التقرير مقيدا بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب مع انه عندكم عبث وغير مفيد كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية أو الأفعال التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام فدل ذلك على ان لاستحسان العقول وميل النفوس أثرا في شرعية الأحكام وهو المطلوب والجواب أن هذه الأحاديث وما كان في معناه قد زعم الطبري في تهذيب الآثار أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعمل بما دل عليه ظاهرها

وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها

"" صفحة رقم 155 ""

وكلامه وترتيبه بالنسبة إلى ما نحن فيه لائق أن يؤتى به على وجه فاتيت به على تحرى معناه دون لفظه لطوله فحكي ة عن جماعة أنهم قالوا لا شىء من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه فإن كان حلالا فعلى العامل به إذا كان عالما تحليله أو حراما فعليه تحريمه أو مكروها غير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيها فأما العامل بحديث النفس والعارض في القلب فلا فإن الله حذر ذلك على نبيه فقال (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) فأمره بالحكم بما اراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظورا عليه

وأما إن كان جاهلا فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته
نفسه

ونقل عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال ايها
الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ما كان في القرآن من
حلال أو حرام فهو كذلك وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه

وقال مالك قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد
تم هذا الأمر واستكمل فينبغى ان تتبع آثار رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) واصحابه ولا يتبع الرأى فإنه
من اتبع الرأى جاءه رجل آخر أقوى في الرأى منه فاتبعه
فكلما غلبه رجل اتبعه ارى أن هذا بعد لم يتم

"""" صفحة رقم 156 """"

واعملوا من الآثار بما روى عن جابر رضى الله عنه

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال قد تركت فيكم ما
لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به كتاب الله وسنتي ولن
يتفرقا حتى يردا على الحوض

وروى عن عمرو بن خريج رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) يوما وهم يجادلون في القرآن فخرج وجهه أحمر
كالدّم فقال يا قوم على هذا هلك من كان قبلكم جادلوا
في القرآن وضربوا بعضه ببعض فما كان من حلال
فاعملوا به وما كان من حرام فانتهاوا عنه وما كان من
متشابهه فأمنوا به

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه يرفعه قال ما أحل الله
في كتابه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت
عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن
لينسى شيئا) وما كان ربك نسيا (

"""" صفحة رقم 157 """"

قالوا فهذه الأخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله

والاعلام بان العامل به لن يضل ولم يأذن لأحد في
العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة ولو كان
ثم ثالث لم يدع بيانه فعدل على أن لا ثالث ومن ادعاه
فهو مبطل

قالوا - فإن قيل فإنه عليه السلام قد سن لامته وجها
ثالثا وهو قوله استفت قلبك وقوله الإثم حواز القلوب إلى
غير ذلك قلنا لو صحت هذه الأخبار لكان ذلك إبطالا
لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذا صحا معا لان احكام
الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته وإنما
كان يكون وجها ثالثا لو خرج شيء من الدين عنهما
وليس بخارج فلا ثالث يجب العمل به
فإن قيل قد يكون قوله استفت قلبك ونحوه أمرا لمن ليس
في مسأله نص من كتاب ولا سنة واختلفت فيه الأمة
فيعد وجها ثالثا

قلنا لا يجوز ذلك لأمر

أحدها أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على
حكمه دلالة فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلا لم يكن

لنصت الدلالة الشرعية عليه معنى فيكون عبثا وهو
باطل

والثاني أن الله تعالى قال (فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول) فامر المتنازعين بالرجوع إلى الله
والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب
والثالث ان الله تعالى قال (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون) فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق
فيما اختلفوا فيه من امر محمد (صلى الله عليه وسلم)
ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك انفسهم
والرابع أن الله تعالى قال لنبيه احتجا على من أنكر
وحدانيته (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) إلى
آخرها
فامرهم بالاعتبار بعبرته

"""" صفحة رقم 158 """"

والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به ولم يأمرهم

أن يستفتوا فيه نفوسهم ويصدروا عما اطمأنت إليه
قلوبهم وقد وضع الأعلام والادلة فالواجب في كل ما
وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت
دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام
الله

هذا ما حكاه الطبري عن تقدم ثم اختار أعمال تلك
الأحاديث إما لأنه صحت عنده أو صح منها عنده ما
تدل عليه معانيها كحديث الحلال بين والحرام بين إلى
آخر الحديث فإنه صحيح خرجه الإمامان ولكنه لم
يعملها في كل من أبواب الفقه إذ لا يمكن ذلك في
تشريع الأعمال وإحداث التعبدات فلا يقال بالنسبة إلى
إحداث الأعمال إذا اطمأنت نفسك إلى هذا العمل فهو
بر أو استفتت قلبك في إحداث هذا العمل فإن اطمأنت
إليه نفسك فاعمل به وإلا فلا

وكذلك في النسبة إلى التشريع التركي لا يتأتى تنزيل
معانى الأحاديث عليه بان يقال إن اطمأنت نفسك إلى
ترك العمل الفلاني فاتركه وإلا فدعه

أي فدع الترك واعمل به

وإنما يستقيم إعمال الاحداث المذكورة فيما أعمل فيه

قوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين

الحديث

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام

والشراب والنكاح واللباس وغير ذلك مما في هذا المعنى

فمنه ما هو بين الحلية وما هو بين التحريم وما فيه

إشكال - وهو الأمر المشتبه الذي لا يدري أحلال هو أم

حرام فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهلة بحاله

نظير قوله عليه السلام إني لأجد التمرة ساقطة على

فراشي فلولا أني أخشى أن تكن من الصدقة لأكلتها فهذه

التمرمة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين إما من

الصدقة وهي حرام عليه

"""" صفحة رقم 159 """"

وإما من غيرها وهي حلال له فترك أكلها حذرا من أن

تكون من الصدقة في نفس الأمر
قال الطبرى - فكذاك حق الله على العبد فيما اشتبه
عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به أو مما هو
غير واجب - ان يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه إذ يزول
بذلك عن نفسه الشك كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة
أنها قد أرضعته وإياها ولا يعلم صدقها من كذبها فإن
تركها أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار
المرأة وليس تزوجه إياها بواجب بخلاف ما لو أقدم فإن
النفس لا تطمئن إلى حلية تلك الزوجة
وكذلك قول عمر إنما هو فيما أشكل امره في البيوع فلم
يدر حلال هو أم حرام ففي تركه سكون النفس وطمأنينة
القلب كما في الإقدام شك هل هو آثم أم لا وهو معنى
وقوله عليه السلام للنواس ووابصة رضى الله عنهما ودل
على ذلك حديث المشتبهات لا ما ظن أولئك من أنه
امر للجهال ان يعملوا بما رأته أنفسهم ويتركوا ما
استقبحوه دون أن يسألوا علمائهم
قال الطبرى - فإن قيل إذا قال الرجل لامرأته انت على

حرام

فسأل العلماء فاختلّفوا عليه

فقال بعضهم قد بانّت منك بالثلاث وقال بعضهم إنّها

حلال غير أنّ عليك كفارة يمين

وقال بعضهم ذلك إلى نيّته إنّ أراد الطلاق فهو طلاق

أو الظهار فهو ظهار

أو يمينا فهو يمين

وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء أيكون هذا اختلافاً في

الحكم كإخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق كما

يؤمر هناك أنّ لا يتزوجها خوفاً من الوقوع في المحذور

أولاً قيل حكمه في مسألة العلماء أنّ يبحث عن أحوالهم

وأمانتهم ونصيحتهم ثم يقلد الأرجح

فهذا ممكن والحزاة مرتفعة بهذا البحث

بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة فإنّ الحزاة لا

تزل

وإنّ أظهر البحث أنّ أحوالها غير

"" صفحة رقم 160 ""

حميدة فهما على هذا مختلفان

وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء فاستوت
أحوالهم عنده لم يثبت له ترجيح لاحدهم فيكون العمل
المأمور به من الاجتناب كالمعول به في مسألة المخبرة
بالرضاع سواء إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير

انتهى معنى كلام الطبرى

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتى أنه
غير مخير بل حكمه حكم من التبس عليه الامر فلم
يدر أحلال هو أم حرام فال خلاص له من الشبهة إلا
باتباع أفضلهم والعمل بما أفتى به

وإلا فالترك إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك حسبما اقتضته
الأدلة المتقدمة

فصل

ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل
من اختار استفتاء القلب مطلقا أو بقيد وهو الذي رآه
الطبرى

وذلك أن حاصل الامر يقتضى أن فتاوى القلوب وما
اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية وهو
التشريع بعينه فإن طمأنينة النفس وسكون القلب مجردا
عن الدليل - إما ان تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعا
فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار
وقد تقدم أنها معتبرة بتلك الأدلة
وإن كانت معتبرة فقد صار ثم قسم ثالث غير الكتاب
والسنة وهو غير ما نفاه الطبرى وغيره
وإن قيل إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام
لم تخرج تلك عن الإشكال الأول لأن كل واحد من
الإقدام والاحجام فعل لا بد أن يتعلق به حكم شرعى
وهو الجواز وعدمه وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو
عدم طمأنينتها
فإن كان ذلك عن دليل فهو ذلك الأول بعينه باق على
كل تقدير
والجواب أن الكلام الأول صحيح وإنما النظر في تحقيقه

فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه فاما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا نفي ريب القلب إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلا اوغير دليل ولا يقول أحد إلا أهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا وهو مخالف لإجماع المسلمين وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد الا ترى أن العامى إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلى هل تبطل به الصلاة أم

لا فقال العامى إن كان يسيرا فمغتفر وإن كان كثيرا
فمبطل - لم يغتفر في اليسير إلى أن يحققه له العالم
بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير
فقد انبنى هاهنا الحكم - وهو البطلان أو عدمه - على
ما يقع بنفس العامى وليس واحدا من الكتاب أو السنة
لانه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم وإنما هو مناط
الحكم فإذا تحقق له المناط بأى وجه تحقق فهو
المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى
وكذلك إذا قلنا بوجود الفور في الطهارة وفرقنا بين
اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة فقد
يكتفى العامى بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو
الكثير فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في
القلب لانه نظر في مناط الحكم

"""" صفحة رقم 162 """"

فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة زكية حل له أكله لان

حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقق
مناطقها بالنسبة إليه

أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له اكله لأن تحريمه ظاهر
من جهة فقد شرط الحلية فتحقق مناطقها بالنسبة إليه
وكل واحد من المناطقين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنت
إليه نفسه لا بحسب الأمر في نفسه

ألا ترى أن اللحم قد يكون واحدا بعينه فيعتقد واحد حليته
بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه ويعتقد آخر
تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسب فيأكل
أحدهما حلالا ويجب على الآخر الاجتناب لأنه حرام
ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل
شرعي لم يصح هذا المثال وكان محالاً لأن أدلة الشرع
لا تتناقض أبداً

فإذا فرضنا لحمنا أشكل على المالك تحقيق مناطه لم
ينصرف إلى إحدى الجهتين كاختلاط الميتة بالذكية
واختلاط الزوجة بالأجنبية

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة

وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعى يبين حكمه وهي
تلك الأحاديث المتقدمة كقوله دع ما يريبك إلى ما لا
يريبك وقوله البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك
في صدرك كأنه يقول إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت
مناطه في الحلية أو الحرمة فالحكم فيه من الشرع بين
وما اشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتبس به
وهو معنى - قوله - إن صح - استفت قلبك وإن أفتوك
فإن تحقيقك لمناط مسالتك أخص بك من تحقيق غيرك
له إذا كان مثلك
ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على
غيرك لانه لم يعرض له ما عرض لك

"""" صفحة رقم 163 """"

وليس المراد بقوله وإن أفتوك أي إن نقلوا إليك الحكم
الشرعى فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك فإن هذا باطل
وتقول على التشريع الحق

وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط
نعم قد لا يكون ذلك دريه أو أنسا بتحقيقه فيحقيقه لك
غيرك وتقلده فيه وهذه الصورة خارجة عن الحديث كما
أنه قد يكون تحقيق المناط أيضا موقوفا على تعريف
الشارع كحد الغنى الموجب للزكاة فإنه يختلف باختلاف
الأحوال فحقيقه الشارع بعشرين دينارا ومائتي درهم واشباه
ذلك وإنما النظر هنا فيما وكل تحقيقه إلى المكلف
فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض
لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل
القلب كما أورده السائل المستشكل وهو تحقيق بالغ
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

"" صفحة رقم 164 ""

الباب التاسع في السبب الذي لاجله افتقرت فرق

المبتدعة عن جماعة المسلمين

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم البدعة

وكثيرا من الأحاديث اشعرت بوصف لأهل البدعة وهو
الفرقة الحاصلة حتى يكونوا بسببها شيعا متفرقة لا ينتظم
شملهم بالإسلام وإن كانوا من أهله وحكم لهم بحكمه
ألا ترى أن قوله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء) وقوله تعالى (ولا تكونوا
من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) الآية
وقوله (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله) إلى غير ذلك من الآيات
الدالة على وصف التفرق

وفي الحديث ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
والتفرق ناشىء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن
جعلنا التفرق معناه بالأبدان - وهو الحقيقة - وإن جعلنا
معنى التفرق في المذاهب فهو الاختلاف كقوله (ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية

فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه وله سببان
أحدهما لا كسب للعباد فيه وهو الراجع إلى سابق القدر
والآخر هو الكسبى وهو المقصود بالكلام

صفحة رقم 165 """"

عليه في هذا الباب إلا أن نجعل السبب الأول مقدمة
فإن فيها معنى أصيلاً يجب التثبت له على من أراد
التفقه في البدع

فنقول والله الموفق للصواب قال الله تعالى (ولو شاء
ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من
رحم ربك ولذلك خلقهم) فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون
مختلفين أبداً مع أنه إنما خلقهم للاختلاف وهو قول
جماعة من المفسرين في الآية وإن قوله ولذلك خلقهم
معناه وللإختلاف خلقهم

وهو مروى عن مالك ابن أنس قال خلقهم ليكونوا فريقاً
في الجنة وفريقاً في السعير

ونحوه عن الحسن فالضمير في خلقهم عائد على الناس
فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم وليس المراد
ها هنا الإختلاف في الصور كالحسن والقبيح والطويل
والقصير ولا في الألوان كالأحمر والأسود ولا في أصل

الخلقة كالتام الخلق والأعمى والبصير والاصم والسميع
ولا في الخلق كالشجاع والجبان والجواد والبخيل ولا فيما
اشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها
وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله
النبیین ليحكموا فيه بين المختلفين كما قال تعالى (كان
الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه) الآية وذلك الاختلاف في الآراء
والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان
به أو يشقى في الآخرة والدنيا
هذا هو المراد من الآيات التي كرر فيها الاختلاف
الحاصل بين الخلق أن هذا الاختلاف الواقع بينهما على
أوجه

"""" صفحة رقم 166 """"

احدها الاختلاف في اصل النحلة

وهو قول جماعة من المفسرين منهم عطاء قال ولا
يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال -
قال اليهود والنصارى والمجوس والحنيفية - وهم الذين
رحم ربك - الحنيفية
خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر لبادى الرأى في الآية
المذكورة

واصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد
الحق سبحانه فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في
ان لهم مدبرا يدبرهم وخالقا أوجدهم إلا انهم اختلفوا في
تعيينه على آراء مختلفة من

قائل بالأثنين وبالخمسة وبالطبيعة أو بالدهر أو
بالكواكب إلى أن قالوا بالآدميين وبالشجر وبالحجارة وما
ينحتون بأيديهم

ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق لكن على آراء
مختلفة أيضا إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم
حق ما اختلفوا فيه من باطله فعرفوا بالحق على ما
ينبغى ونزهوا رب الأرباب عما لا يليق بجلاله من نسبة

الشركاء والأنداد وإضافة صاحبة والأولاد فأقر بذلك من
أقر به وهم الداخلون تحت مقتضى قوله (إلا من رحم
ربك) وأنكر من أنكر فصار إلى مقتضى قوله (وتمت
كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين
(وإنما دخل الأولون تحت وصف الرحمة لأنهم خرجوا
عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق والالفة وهو
قوله) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (وهو
منقول عن جماعة من المفسرين

"""" صفحة رقم 167 """"

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه قال في
قوله (ولذلك خلقهم) خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا
وهو معنى ما نقل عن مالك وطاوس في جامعه وبقى
الآخرون على وصف الاختلاف إذ خالفوا الحق الصريح
ونبذوا الدين الصحيح
وعن مالك أيضا قال الذين رحمهم لم يختلفوا

وقول الله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله
النبیین مبشرين ومنذرين (- إلى قوله) فهدى الله الذين
آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه (ومعنى) كان
الناس أمة واحدة () فاختلّفوا () فبعث الله النبیین
(فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتفقوا فبعث النبیین
ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق وأن الذين آمنوا
هداهم للحق من ذلك الاختلاف

وفي الحديث الصحيح نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم
هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله
له فالناس لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد
وخرج ابن وهب عن زيد اسلم في قوله تعالى كان الناس
أمة واحدة فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمة واحدة غير
ذلك اليوم

(فبعث الله النبیین مبشرين ومنذرين () فهدى الله الذين
آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ()
واختلفوا في يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت واتخذ

النصارى يوم الأحد فهدى الله امة محمد (صلى الله
عليه وسلم) ليوم الجمعة
واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واستقبلت
اليهود بيت المقدس وهدى الله امة محمد (صلى الله
عليه وسلم) للقبلة

"""" صفحة رقم 168 """"

واختلفوا في الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ومنهم من
يسجد ولا يركع ومنهم من يصلى ولا يتكلم ومنهم من
يصلى وهو يمشى وهدى الله أمة محمد (صلى الله عليه
وسلم) للحق من ذلك
واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم
من يصوم من بعض الطعام وهدى الله أمة محمد
(صلى الله عليه وسلم) للحق من ذلك
واختلفوا في إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهوديا
وقالت النصارى نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما فهدى

الله امة محمد (صلى الله عليه وسلم) للحق من ذلك
واختلفوا في عيسى عليه السلام فكفرت به اليهود وقالوا
لأمه بهتانا عظيما وجعلته النصرى إليها وولدا وجعله الله
روحه وكلمته فهدى الله أمة محمد (صلى الله عليه
وسلم) للحق من ذلك

ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب
القصد الثاني لا بقصد الاول فإن الله تعالى حكم بحكمته
أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون
وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها
عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في
الفروع دون الاصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك
لا يضر هذا الاختلاف

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال أما
أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم يعنى
لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص

فيها بقطع العذر بل لهم فيه أعظم العذر ومع ان الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع اتى فيه باصل يرجع إليه وهو قول الله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه ان يرد إلى الله وذلك رده إلى كتابه وإلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذلك رده إليه إذا كان حيا وإلى سنته بعد موته وكذلك فعل العلماء رضى الله عنهم

إلا ان لقائل ان يقول هل هم داخلون تحت قوله تعالى (ولا يزالون مختلفين) أم لا والجواب انه لا يصح ان يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه أحدها أن الآية اقتضت أن اهل الاختلاف المذكورين مباينون لاهل الرحمة لقوله (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) فإنها اقتضت قسامين أهل الاختلاف ومرحومين فظاهر التقسيم أن اهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيما له ولم يستقم

معنى الاستثناء

والثانى انه قال فيها ولا يزالون مختلفين فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت واهل الرحمة مبرءون من ذلك لأن وصف الرحمة ينافى الثبوت على المخالفة بل إن خالف احدهم في مسالة فإنما يخالف فيها تحرياً لقصد الشارع فيها حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره فخلافه في المسالة بالعرض لا بالقصد الأول فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضى العلاج والانقطاع اليق في الموضع

"""" صفحة رقم 170 """"

والثالث أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن إتبعهم بإحسان رضى الله عنهم بحيث لا يصح إدخالهم في

قسم المختلفين بوجه فلو كان المخالف منهم في بعض
المسائل معدودا من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم
يصح إطلاق القول في حقه انه من أهل الرحمة
وذلك باطل بإجماع أهل السنة

والرابع ان جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف
الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة وإذا كان من
جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم
أهل الرحمة

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روى عن القاسم
بن محمد قال لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) في العمل لا يعمل العامل بعلم
رجل منهم إلا رأى انه في سعة

وعن ضمرة بن رجاء قال اجتمع عمر بن عبد العزيز
والقاسم بن محمد فجعلوا يتذاكران الحديث - قال -
فجعل عمر يجيء بالشئ يخالف فيه القاسم - قال -
وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى بين فيه فقال له عمر
لا تفعل فما يسرنى باختلافهم حمر النعم

وروى ابن وهب عن القاسم أيضا قال لقد أعجبنى قول
عمر بن عبد العزيز

ما أحب أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) لا
يختلفون لانه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق
وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان
سنة

ومعنى هذا انهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز
الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في
ضيق لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون

"" صفحة رقم 171 ""

لا تتفق عادة - كما تقدم - فيصير اهل الاجتهاد مع
تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع
خلافهم وهو نوع من تكليف مالا يطاق وذلك من أعظم
الضيق

فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم فكان

فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون
في قسم من رحم ربك فاختلفهم في الفروع كاتفاقهم فيها
والحمد لله

وبين هذين الطريقتين واسطة أدنى من الرتبة الأولى
واعلى من الرتبة الثانية وهي أن يقع الاتفاق في أصل
الدين ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية وهو
المؤدى إلى التفرق شيعا

فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف
ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم ان امته تفترق
على بضع وسبعين فرقة وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن
من كان قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع وشمل ذلك
الاختلاف الواقع في الامم قبلنا ويرشحه وصف أهل
البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار وذلك بعيد من تمام
الرحمة

ولقد كان عليه الصلاة والسلام حريصا على الفتنة
وهدايتنا حتى ثبت من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما أنه قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال

- وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم - فقال هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر إن النبي (صلى الله عليه وسلم) غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قريوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول كما قال عمر فما كثر اللغط والاختلاف

"" صفحة رقم 172 ""

2 عند النبي (صلى الله عليه وسلم) قال قوموا عنى فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم

فكان ذلك - والله اعلم - وحيا أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة فتخرج الأمة عن مقتضى قوله (ولا يزالون مختلفين) بدخولها تحت

وقوله) إلا من رحم ربك (فأبى الله إلا ما سبق به
علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم
رضينا بقضاء الله وقدره ونسأله أن يثبتنا على الكتاب
والسنة ويميتنا على ذلك بفضله
وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين
في الآية أهل البدع وأن من رحم ربك أهل السنة ولكن
لهذا الكتاب أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقا بل مع
إنزال القرآن محتمل العبارة للتاويل وهذا لا بد من بسطه
فاعلموا ان الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في
العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة
الخائضين في لجتها العظمى العالمين بمواردها
ومصادرهما

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر
الثاني على ذلك وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ
منه آنفا بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد
ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق
أحدها أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من

أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة -
فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ولكن تارة
يكون ذلك في جزئى وفرع من الفروع وتارة يكون

"" صفحة رقم 173 ""

في كلى واصل من اصول الدين - كان من الاصول
الاعتقادية أو من الاصول العملية - فتراه آخذا ببعض
جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما
ظهر له بآدى رايه من غير أحاطة بمعانيها ولا رسوخ
في فهم مقاصده وهذا هو المبتدع وعليه نبه الحديث
الصحيح أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لا يقبض الله
العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً
فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا
قال بعض اهل العلم تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا
يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وإنما يؤتون من قبل أنه

إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالم
فيؤتى الناس من قبله وقد صرف هذا المعنى تصريفا
فقيل ما خان أمين قط ولكنه أئتمن غير أمين فخان
قال ونحن نقول ما ابتدع على قط ولكنه استفتى من
ليس بعالم

قال مالك بن أنس بكى ربيعة يوما بكاء شديدا فقيل له
مصيبة نزلت بك فقال لا ولكن استفتى من لا علم عنده
وفي البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل الساعة سنون
خداعا يصدق فيهن الكاذب ويكذب فيهن

"""" صفحة رقم 174 """"

الصادق ويخون فيهن الأمين ويؤتمن الخائن وينطق
فيهن الرويبضة) قالوا هو الرجل التافه الحقير ينطق فى
أمور العامة كأنه ليس بأهل أن يتكلم فى أمور العامة
فيتكلم

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قد علمت من
يهلك الناس إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى
عليه الكبير وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير
فاهتديا

وقال ابن مسعود رضى الله عنه لا يزال الناس بخير ما
أخذوا العلم من أكابرهم فإذا أخذوه عن أصاغرهم
وشرارهم هلكوا
واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار فقال ابن
المبارك هم أهل البدع وهو موافق لأن أهل البدع
أصاغر في العلم ولأجل ذلك صاروا أهل البدع
وقال الباجي يحتمل أن يكون الأصاغر من لا علم عنده
قال وقد كان عمر يستشير الصغار وكان القراء أهل
مشاورته كهولا وشبانا

قال ويحتمل أن يريد بالأصاغر من لا قدر له ولا حال
ولا يكون ذلك إلا بنبيذ الدين والمروءة
فأما من التزمهما فلا بد ان يسموا امره ويعظم قدره

"""" صفحة رقم 175 """"

ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند
مقطوع عن الحسن قال العامل على غير علم كالسائر
على غير طريق و العامل على غير علم ما يفسد أكثر
مما يصلح فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بترك العبادة
واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بترك العلم فإن قوما طلبوا
العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيا فهم على أمة محمد
(صلى الله عليه وسلم) ولو طلبوا العلم لم يدلهم على
ما فعلوا - يعنى الخوارج - والله أعلم لأنهم قرأوا القرآن
ولم يتفقهوا حسبما أشار إليه الحديث يقرأون القرآن لا
يجاوز تراقيهم

وروى عن مكحول أنه قال تفقه الرعاع فساد الدين والدنيا
وتفقه السفلة فساد الدين

وقال الفريراني كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط
يكتبون العلم كغير وجهه فقلت يا أبا عبد الله اراك إذا
رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك
قال كان العلم في العرب وفي سادات الناس وإذا خرج

عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة غير الدين
وهذه الآثار أيضا إذا حملت على التأويل المتقدم اشتدت
واستقامت لأن ظواهرها مشكلة ولعلك إذا استقرت أهل
البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا
الأمم ومن ليس له اصالة في اللسان العربي فَمَا قَرِيب
يفهم كتاب الله على غير وجهه كما أن من لم يتفقه في
مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها

"" صفحة رقم 176 ""

والثاني من اسباب الخلاف اتباع الهوى
ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء لانهم اتبعوا أهواءهم
فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل
عليها حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم واعتمدوا
على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من
وراء ذلك وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقييح ومن
مال إلى الفلاسفة و غيرهم ويدخل في غمارهم من كان

منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم أو طلبا للرياسة
فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم ويتأول عليهم فيما
أرادوا - حسبما ذكره العلماء ونقله الثقة من مصاحبي
السلاطين

فالأولون ردوا كثيرا من الاحاديث الصحيحة بعقولهم
وأساءوا الظن بما صح عن النبي (صلى الله عليه
وسلم) وحسنوا ظنهم بأرائهم الفاسدة حتى ردوا كثيرا من
امور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان وحشر
الأجساد والنعيم والعذاب الجسمي وأنكروا رؤية الباري
واشبهوا ذلك بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أولا بل
إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير
ذلك من الشناعات

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيات وإن كانت
مخالفة لطلب الشريعة حرصا على ان يغلب عدوه أو
يفيد وليه أو يجر إلى نفسه

كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة أخى الشيخ ابن لبابة المشهور فإنه عزل قضاء البيرة ثم عزل عن الشورى لأشياء نقت عليه - وسجل بسختطه القاضى حبيب بن زياد وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته وأن لا يفتى أحدا

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر فشكا إلى القاضى ابن بقى ضرورته إليه لمقابلته منزله وتأذيه برؤيتهم أو أن تطلعه من علاليه

فقال له ابن بقى لا حيلة عندى فيه وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس فقال له تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتى وما أجزله من اضعاف القيمة فيه فلعلمهم أن يجدوا لى فى ذلك رخصة

فتكلم ابن بقى معهم فلم يجدوا إليه سبيلا فغضب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر وتوبيخهم فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة ولم

يصل الناصر معهم إلى مقصوده
وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فدفع إلى الناصر بعضا من
اصحابه الفقهاء ويقول إنهم حجروا عليه واسعا
ولو كان حاضرا لأفتاه بجواز المعاوضة وتقلد حقا
وناظر اصحابه فيها
فوقع الأمر بنفس الناصر وأمر بإعادة محمد ابن لبابة
إلى الشورى على حالته الأولى ثم أمر القاضي بإعادة
المشورة في المسألة فاجتمع القاضي والفقهاء وجاء ابن
لبابة آخرهم

وعرفهم القاضي ابن بقی بالمسألة التي جمعهم من أجلها
وغبطة المعاوضة فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع
من تغيير الحبس عن وجهه - وابن لبابة ساكت - فقال
له القاضي ما تقول أنت يا أبا عبدالله قال أما قول
إمامنا مالك بن أنس فالذي قاله أصحابنا الفقهاء وأما
أهل العراق فإنهم لا يجيزون الحبس اصلا وهم علماء

أعلام يقتدى بهم أكثر الأمة وإذ بأمر المؤمنين من
الحاجة إلى هذا المجسر ما به فما ينبغي أن يرد عنه
وله في السنة فسحة وأنا أقول بقول أهل العراق وأتقلا
ذلك رأيا

فقال له الفقهاء سبحان الله تترك قول مالك الذي أفتى به
اسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد
عنهم بوجه وهو رأى أمير المؤمنين ورأى الأئمة آباءه
فقال لهم محمد بن يحيى ناشدتم الله العظيم ألم تنزل
بأحد منكم ملمة بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول مالك
في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم في ذلك قالوا بلى
قال فأمر المؤمنين أولى بذلك فخذوا به مأخذكم وتعلقوا
بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة فسكتوا فقال
للقاضى انه إلى أمير المؤمنين فتياى

فكتب القاضى إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس وبقى
مع اصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بان يؤخذ له
بفتيا محمد بن لبابة وينفذ ذلك يعوض المرضى من هذا

المجشر بأملاك ثمينة عجيبة وكانت عظيمة القدر جدا
تزيد أضعافا على المجشر ثم جىء بكتاب من عند أمير
المؤمنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون
هو المتولى لعقد هذه المعاوضة فهنىء بالولاية وأمضى
القاضى الحكم بفتواه واشهد عليه وانصرفوا فلم يزل ابن
لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة 336
ست وثلاثين وثلاثمائة

قال القاضى عياض ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا
الخبر فقال ينبغى ان يضاف هذا الخبر الذي حل سجل
السخطة إلى سجل السخطة فهو أولى واشد في السخطة
مما تضمنه - أو كما قال
فتأملوا كيف اتباع الهوى وأولى أن ينتهى بصاحبه فشان
مثل هذا لا يحل أصلا من وجهين

"""" صفحة رقم 179 """"

أحدهما أنه لم يتحقق المذهب الذي حكم به لان أهل

العراق لا يبطلون الإحباس هكذا على الإطلاق ومن
حكى عنهم ذلك فإما على غير تثبیت وإما انه كان قولاً
لهم رجعوا عنه بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما
هو مذكور في كتب الحنفية

والثاني أنه إن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن يرجع
في حكمه أحد القولين بالمحبة والإمارة أو قضاء الحاجة
إنما الترجيح بالوجه المعتبرة شرعاً وهذا متفق عليه بين
العلماء فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق أو
رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الريقة واستد إلى غير
شرع عافان الله من ذلك بفضلته

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في
دين الله تعالى كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً
محدث وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاء الله
وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى وهو أصل الزيغ عن
الصراط المستقيم

قال الله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً فأما الذين في

قلوبهم زيغ (- أي ميل عن الحق -) فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (وقد تقدم معنى الآية فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه عكس ما عليه الحق في نفسه وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - وذكرت الخوارج وما يلقون في القرآن - فقال يؤمنون بمحكمة ويهلكون عند متشابهه وقرأ ابن عباس الآية خرج ابن وهب

"""" صفحة رقم 180 """"

وقد دل على ذمه القرآن في قوله (أفرايت من اتخذ إليه هواه) الآية ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم

حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه وقال (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) إلى غير ذلك من الآيات

وحكى أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي أن رجلا سأل
إبراهيم النخعي عن الأهواء أيها خير فقال ما جعل الله
في شيء منها متقال ذرة من خير وما هي إلا زينة
الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول
يعنى ما كان عليه السلف الصالح
وخرج عن الثوري أن رجلا أتى إلى ابن عباس رضى
الله عنهما فقال أنا على هواك
فقال له ابن عباس الهوى كله ضلالة أي شيء أنا على
هواك

والثالث من اسباب الخلاف
التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة
للحق

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشابه ذلك وهو
التقليد المذموم فإن الله ذم بذلك في كتابه كقوله (إنا
وجدنا آباءنا على أمة (الآية ثم قال) قال أولو جنئكم
بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به
كافرون (وقوله) هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم

أو يضررون (فنبههم على وجه الدليل الواضح
فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء

"""" صفحة رقم 181 """"

فقالوا (بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وهو مقتضى
الحديث المتقدم أيضا في قوله اتخذ الناس رؤساء جهالا
إلى آخره فإنه يشير إلى الاستتار بالرجال كيف كان
وفيما يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه إياكم
والاستتار بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم
ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو
من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب
لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت و من أهل
الجنة فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء
فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين وأن الإنسان لا
ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة حتى يتثبت فيه
ويسأل عن حكمه إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على

خلاف السنة

و لذلك قيل لا تنظر إلى عمل العالم

ولكن سله يصدقك

وقالوا ضعف الروية أن يكون رأى فلانا يعمل فيعمل

مثله

ولعله فعله ساهيا

وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة

وما أشبه ذلك

لانه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس

مما نحن فيه

وقول على رضى الله عنه فإن كنتم لا بد فاعلين

فبالأموات نكتة في الموضع

يعنى الصحابة ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله

ويعتمد على فتواه

واما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا

كأن يرى الإنسان رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا

محتملا أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فيقتدى به

على الإطلاق ويعتمد عليه في التعبد
ويجعله حجة في دين الله فهذا هو الضلال بعينه
ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو
أهل الفتوى

"" صفحة رقم 182 ""

وهذا الوجه هو الذى مال بأكثر المتأخرين من عوام
المبتدعة إذا اتفق ان ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ
مبلغ العلماء فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدى به
كأننا ما كان ذلك العمل
موافقاً للشرع أو مخالفاً
ويحتج به على من يرشده ويقول كان الشيخ فلان من
الأولياء وكان يفعله
وهو أولى يقتدى به من علماء الظاهر
فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ
أو أصاب

كالذين قلدوا آباءهم سواء

وإنما قصارى هؤلاء ان يقولوا إن آباءنا أو شيوخنا لم

يكونوا ينتحلون مثل هذه الامور سدى

وما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع انهم يرون

أن لا دليل عليها ولا برهان يقود إلى القول بها

فصل

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد

وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها

بالظن من غير تثبت أو الأخذ فيها بالنظر الأول ولا

يكون ذلك من راسخ في العلم

ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج

السهم من الصيد المرمى لان رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) وصفهم بانهم يقرأون القرآن لا يجاوز

تراقيهم يعنى - والله اعلم - أنهم لا يتفقهون به حتى

يصل إلى قلوبهم لان الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يصل

إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال وإنما يقف عند

محل الأصوات والحروف فقط وهو الذي يشترك فيه من

يفهم ومن لا يفهم وما تقدم ايضا من قوله عليه الصلاة
والسلام إن الله لا يقبض العلم انتزاعا إلى آخره

"""" صفحة رقم 183 """"

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى مانحن فيه
فخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في
تفسيره عن إبراهيم التيمي قال خلا عمر رضى الله عنه
ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الامة
ونبيها واحد فأرسل إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال
كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة - زاد
سعيد وكتابها واحد - قال فقال ابن عباس يا امير
المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأه وعلمنا فيما أنزل
وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل
فيكون لكل قوم نيه رأى فإذا كان كذلك اختلفوا وقال
سعيد فيكون لكل قوم فيه رأى فإذا كان لكل قوم فيه رأى
اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا

قال فزجوه عمر وانتهره على فانصرف ابن عباس ونظر
عمر فيما قال فعرفه فارسل إليه وقال اعده على ما قلت
فأعاد عليه فعرف عمر قوله وأعجبه

وما قاله ابن عباس رضى الله عنهما هو الحق فإنه إذا
عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها
وتأويلها وما قصد بها فلم يتعد ذلك فيها وإذا جهل فيما
أنزلت احتمل النظر فيها أوجها

فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر وليس
عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو
يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات فلم يكن بد من
الأخذ ببادى الرأى أو التأويل بالتخرص الذي لا يغنى
من الحق شيئا إذ لا دليل عليه من الشريعة فضلوا
وأضلوا

ومما يوضح ذلك ما خرج ابن وهب عن بكير انه سأل
نافعا كيف رأى ابن عمر في الحرورية قال يراهم شرار
خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار
فجعلوها على المؤمنين

فسر سعيد بن جبير من ذلك فقال مما يتبع الحرورية
من المتشابه قول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون)

"""" صفحة رقم 184 """"

(ويقرون معها) ثم الذين كفروا بربهم يعدلون (رأوا رأو
الإمام يحكم بغير الحق قالوا قد كفر ومن كفر عدل بربه
فقد اشرك فهذه الأمة مشركون فيخرجون فيقتلون ما
رأيت لانهم يتأولون هذه الآية
فهذا معنى الرأى الذي نبه عليه ابن عباس وهو الناشىء
عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن
وقال نافع إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال
يكفرون المسلمين ويستحلون دمائهم وأموالهم وينكحون
النساء في عددهن وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم
ولها زوج
فلا أعلم أحدا أحق بالقتال منهم

فإن قيل فرضت الاختلاف المتكلم في واسطة بين
طرفين

فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما
فلم تفعل

بل رددته إلى الطرف الأول في الذم والضلال
ولم تعبثه بجانب الاختلاف الذي لا يضير وهو
الاختلاف في الفروع

فالجواب عن ذلك أن كون ذلك القسم واسطة بين
الطرفين لا يحتاج إلى بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا أما
الجهة الأخرى فإن عدم ذكرهم في هذه

"" صفحة رقم 185 ""

الامة وإدخالهم فيها اوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم
بالقسم الأول وإلا فلو كان ملحقا لهم به لم يقع في الأمة
اختلاف ولا فرقة

ولا أخبر الشارع به ولا نبه السلف الصالح عليه

فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد كانوا
مفارقين لها لم نقل اتفقت الأمة بعد اختلافها
كذلك لا نقول اختلفت الأمة
وافترقت الامة بعد اتفاقها
أو خرج بعضهم إلى الكفر بعد الإسلام
وإنما يقال افترقت وتفرقت الأمة
إذا كان الافتراق واقعا فيها مع بقاء اسم الامة هذا
هو الحقيقة

ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في
الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم
قال وتتمارى في الفوق - وفي رواية - فينظر الرامي
إلى سهمه إلى نصله إلى رصافي فيتمارى في الفوقه هل
علق بها من الدم شيء والتمارى في الفوق فيه هل فيه
فرث ودم أم لا شك بحسب التمثيل هل خرجوا من
الإسلام حقيقة وهذه العبارة لا يعبر بها عن خرج من
الإسلام بالارتداد مثلا
وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع

العظمة

ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الاثر عدم القطع

بتكفيرهم

والدليل عليه عمل

"" صفحة رقم 186 ""

السلف الصالح فيهم ألا ترى إلى صنع على رضى الله
عنه في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل
الإسلام على مقتضى قول الله تعالى (وإن طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية فإنه لما اجتمعت
الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم على ولا قاتلهم ولو
كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله عليه الصلاة
والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولأن أبا بكر رضى الله عنه
خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم فدل ذلك على اختلاف
ما بين المسألتين

وايضا فحين ظهر معبد الجهنى وغيره من أهل القدر لم

يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة
والهجران ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم
الحد المقام على المرتدين وعمر بن عبد العزيز أيضا
لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم
على ما أمر به على رضى الله عنه ولم يعاملهم معاملة
المرتدين

ومن جهة المعنى إنا وإن قلنا إنهم متبعون الهوى ولما
تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فإنهم ليسوا
بمتبعين للهوى بإطلاق ولا متبعين لما تشابه من الكتاب
من كل وجه ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارا إذ لا
يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها
عنادا وهو كفر وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها
وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه منبع للدليل بمثله لا يقال إنه
صاحب هوى بإطلاق

بل هو متبع للشرع في نظره لكن بحيث يمازجه الهوى
في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب
اعتبار المتشابهات فشارك أهل الهوى في دخول الهوى

في نحلته وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل
عليه الدليل على الجملة

"" صفحة رقم 187 ""

وايضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على
الجماعة من مطلب واحد وهو الانتساب إلى الشريعة
ومن أشد مسائل الخلاف - مثلا - مسألة إثبات
الصفات حيث نفاها من نفاها إذا نظرنا إلى مقاصد
الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائما حول حمى التنزيه
ونفى النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الأدلة
وإنما وقع اختلافهم في الطريق وذلك لا يخل بهذا القصد
في الطرفين معا فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع
بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع
وأيضا فقد يعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع إلى
الوفاق لظهوره عنده كما رجع من الحرورية الخارجين
علي رضى الله عنه ألفان وإن كان الغالب عدم الرجوع

- كما تقدم في ان المبتدع ليس له توبة
حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس رضى الله
عنهما قال لما اجتمعت الحرورية يخرجون على على
جعل يأتيه الرجل فيقول يا أمير المؤمنين إن القوم
خارجون عليك قال دعهم حتى يخرجوا
فلما كان ذات يوم قلت يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة
فلا تفتنى حتى آتى القوم - قال - فدخلت عليهم وهم
قائلون فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر قد أثر
السجود في جباههم كأن أيديهم ثفن الإبل عليهم قمص
مرحضة فقالوا ما جاء بك يا ابن عباس وما هذه الحلة
عليك - قال - قلت ما تعيبون من ذلك فلقد رأيت رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) وعليه احسن ما يكون من
الثياب اليمانية - قال -

"""" صفحة رقم 188 """"

ثم قرأت هذه الآية (قل من حرم زينة الله التي أخرج

لعباده والطيبات من الرزق (فقالوا ما جاء بك قال
جئتم من عند اصحاب رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) وليس فيكم منهم أحد ومن عند ابن عم رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) وعليهم نزل القرآن وهم
أعلم بتأويله جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم
فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول (بل هم
قوم خصمون) فقال بعضهم بلى فلنكلمه - قال -
فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة - قال - قلت ماذا نقتم
عليه قالوا ثلاثا

فقلت ما هن قالوا حكم الرجال في امر الله وقال الله
تعالى (إن الحكم إلا لله) - قال - هذه واحدة وماذا
ايضا قالوا فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم فلئن كانوا
مؤمنين ما حل قتالهم ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم
وسبهم - قال - قلت وماذا ايضا قالوا ومحا نفسه من
إمرة المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير
الكافرين - قال - قالت أرايتم إن أتيتكم من كتاب الله
وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا اترجعون قالوا وما لنا

لا نرجع

قال - قلت أما قولكم حكم الرجال في امر الله فإن الله
قال في كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم) (وقال في المرأة وزوجها) وإن
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من
أهلها (فصير الله ذلك إلى حكم الرجال فناشدتكم الله
أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح
ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم وفي
بضع امرأة قالوا بلى هذا افضل قال أخرجتم من هذه
قالوا نعم
قال وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم
عائشة فإن قلتم

"""" صفحة رقم 189 """"

نسبها فنستحل منها ما نستحل من غيرها

فقد كفرتم وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم فانتم ترددون
بين ضلالتين أخرجتم من هذه قالوا بلى
قال وأما قولكم ما نفسه من إمرة المؤمنين فأنا آتيكم
بمن ترضون إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا
سفيان وسهيل بن عمرو قال رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) اكتب - يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول
الله فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو بن ما نعلم أنك
رسول الله

ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك
قال رسول الله اللهم إنك تعلم إنى رسولاك يا علي اكتب
هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان
وسهيل بن عمرو قال فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم
فخرجوا فقتلوا أجمعون
فصل

صح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) قال تفرقت اليهود على إحدى
وسبعين فرقة و النصارى مثل ذلك وتفرق امتى على

ثلاث وسبعين فرقة وخرجه الترمذى هكذا
وفي رواية أبى داود قال افترق اليهود على إحدى أو
اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو
اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين
فرقة

"""" صفحة رقم 190 """"

وفي الترمذى تفسير هذا ولكن بإسناد غريب عن غير
أبى هريرة رضى الله عنه فقال في حديث وإن بنى
إسرائيل افتقرت على ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتى
على ثلاثة وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة -
قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى
وفي سنن أبى داود وأنا هذه الملة ستفرق على ثلاث
وسبعين ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي
الجماعة وهي بمعنى الرواية التي قبلها إلا أن هنا زيادة
في بعض الروايات وانه سيخرج من أمتى أقوام تجاري

بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه
عرق ولا مفصل إلا دخله

وفي رواية عن ابن ابي غالب موقوفا عليه إن بنى
إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة
تزيد عليهم فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم وفي
رواية مرفوعا ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام
ويحرمون الحلال

وهذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد البر
لأن ابن معين قال إنه حديث باطل لا اصل له
شبه فيه على نعيم بن حماد قال بعض المتأخرين أن
الحديث قد روى عن جماعة من الثقات ثم تكلم في
إسناده بما يقتضى انه ليس كما قال ابن عبد البر ثم
قال وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون -
يعنى ابن معين - قد اطلع منه على علة خفية
وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب إن
بنى إسرائيل

"" صفحة رقم 191 ""

تفرقت إحدى وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنتين
وثمانين ملة كلها في النار إلا واحدة - قالوا وما هي يا
رسول الله قال - الجماعة

فإذا تقرر هذا تصدى النظر في الحديث في مسائل
المسألة الأولى في حقيقة هذا الافتراق
وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى
اللفظ ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ
بإطلاقه ولكن يحتمله كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا
يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة لكن اللفظ يقبله فلا
يصح أن يراد مطلق الافتراق بحيث يطلق صور لفظ
الاختلاف على معنى واحد لانه يلزم أن يكون المختلفون
في مسائل الفروع داخليين تحت إطلاق اللفظ وذلك بأطل
بالإجماع فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع
في المسائل الاجتهادية وأول ما وقع الخلاف في زمان
الخلفاء الراشدين المهديين ثم في سائر الصحابة ثم في

التابعين ولم يلعب أحد ذلك منهم وبالصحابة اقتدى من
بعدهم في توسيع الخلاف
فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه
الحديث وإنما يراد افتراق مفيد وإن لم يكن فيالحديث
نص عليه ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى (ولا
تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
كل حزب بما لديهم فرحون) وقوله تعالى (إن الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وما أشبه
ذلك من

"""" صفحة رقم 192 """"

الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعا ومعنى
صاروا شيعا أى جماعات بعضهم قد فارق البعض ليسوا
على تالف ولا تعاضد ولا تناصر بل على ضد ذلك فان
الاسلام واحد وامره واحد فاقتض أن يكون حكمه على
الائتلاف التام لا على الاختلاف

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة
والبغضاء ولذلك قال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا) فبين أن التاليف إنما يحصل عند الائتلاف على
التعلق بمعنى واحد واما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير
ما تعلقت به الاخرى فلا بد من التفرق وهو معنى قوله
تعالى) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله (وإذا ثبت هذا نزل عليه
لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم

المسألة الثانية

أن هذه الفرق إن كانت افتترقت بسبب موقع فى العداوة
والبغضاء _ فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية
غير بدعة ومثاله أن يقع بين أهل الاسلام افتراق بسبب
دنياوى كما يختلف مثلا أهل قرية مع قرية اخرى بسبب
تعد فى مال أو دم حتى تقع بينهم العداوة فيصيروا
حزبين أو يختلفون فى تقديم وال أوغير ذلك فيفترقون
مثل هذا محتمل وقد يشعر به من فارق الجماعة قيد
شبر فيمته جاهلية وفى مثل هذا جاء فى الحديث إذا

ببيع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما وجاء في القرآن
الكريم (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما) إلى آخر القصة

"" صفحة رقم 193 ""

وأما ان يرجع إلى أمر هو بدعة كما افترق الخوارج من
الأمة ببدعهم التي بنوا عليها في الفرقة وكالمهدى
المغربى الخارج عن الامة نصرا للحق في زعمه فابتدع
امورا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة - كما تقدمت
الإشارة إليه قبل - وهذا هو الذي تشير إليه الآيات
المتقدمة والأحاديث لمطابقتها لمعنى الحديث
وإما أن يراد المعنيان معا
فأما الأول فلا أعلم قائلًا به - وإن كان ممكنا في نفسه
إذ لم ار احدا خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر
دنياوي لا بسبب بدعة وليس ثم دليل بدل على
التخصيص لأن قوله عليه الصلاة و السلام من فارق

الجماعة قيد شبر الحديث لا يدل على الحصر
وكذلك إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما وقد اختلف
العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما
يأتى فلم يكن منهم قائل بان الفرقة المضادة للجماعة
هي فرقة المعاصى غير البدع على الخصوص
وأما الثالث وهو أن يراد المعنيان معا فذلك أيضا ممكن
إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنيوي لا
مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومخالفات كسائر
المعاصى وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبرى في تفسير
الجماعة حسبما يأتى بحول الله - ويعضده حديث
الترمذي ليأتين على أمتى من يصنع ذلك فجعل الغاية
في اتباعهم ما هو معصية كما ترى
وكذلك في الحديث الآخر لتتبعن سنن من كان قبلكم -
إلى قوله - حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لا تبعتموهم
فجعل الغاية ما ليس ببدعة

وفي معجم البغوى عن جابر رضى الله عنه أن النبى
(صلى الله عليه وسلم) وقال لكعب بن عجرة رضى
الله عنه أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء
- قال وما إمارة السفاء - قال امراء يكونون بعدى لا
يهتدون بهدي ولا يستتون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم
وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا
يردون على الحوض ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم ويردون على
الحوض الحديث

وكل من لم يهتد بهديه ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو
معصية

فلا اختصاص باحدهما غير ان الأكثر في نقل أرباب
الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب
الابتداع في الشرع على الخصوص وعلى ذلك حمل
الحديث من تكلم عليه من العلماء ولم يعدوا منها
المفترقين بسبب المعاصى التي ليست ببدع وعلى ذلك

يقع التفريع إن شاء الله

المسألة الثالثة

إن هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين

عن الملة بسبب ما أحدثوا

فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق وليس ذلك إلا الكفر

إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور

"" صفحة رقم 195 ""

وبدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة كقوله

تعالى)

(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء

() وهي آية نزلت - عند المفسرين - في أهل البدع

وبوضحه من قرأ ؟ إن الذين فرقوا دينهم ؟ والمفارقة

للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه وقوله (فأما

الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم) الآية

وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة وهم أهل البدع و

هذا كالنص - إلى غير ذلك من الآيات
وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام لا ترجعوا بعدى
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا نص في كفر
من قيل ذلك فيه وفسره الحسن بما تقدم في قوله ويصبح
مؤمنا ويسمى كافرا ويسمى مؤمنا ويصبح كافرا الحديث
وقوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج دعه فإن له
اصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع
صيامهم ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا
يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجه فيه شيء
ثم ينر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم
ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم
فانظر إلى قوله من الفرث والدم فهو الشاهد على انهم
دخلوا في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء
وفي رواية أبي ذر رضى الله عنه سيكون بعدى من
أمتى قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يخرجون من
الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم

شر الخلق والخليقة إلى غير ذلك من الاحاديث - إنما هي قوم بأعيانهم

"" صفحة رقم 196 ""

فلا حجة فيها على غيرهم لان العلماء استدلوا بها على جميع أهل الأهواء كما استدلوا بالآيات وأيضاً فالآيات إن دلت بصيغ عمومها فالاحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة فإن قيل الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى حكم الآخرة والقياس لا يجري فيها فالجواب إن كلا منا في الأحكام الدنياوية وهو يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا وإنما أمر الآخرة لله لقوله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه واصوله

وبدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل فلا
فائدة في الإعادة

ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يكونوا هم ممن فارق الإسلام
لكن مقالته كفر وتؤدى معنى الكفر الصريح ومنهم من
لم يفارقه بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقاله
وشنع مذهبه لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر
المحض والتبديل الصريح

وبدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة وبحسب كل
بدعة إذ لا شك في ان البدع يصح أن يكون منها ما هو
كفر كاتخاذ الأصنام لتقريبهم إلى

"""" صفحة رقم 197 """"

الله زلفى ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة
وإنكار الإجماع وإنكار القياس وما اشبه ذلك

"""" صفحة رقم 198 """"

وإذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث
الذي نحن بصدده من هذه المقالات

اما ما صح منه فلا دليل على شيء لانه ليس فيه إلا
تعديد الفرق خاصة

واما على رواية من قال في حديثه كلها في النار إلا
واحدة فإنما يقتضى إنفاذ الوعيد ظاهرا ويبقى الخلود
وعدمه مسكوتا عنه فلا دليل فيه على شيء مما أردنا إذ
الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق
بالكفار على الجملة وإن تباينا في التخليد وعدمه
المسألة الرابعة

إن هذه الأقوال المذكورة آفا مبنية على أن الفرق
المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على
الخصوص كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها وهو مما
ينظر فيها فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم
الخصوص وهو رأى الطرطوشى أفلا ترى إلى قوله
تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ) الآية و ما في قوله

تعالى) ما تشابه (لا تعطى خصوصاً في أتباع
المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها بل الصيغة
تشمل ذلك كله فالتخصيص تحكم
وكذلك قوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
لست منهم في شيء (فجعل ذلك التفريق في الدين
ولفظ دين شمل العقائد وغيرها وقوله) وأن هذا صراطي
مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
(فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم وشبه ما
تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وغيره وإيجاب الزكاة كل ذلك على
أبدع نظم وأحسن سياق

"""" صفحة رقم 199 """"

ثم قال تعالى) قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ألا
تشرکوا به شيئاً (فذكر أشياء من القواعد وغيرها فابتدأ
بالنهي عن الإشرک ثم الأمر ببر الوالدين ثم النهي عن

قتل الأولاد ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم
عن قتل النفس بإطلاق ثم عن أكل مال اليتيم ثم الامر
بتوفية الكيل والوزن ثم العدل في القول ثم الوفاء بالعهد
ثم ختم ذلك بقوله (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

فأشار إلى ما تقدم ذكره من اصول الشريعة وقواعدها
الضرورية ولم يخص ذلك بالعقائد فدل على ان إشارة
الحديث لا تختص بها دون غيرها

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضا فإنه ذمهم بعد
أن ذكر اعمالهم وقال في جملة ما ذمهم به يقرأون
القرآن لا يجاوز حناجرهم فذمهم بترك التدبر والأخذ
بظواهر المتشابهات كما قالوا حكم الرجال في دين الله
والله يقول (إن الحكم إلا لله)

وقال أيضا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
فذمهم بعكس ما عليه الشرع لان الشريعة جاءت بقتل
الكفار والكف عن المسلمين وكلا الأمرين غير
مخصوص بالعقائد

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص فيما
رواه نعيم بن حماد في هذا الحديث اعظمها فتنة الذين
يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال
وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من
العقائد

واستدل الطرطوشي على ان البدع لا تختص بالعقائد بما
جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم
الأقوال والأفعال بدعا إذا خالفت الشريعة

"""" صفحة رقم 200 """"

ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك عن عمه أبي سهيل
عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس
إلا النداء بالصلاة

يعنى بالناس الصحابة وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره
ورآها مخالفة لأفعال الصحابة
وكذلك أبو الدرداء سأله رجل فقال رحمك الله لو أن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أظهرنا هل ينكر شيئاً مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه ثم قال وهل يعرف شيئاً مما أنتم عليه

في البخارى عن أم الدرداء قالت دخل أبو الدرداء مغضباً فقلت له مالك فقال والله ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً

وذكر جملة من أقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت

وفي مسلم قال مجاهد دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة وإذا ناس في المسجد يصلون الضحى فقلنا ما هذه الصلاة فقال بدعة

قال الطرطوشى فحمله عندنا على أحد وجهين إما أنه يصلونها جماعة وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في اعقاب الفرائض

وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماء على أنها بدع

فصح أن البدع لا تختص بالعقائد
وقد تقررت هذه المسألة في كتاب الموافقات بنوع آخر
من التقرير

نعم ثم معنى آخر ينبغي ان يذكر هنا وهي
المسألة الخامسة

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة
الناجية في معنى كل في الدين وقاعدة من قواعد
الشريعة لا في جزئي من الجزئيات إذ الجزئي والفرع
الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيئا وإنما
ينشأ التفرق عند

"" صفحة رقم 201 ""

وقوع المخالفة في الامور الكلية لان الكليات نص من
الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص
بمحل دون محل ولا بباب دون باب
واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي فإن المخالفة فيها

انشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تتحصر ما بين
فروع عقائد وفروع أعمال

ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع
إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير
من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية
معارضة أيضا وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوع
ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة وإن كانت زلة العالم
مما يهدم الدين حيث قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال منافق بالقرآن
وأئمة مضلون

ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في
الغالب ولا هدم للدين بخلاف الكليات
فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذا
كان اتباعا مخلا بالواضحات
وهي أم الكتاب وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في
الإخلال بكلياته وجزئياته
وقد ثبت أيضا للكفار بدع فرعية

ولكنها في الضروريات وما قاربها
كجعلهم لله مما ذرا من الحرث والأنعام نصيبا
و لشركائهم نصيبا ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم
فلا يصل إلى الله
وما كان لله وصل إلى شركائهم وتحريمهم البحيرة
والسائبة والوصيلة والحامى
وقتلهم أولادهم سفها بغير علم وترك

"""" صفحة رقم 202 """"

العدل في القصاص والميراث والحيث في النكاح
والطلاق وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل إلى اشباه
ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء حتى صار
التشريع ديننا لهم وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلا
عليهم فانشأ ذلك اصلا مضافا اليهم وقاعدة رضوا بها
وهي التشريع المطلق لا الهوى ولذلك لما نبههم الله
تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى (قل

الذكرين حرم أم الأنثيين (قال فيها) نبئوني بعلم إن كنتم صادقين (فطالبهم بالعلم الذى شأنه أن لا يشرع إلا حقا وهو علم الشريعة لا غيره ثم قال تعالى) أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا (تنبيها لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم ثم قال) فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم (فثبت أن هذه الفرق إنما افرقت بحسب امور كلية اختلفوا فيها والله أعلم

المسألة السادسة

إنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار - على قول من قال به - أو ينقسمون إلى كافر وغيره فكيف يعدون من الأمة وظاهر الحديث يقتضى ان ذلك الأفتراق إنما هو مع كونهم من الأمة وإلا فلو خرجوا من الأمة إلا الكفر لم يعدوا منها البتة - كما تبين -

وكذلك لظاهر في فرق اليهود والنصارى إن التفرق فيهم حاصل مع كونهم هودا ونصارى

فيقال في الجواب عن هذا السؤال إنه يحتمل أمرين

أحدهما انا نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة ومن أهل القبلة ومن قيل بكفره منهم فإما ان يسلم فيهم هذا القول فلا يجعلهم من الامة اصلا ولا أنهم

"" صفحة رقم 203 ""

مما يعدون في الفرق وإنما نعد منهم من لا تخرجه بدعته إلى كفر فإن قال بتكفيرهم جميعا فلا يسلم أنهم المرادون بالحديث على ذلك التقدير وليس في حديث الخوارج نص على أنهم من الفرق الداخلة في الحديث بل نقول المراد بالحديث فرق لا تخرجهم بدعهم عن الإسلام فليبحث عنهم

وإما أن لا نتبع المكفر في إطلاق القول بالتكفير ونفصل الأمر إلى نحو مما فصله صاحب القول الثالث ويخرج من العدد من حكمنا بكفره ولا يدخل تحت عمومه إلا ما سواه مع غيره ممن لم يذكر في تلك العدة والاحتمال الثاني أن نعدهم من الامة على طريقة لعلها

تتمشى في الموضوع وذلك أن كل فرقة تدعى الشريعة
وأنها على صوبها وانها المتبعة للمتبعة لها وتتمسك
بأدلتها وتعمل على ما ظهر لها من طريقها وهي
تناصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها وترمى
بالجهل وعدم العلم من ناقضها
لأنها تدعى ان ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون
غيره

وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام لان المرتد إذا
نسبته إلى الارتداد أقر به ورضيه ولم يسخطه ولم يعادك
لذلك النسبة كسائر اليهود والنصارى وأرياب النحل
المخالفة للإسلام

بخلاف هؤلاء الفرق فإنهم مدعون الموافقة للشارع
والرسوخ في اتباع شريعة محمد رسوله الله (صلى الله
عليه وسلم) فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة
بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة
ولذلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة حتى بعض
أشد الناس عبادة مفتون

والشاهد لهذا كله - مع اعتبار الواقع - حديث الخوارج
فإنه قال عليه الصلاة والسلام تحقرون صلاتكم مع
صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم

"" صفحة رقم 204 ""

مع أعمالهم وفي رواية يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن
ليس قراءتكم من قراءتهم بشيء ولا صلاتكم من صلاتهم
بشيء وهذه شدة المثابرة على العمل به ومن ذلك قولهم
كيف يحكم الرجال والله يقول (إن الحكم إلا لله) ففى
ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل ثم قال عليه
الصلاة والسلام يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو
عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقبهم
فقوله عليه الصلاة والسلام يحسبون أنه لهم واضح فيما
قلنا ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من
أهله وليكون حجة لهم فحين سرفوا تأويله وخرجوا عن
الجادة كان عليهم لا لهم

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود قال وستجدون
أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء
ظهورهم عليكم بالعلم وإياكم والبدع والتعمق عليكم
بالعتيق فقله يزعمون كذا
دليل على انهم على الشرع فيما يزعمون
ومن الشواهد أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
لاحقون وددت أن قد رأيت إخواننا - قالوا يارسول الله
ألسنا إخوانك

"""" صفحة رقم 205 """"

قال بل أنتم اصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا
فرطكم على الحوض - قالوا يارسول الله كيف تعرف
من ياتي بعدك من امتك قال - رأيت لو كان لأحدكم
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله -

قالوا بلى يا رسول الله

قال - فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليزادن رجال عن حوضى كما يزاد البعير الضال أناديكم الا اهل الا هلم فيقال قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا

فوجه الدليل من الحديث أن قوله فليزادان رجال عن حوضى إلى قوله أناديهم ألا هلم مشعر بانهم من أمته وأنه عرفهم وقد بين أنهم بالغرر والتحجيل فدل على أن هؤلاء الذين دعاهم وقد كانوا بدلوا ذوو غرر وتحجيل وذلك من خاصة هذه الأمة

فبان أنهم معدودون من الأمة ولو حكم لهم بالخروج من الأمة لم يعرفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم

ولا علينا أقلنا إنهم خرجوا ببدعتهم عن الأمة أولا إذ

اثبتنا لهم وصف الانحياش إليها

في الحديث الآخر فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال فأقول يارب أصحابي قال فيقال لا تدرى ما أحدثوا بعدك

فأقول كما قال العبد الصالح (وكنت عليهم شهيدا ما
دمت فيهم) - إلى قوله -) العزيز الحكيم (- قال -
فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين
على أعقابهم منذ فارقتهم

"""" صفحة رقم 206 """"

فإن كان المراد بالصحابة الأمة فالحديث موافق لما قبله
بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم ياتوا بعد فلا بد من
تأويله على أن الأصحاب يعنى بهم من آمن به في
حياته وإن لم يره ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم
على المرتدين بعد موته أو مانعى الزكاة تأويلا على أن
أخذها إنما كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)
وحده فإن عامة أصحابه رأوه وأخذوا عنه براءة من ذلك
المسألة السابعة في تعيين هذه الفرق
وهي مسألة - كما قال الطرطوشى - طاشت فيها أحلام
الخلق فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها لكن

في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من
عد أصولها ثمانية فقال كبار الفرق الإسلامية ثمانية -
المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية
والمشبهة والناجية

"""" صفحة رقم 207 """"

212 213 214 215 216 217 218 هذه الصفحات

هي حواشى وليست للطباعة

"""" صفحة رقم 208 """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 209 """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 210 """"
صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 211 """"
صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 212 """"
صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 213 """"
صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 214 """"
صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 215 """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 216 """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 217 """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 218 """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 219 """"

فأما المعتزلة فافترقوا إلى عشرين فرقة وهم الواصلية
والعمرية والهديلية والنظامية والأسوارية والإسكافية
والجعفرية والبشرية والمزدارية والهشامية والصالحية
والخطابية والحديبية والمعمرية والثمامية والخياطية
والجاحظية والكعبية والجبائية والبهشمية
وأما الشيعة فانقسموا أولاً ثلاث فرق غلاة
وزيدية

وإمامية

فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم السبائية

والكاملية

والبيانية والمغيرية

والجناحية والمنصورية

والخطابية والغرابية والذمية

والهشامية والزرارية واليونسية والشيطانية والرزامية

والمفوضة والبدائية والنصرية والإسماعيلية وهم الباطنية

والقرمطية والحرمية والسبعية والبابكية والحمدية

وأما الزيدية فهم ثلاث فرق الجارودية والسليمانية
والبتيرية

وأما الإمامية ففرقة واحدة فالجميع ثنتان وأربعون فرقة
وأما الخوارج فسبع فرق وهم المحكمة والبيهسية والأزارقة
والحرث والعبدية
والأباضية وهم أربع فرق الحفصية واليزيدية والحارثية
والمطيعية

"" صفحة رقم 220 ""

وأما العجاردة فأحدى عشرة فرقة وهم الميمونية والشعبية
والحازمية والحمزية والمعلومية والمجهولية والصلتية
والتعلبية وأربع فرق وهم الاخنسية والمعبدية والشيبانية
والمكرمية فالجميع اثنتان وستون

"" صفحة رقم 221 ""

قال يوسف بن اسباط ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة

فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة والثالثة والسبعون هي
الناجية

وهذا التقدير نحو من الأول ويرد عليه من الإشكال ما
ورد في الأول

فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله شرحا
يقرب الأمر فقال لم يرد علماونا بهذا التقدير أن اصل
كل بدعة من هذه الأربع تفرقت وتشعبت على مقتضى
اصل البدع حتى تحملت تلك العدة لان ذلك لعله لم
يدخل في الوجود إلى الآن

قال وإنما أرادوا أن كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا في
هذه الفرق الأربع وإن لم تكن البدعة الثانية فرعا للأولى
ولا شعبة من شعبها بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست
من الأولى بسبيل

ثم بين ذلك بالمثل بأن القدر اصل من أصول البدع ثم
اختلف أهله في مسائل من شعب القدر وفي مسائل لا
تعلق لها بالقدر فجميعهم متفقون على أن أفعال العباد
مخلوقة لهم من دون الله تعالى

ثم اختلفوا في فروع من فرع القدر
فقال أكثرهم لا يكون فعل بين فاعلين مخلوقين على
التولد

وأحال مثله بين القديم والمحدث

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر في مسائل كثيرة
كاختلافهم في الصلاح والأصلح فقال البغداديون منهم
يجب على الله تعالى فعل الصلاح لعبادة في دينهم
ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم أنه يكلفهم
ويجب عليه إكمال عقولهم وإقذارهم وإزاحة علمهم
وقال المصريون منهم لا يجب على الله إكمال عقولهم
ولا أن يؤتيتهم أسباب التكليف

"" صفحة رقم 222 ""

وقال البغداديون منهم يجب على الله - تعالى عن قولهم
- عقاب العصاة إذا لم يتوبوا
والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر

وأما المصريون منهم ذلك
وابتدع جعفر بن بشر من استصر امرأة ليتزوجها فوثب
عليها فوطئها بلا ولى ولا شهود ولا رضى ولا عقد حل
له ذلك

وخالفه في ذلك سلفه
وقال ثمامة ابن أشرس إن الله يصير الكفار والملحدين
وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة
لا يعذبهم ولا يعرضهم

وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعا تتعلق
بأصل بدعتها التي هي معروفة بها
وبدعا لا تعلق لها بها

فإن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أراد بتفريق
أمتة اصول التي تجرى مجرى الأجناس للأنواع
والمعاقد للفروع لعلمهم - والعلم عند الله - ما بلغن هذا
العدد إلى الآن

غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة
وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع

وإن كان أراد بالتفرق كل بدعة حدثت في دين الإسلام
مما يلا يلائم اصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير
التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا كانت البدع أنواعا
لأجناس أو كانت متغايرة الأصول والمباني
فهذا هو الذي اراده عليه الصلاة والسلام - والعلم عند
الله - فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين

"" صفحة رقم 223 ""

ووجه تصحيح الحديث على هذا أن تخرج من الحساب
غلاة أهل البدع ولا يعدون من الأمة ولا في أهل القبلة
كنفاة الأعراض من القدرية لأنه لا طريق إلى معرفة
حدوث العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض
وكالحلولية والنصيرية وأشباههم من الغلاة
هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله تعالى وهو حسن من
التقرير غير انه يبقى للنظر في كلامه مجالان أحدهما
أن ما اختار

من أنه ليس المراد الأجناس فإن كان مراده أعيان البدع وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية - فمشكل لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقت أو جلت فكل من ابتدع بدعة كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة فلا تقف في مائة ولا مائتين فضلا عن وقوعها في اثنتين وسبعين وأن البدع - كما قال - لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة وقد مر من النقل ما يشعر بهذا المعنى وهو قول ابن عباس ما من عام إلا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن وهذا موجود في الواقع فإن البدع قد نشأت إلى الآن ولا تزال تكثر وإن فرضنا إزالة بدع الزائغين في العقائد كلها لكان الذي يبقى أكثر من اثنتين وسبعين فما قاله - والله أعلم - غير مخلص والثاني أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد بخلاف القول المتقدم وهو أصح في النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل و العقل لا يقتضيه

وأيضاً فالمنازع أن يتكلف من مسائل الخلاف التي بين
الإشعرية في قواعد العقائد فرقا يسميها ويبريء نفسه
وفرقتة عن ذلك المحذور
فالأولى

"" صفحة رقم 224 ""

ما قاله من عدم التعيين
وإن سلمنا أن الدليل قام له على ذلك فلا ينبغي التعيين
أما أولاً - فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى
أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها ويبقى الأمر في
تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجى وإنما ورد
التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في
الخوارج إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا
يجاوز حناجرهم الحديث مع أنه عليه الصلاة والسلام لم
يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق
وهذا الفصل مبسوط في كتاب الموافقات والحمد لله

وأما ثانيا - فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترا على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ليس كما ذكر عن بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلا أصبح وعلى بابهِ معصيته مكتوبة وكذلك في شأن قربانهم فإنهم كانوا إذا قربوا لله قربانا فإن كان مقبولا عند الله نزلت نار من السماء فأكلته وإن لم يكن مقبولا لم تأكله النار وفي ذلك افتضاح المذنب

ومثل ذلك في الغنائم أيضا فكثير من هذه الأشياء

خصت هذه الأمة بالستر فيها

وأیضا فللستر حكمة أخرى وهي أنها لو أظهرت مع أن

أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم

الألفة التي أمر الله ورسوله بها حيث قال تعالى (

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقال تعالى (

فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) - وقال تعالى (ولا

تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات

(وفي الحديث لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله إخوانا وأمر عليه الصلاة والسلام
بإصلاح ذات البين وأخبر أن فساد ذات البين هي
الحالقة التي تحلق الدين

"" صفحة رقم 225 ""

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على
التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة لزم من ذلك أن يكون
منهيا عنه إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة
الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ويلحق بذلك ما
هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد
وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى

وخرج أبو داود عن عمر بن أبي مرة قال كان حذيفة
بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق
ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون

له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول
فيرجعون إلى حذيفة فيقولون قد ذكرنا قولك إلى سلمان
فما صدقك ولا كذبك

فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما
يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) فقال إن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) يغضب فيقول لناس من أصحابه ويرضى فيقول
في الرضى أما تنتهى حتى تورث رجالا حب رجالا
ورجالا بغض رجال

وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت أن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) خطب فقال إنما رجل سببته
سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم
أغضب

"""" صفحة رقم 226 """"

كما يغضبون وإنما بعثنى الله رحمة للعالمين فأجعلها

عليهم صلاة يوم القيامة فوالله لتنتهين أو أكتبن إلى عمر
فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضى الله عنه
وهو جار في مسألتنا فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم
أن يقول هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان وإن كان
يعرفهم بعلامتهم بحسب إجتهاده اللهم إلا في مواطنين
أحدهما حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج فإنه
ظهر من استقرائه أنهم متمكنون تحت حديث الفرق
ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم فإن أقرب الناس إليهم
شيعة المهدي المغربي فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان
عرف النبي صلى الله عليه بهما في الخوارج من أنهم
يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم وأنهم يقتلون أهل
الإسلام ويدعون أهل الأوثان فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة
القرآن وإقراءه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه ولا عرفوا
مقاصده

ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأى وخرقوها
ومزقوا أدمها مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم
معانى الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي وأخذوا في

قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد زعموا عليهم أنهم
مجسمون وأنهم غير موحدين وتركوا الانفراد بقتال أهل
الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم
فقد اشتهر في الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على
علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى من بعده كعمر
بن عبد العزيز رحمه الله وغيره حتى لقد روى في حديث
خرجه البغوى في معجمه عن حميد بن هلال ان عبادة
بن قرط غزا فمكث في غزاته تلك ما شاء الله ثم رجع
مع المسلمين منذ زمان فقصده نحو الأذان يريد الصلاة
فإذا هو بالأزارقة - صنف من الخوارج - فلما رأوه قالوا
ما جاء بك يا عدو الله قال ما أنتم يا إخوتي قالوا أنت
أخو الشيطان

"" صفحة رقم 227 ""

لنقتلناك

قال: ما ترضون منى بما رضى به رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) قالوا وأي شيء رضى به منك قال أتيتيه
وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله فخلى
عنى - قال - فأخذوه فقتلوه

وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه وقد جاء في
القدرية حديث خرجة أبو داود عن ابن عمر رضى الله
عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال
القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن
ماتوا فلا تشهدوهم

وعن حذيفة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال
لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر
من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم ومن مرض منهم فلا
تعودوه وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم
بالدجال وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل
قال صاحب المغنى

لم يصح في ذلك شيء

نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول
بالقدر قد ظهر إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم

وهم برآء منى ثم استدل بحديث جبريل - صحيح لا
إشكال في صحته

وخرج أبو داود أيضا من حديث عمر رضى الله عنه
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تجالسوا أهل
القدر ولا تقاتحوهم ولم يصح أيضا

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي قال قال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) صنفان من أمتي لاسهم لهم
في الإسلام يوم القيامة المرجئة والقدرية وعن معاذ بن
جبل وغيره يرفعه قال لعنت القدرية والمرجئة على لسان
سبعين نبيا آخرهم محمد (صلى الله عليه وسلم)
وعن مجاهد بن جبير أن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) قال سيكون من أمتي قدرية وزنديقية أولئك
مجوس

"""" صفحة رقم 228 """"

وعن نافع قال بينما نحن عند عبدالله بن عمر نعوده إذ

جاء رجل فقال إن فلانا يقرأ عليك السلام - لرجل من
أهل الشام - فقال عبدالله بلغني أنه قد أحدث حدثا فإن
كان كذلك فلا تقرأ عليه السلام
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول سيكون
في أمتي مسخ وخسف وهو في الزندقية
وعن ابن الديلمي قال

أتينا أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسى شيء من
القدر فحدثني لعل الله يذهب به من قلبى فقال لو أن الله
عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم
لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو
أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى
تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما
أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت
النار

قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك قال
ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك
وفي بعض الحديث لا تكلموا في القدر فإنه سر الله وهذا

كله أيضا صحيح

وجاء في المرجئة والجهمية شيء لا يصح عن رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فلا تعويل عليه
نعم نقل المفسرون أن قوله تعالى (يوم يسحبون في
النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه
بقدر) نزل في أهل القدر
فروى عبد ابن حميد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال
أتى مشركو قريش إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)
يخاصمونه في القدر فنزلت الآية
وروى مجاهد وغيره أنها نزلت في المكذبين بالقدر ولكن
أن صح ففيه دليل وإلا فليس في الآية ما يعين أنهم من
الفرق وكلامنا فيه
والثاني حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالها وتزيينها
في قلوب العوام

"""" صفحة رقم 229 """"

ومن لا علم عنده فإن ضرر هؤلاء على المسلمين
كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس فلا بد من
التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة ونسبتهم إلى
الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم
كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره
فروى عاصم الأحول

قال جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه
ونال منه

فقلت أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض
فقال يا أحول أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة
فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر فجنبت من عند قتادة وأنا
مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد وما رأيت
من نسكه وهديه فوضعت رأسي نصف النهار وإذا عمرو
بن عبيد المصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب
الله

فقلت

سبحان الله تحك آية من كتاب الله قال إني سأعيدها

قال فتركته حتى حكها

فقلت له أعدها

فقال لا أستطيع

فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم لأن ما يعود
على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر

الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك

التعيين الخوف من التفرق والعداوة

ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة

وحدهم - إذا أقيم - عليهم أسهل من التفرق بين

المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم وإذا

تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلها وبعض

الشر أهون من جميعه كقطع اليد المتأكلة إتلافها أسهل

من إتلاف النفس

وهذا شأن الشرع أبدا يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل

فإذا فقد الأمران فلا ينبغي أن يذكروا لأن يعينوا وإن
وجدوا لأن ذلك أول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء
ومن حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق ولم يره أنه خارج
من السنة بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي وأن
الصواب الموافق للسنة كذا وكذا

فإن فعل ذلك من غير تعصب ولا إظهار غلبة فهو
الحج وبهذه الطريقة دعى الخلق أولاً إلى الله تعالى حتى
عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب
ذلك

قال الغزالي في بعض كتبه أكثر الجهالات إنما رسخت
في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل أهل الحق
أظهروا الحق في معرض التحدى والإدلال ونظروا إلى
ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء فثارث من
بواطنهم دواعى المعاندة والمخالفة ورسخت في قلوبهم
الاعتقادات الباطلة وتعذر على العلماء المتلطفين محوها
مع ظهور فسادها حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن

أعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد
السكوت عنها طول العمر قديمة
ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء
لما وجد مثل هذا الإعتقاد مستفزا في قلب مجنون فصلا
عن قلب عاقل
هذا ما قال
وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية فالواجب تسكين
الثائرة ما قدر على ذلك
والله أعلم

"""" صفحة رقم 231 """"

المسألة الثامنة

أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات
يعرفون بها وهي على قسمين علامات إجمالية وعلامات
تفصيلية

فأما العلامات الإجمالية فتلاثة

أحدها الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) - وقوله تعالى - (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي أنه قال هي الجدل والخصومات في الدين وقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وصدق الحديث وهذا التفريق - كما تقدم - إنما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقا والشعبة الواحدة شيعا قال بعض العلماء صاروا فرقا لاتباع أهوائهم وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم وهو قوله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) - ثم برأه الله منهم بقوله (- لست منهم في شيء) وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا

رسوله

قال - ووجدنا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعة لانهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأي والاستتباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا

"" صفحة رقم 232 ""

فيه نصا واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبي بكر وعمر وعلى وزيد في الجد مع الأم وقول عمر وعلى في امهات الأولاد وخلافهم في الفريضة المشتركة و خلافهم في الطلاق قبل النكاح وفي البيوع وغير ذلك فما اختلفوا فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وظهرت العداوات

وتحزب أهلها فصاروا شيعة - دل على أنه إنما حدث
ذلك من المسائل المحدثه التي ألقاها الشيطان على أفواه
أوليائه

قال كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها
ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا
فرقة - علمنا أنها من مسائل الإسلام
وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء
والتدابير والقطيعة - علمنا أنها ليست من أمر الدين في
شئ وأنها التي عنى رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) بتفسير الآية

وذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عائشة (إن الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعة) من هم - قلت الله ورسوله
أعلم

قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب
الضلالة من هذه الأمة الحديث الذي تقدم ذكره
قال - فيجب على كل ذى عقل ودين أن يجتنبها ودليل

ذلك قوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء
فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) فإذا اختلفوا
وتعاطوا ذلك كان لحدث أحدثوه من اتباع الهوى

"" صفحة رقم 233 ""

هذا ما قاله

وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب
والتراحم والتعاطف فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج
عن الدين

وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم عليه وهي
موجودة في كل فرقة من الفرق المتضمنة في الحديث
ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم
النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله يقتلون أهل
الإسلام ويدعون أهل الأوثان وأي فرقة توازي هذه الفرقة
التي بين أهل الإسلام وأهل الكفر وهي موجودة في
سائر من عرف من الفرق أو ادعى ذلك فيهم إلا أن

الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت لأننا تختلف بالقوة
والضعف

وحين ثبت أن مخالفة هذه الفرق من الفروع الجزئية باب
الفرقة - فلا بد يجب النظر في هذا كله
والخاصية الثانية هي التي نبه عليها قوله تعالى (فأما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) الآية
فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن
وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم
ومعنى المتشابه ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه كان من
المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من
التشبيه - أو من المتشابه الإضافي وهو ما يحتاج في
بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي وإن كان في نفسه
ظاهر المعنى لبادى الرأي

"""" صفحة رقم 234 """"

كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله (إن الحكم

إلا الله (فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة وأما على
التفصيل فمحتاج إلى البيان و هو ما تقدم ذكره لابن
عباس رضى الله عنهما لأنه بين أن الحكم لله تارة بغير
تحكيم لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله
وكذلك قولهم قاتل ولم يسب فإنهم حصروا التحكيم في
القسمين وتركوا قسما ثالثا وهو الذي نبه قوله تعالى (
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي) - الآية
فهذا قتال من غير سبى لكن ابن عباس نبههم على وجه
أظهر وهو أن السبأ إذا حصل فلا بد من وقوع بعض
على أم المؤمنين وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا
في الانتفاع بها كالسبايا فيخالفون القرآن الذي ادعو
التمسك به

وكذلك في محر الأسم من إمارة المؤمنين اقتضى عندهم
أنه إثبات لإمارة الكافرين وذلك غير صحيح لأن نفي
الأسم منها لا يقتضى نفي المسمى
وأیضا فإن فرضنا أنه يقتضى نفي المسمى لم يقتض

إثبات إِمارة أُخرى

فعارضهم ابن عباس بمحو النبي (صلى الله عليه وسلم) اسم الرسالة من الصحيفة معارضة لا قبل لهم بها

ولذلك رجع منهم ألفان - أو من رجع منهم -

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات وكيف أدى إلى الضلال والخروج عن الجماعة ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فأحذروهم

"""" صفحة رقم 235 """"

والخاصية الثالثة اتباع الهوى الذى نبه عليه قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ (والزيغ هو الميل عن الحق اتبعا للهوى وكذلك قوله تعالى) ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (وقوله) أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم (

وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصية ولا
على التي قبلها

إلا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد
في خاصة نفسه لأن أتباع الهوى أمر باطنى فلا يعرفه
غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه إلا أن يكون عليها دليل
خارجى

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع
السنة وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله اتخذ الناس
رؤساء جهالا فكل أحد عالم بنفسه هل بلغ في العلم
مبلغ المفتين أم لا وعالم راجع النظر فيما سئل عنه هل
هو قائل بعلم واضح من غير إشكال أم بغير علم أم هو
على وشك فيه والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في
الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه
غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له به وإلا فهو على
يقين من عدم العلم أو على شك فاختيار الإقدام في
هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى
إذ كان ينبغى له أن يستقى في نفسه غيره ولم يفعل وكل

من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل هذا
قال العقلاء إن رأى المستشار أنفع لأنه برىء من الهوى
بخلاف من لم يستشر فإنه غير برىء ولا سيما في
الدخول في المناصب العلية والرتب الشرعية كرتب العلم

"""" صفحة رقم 236 """"

فهذا أنموذج ينبه صاحب الهوى في هواه ويضبطه إلى
أصل يعرف به
هل هو في تصدره إلى فتوى الناس متبع للهوى أم هو
متبع للشرع وأما الخاصية الثانية فراجعه إلى العلماء
الراسخين في العلم لان معرفة المحكم والمتشابه راجع
إليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها فهم المرجوع إليهم في
بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين ومن هو المتبع
للمتشابه فلا يقلد أصلا

ولكن له علامة ظاهرة أيضا نبه عليها الحديث الذي
فسرت الآية به قال فيه فإذا رأيت الذين يجادلون فيه فهم

الذين عنى الله فاحذروهم خرجه القاضى إسماعيل بن
إسحاق وقد تقدم أول الكتاب

فجعل من شأن المتبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم
النزاع على الإيمان وسبب ذلك أن الزائغ المتبع لما
تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك إذ المتشابه لا
يعطى بيانا شافيا ولا يقف منه متبعه على حقيقة فاتباع
الهوى يلجئه إلى التمسك به والنظر فيه لا يتخلص له
فهو على شك أبدا وبذلك يفارق الراسخ في العلم لأن
جداله إن افتقر إليه فهو في مواقع الإشكال العارض
طلبا لإزالته فسرعان ما يزول إذا بين له موضع النظر
وأما ذو الزيغ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه فلا
يزال في جدال عليه وطلب لتأويله

وبدل على ذلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران
وقصدهم أن يناظروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
في عيسى بن مريم عليهما السلام وأنه الله أو أنه ثالث
ثلاثة مستدلين بأمور متشابهات من قوله فعلنا وخلقنا
وهذا

"" صفحة رقم 237 ""

كلام جماعة

ومن أنه يبرىء الأكمه والأبرص ويحيى الموتى وهو
كلام طائفة أخرى - ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد
أن لم يكن وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلقه
الآفات والأمراض

والخبر مذكور في السير

والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ومجادلته لا يقصدوا اتباع الحق
والجدال على هذا الوجه لا ينقطع ولذلك ما بين لهم
الحق ولم يرجعوا عنه دعوا إلى أمر آخر خافوا منه
الهلكة فكفوا عنه وهو المباهلة

وهو في قوله تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا
ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) الآية

وشأن هذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة

كالنرد والشطرنج وغيرهما

وقد نقل عن حماد بن زيد أنه قال جلس عمرو بن عبيد
وشبيب بن شيبه ليلة يتخاصمان إلى طلوع الفجر
قال فلما صلوا جعل عمرو يقول هيه أبا معمر هيه أبا
معمر فإذا رأيتم أحدا شأنه أبدا الجدل في المسائل مع
كل أحد من أهل العلم ثم لا يرجع ولا يرعوى فاعملوا أنه
زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه

"" صفحة رقم 238 ""

وأما ما يرجع للأول فعامة لجميع العقلاء من الإسلام
لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم
وبمعرفته يعرف أهله
وهو الذي نبه عليه حديث الفرق إذ أشار إلى الأفتراق
شيعا بقوله وستفترق هذه الأمة على كذا ولكن هذا
الافتراق إنما يعرف بعد الملايسة والمداخلة وأما قبل ذلك
فلا يعرفه كل أحد فله علامات تتضمن الدلالة على

التفرق

أولاً مفاتحة الكلام وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم
المتقدمين ممن اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف
بهم ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ
مخالف لهم وما أشبه ذلك
وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم
الله - الصحابة الكرام رضى الله عنهم فإنهم ذموا في
مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم
والثناء عليهم ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمة
كعبد الرحمن بن ملجم قاتل على رضى الله عنه وصوبوا
قتله إياه وقالوا إن في شأنه نزل قوله تعالى (ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) وأما التي
قبلها وهى قوله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة
الدنيا) الآية فإنها نزلت في شأن على رضى الله عنه
وكذبوا - قاتلهم الله - وقال عمران بن حطان في مدحه
لابن ملجم
يا ضربة من تقى ما أراد بها

إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
إنى لأذكره يوماً فأحسبه
أو في البرية عند الله ميزانا
وكذب - لعنه الله - فإذا رأيت ما يجرى على هذا
الطريق فهو من الفرق المخالفة وبالله التوفيق

"" صفحة رقم 239 ""

وروى عن إسماعيل بن عليّة قال حدثني اليسع قال تكلم
واصل بن عطاء يوماً - يعنى المعتزلى - فقال عمرو
بن عبيد ألا تسمعون ما كلام الحسن وابن سيرين -
عندما تسمعون - إلا خرقة حيض ملقاة
روى أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل
الكلام على الفقه فكان يقول إن علم الشافعى وأبى حنيفة
جملته لا يخرج من سراويل امرأة
هذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله
والعلامة التفصيلية في كل فرقة فقد نبه عليها وأشار إلى

جملة منها في التكاثر والسنة في ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبها عليها ومشار إليها ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعي وقد كنا هممنا بذلك في ماضي الزمان

فغلبنا عليه ما دلنا على أن الأولى خلاف ذلك فأنت ترى أن الحديث الذي تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها لهذا المعنى المذكور - والله أعلم - وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها وعين في الحديث المحتاج إليه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكلف وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة لأنها - كما قال - أشد الفرق فتنة على الأمة وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتي آخر إن شاء الله

"""" صفحة رقم 240 """"

المسألة التاسعة

إن الرواية الصحيحة في الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين وهي رواية أبي داود على الشك إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين وأثبت في الترمذى في الرواية الغربية لبنى إسرائيل الثنتين والسبعين لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى وذلك - والله أعلم - لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بنى إسرائيل فقط لأنه ذكر فيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتى من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتى الحديث وفي أبي داود اليهود والنصارى معا إثبات الثنتين والسبعين من غير شك

وخرج الطبرى وغيره الحديث على أن بنى إسرائيل
افتترقت على إحدى وسبعين ملة وافتترقت هذه الأمة على
ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة
فإننا بنينا على إثبات إحدى الروائتين فلا إشكال لكن في
رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين وعلى
رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة وثبت في بعض
كتب الكلام في نقل الحديث أن اليهود افتترقت على
إحدى وسبعين وأن النصارى افتترقت على ثنتين وسبعين
فرقة ووافقت سائر الروايات في افتراق هذه الأمة على
ثلاث وسبعين فرقة ولم أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته
من كتب الحديث إلا ما وقع في جامع ابن وهب من
حديث على رضى الله عنه - وسيأتى
وأن بنينا على إعمال الروايات
فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعلم بذلك
ثم أعلم بزيادة فرقة أما أنها كانت فيهم ولو يعلم بها
النبي

"""" صفحة رقم 241 """"

(صلى الله عليه وسلم) في وقت آخر وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر ذلك عليه الصلاة والسلام وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث والله بحقيقة الأمر

المسألة العاشرة

هذه الأمة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الأخرى اليهود و النصارى فالثنتان والسبعون من الهالكين المتوعددين بالنار والواحدة في الجنة فإذا انقسمت هذه الأمة بحسب هذا الافتراق قسمين قسم في النار وقسم في الجنة ولم يبين ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهذه الأمة فيبقى النظر هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا وينبنى على ذلك نظران هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة أم لا وهذا النظر وإن كان لا ينبنى عليه لكنه من تمام الكلام في الحديث

فظاهر النقل في مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لا بد أن يوجد فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته كقوله تعالى (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسق وقال تعالى (فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) وقال تعالى (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وقال تعالى (منهم أمة مقتصدة) وهذا كالنص

"""" صفحة رقم 242 """"

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران فهذا يدل بإشارته على العمل بما جاء به نبيه وخرج عبدالله بن عمر عن ابن مسعود قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عبد الله بن مسعود - قلت لبيك رسول الله قال - أتدرى أي عرى الإيمان أوثق - قال - قلت لله ورسوله أعلم قال الولاية في الله والحب في الله والبغض فيه - ثم قال يا عبد الله بن مسعود - قلت لبيك رسول الله ثلاث مرات قال - أتدرى أي الناس أفضل قلت لله ورسوله أعلم قال - فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم - ثم قال - يا عبدالله بن مسعود - قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات قال - هل تدرى أي الناس أعلم - قلت لله ورسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم للحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على أسته واختلف من قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرهما فرقة آذت الملوك وقاتلهم علة دين عيسى بن مريم حتى قتلوا وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤذاة الملوك فأقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى دين الله

ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك وقطعتهم
بالمناشير وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن
يقيموا بين ظهرانى قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين
عيسى بن مريم فساحوا في الجبال وهربوا فيها فهم الذين
قال الله عز وجل فيهم) ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون
(فالمؤمنون الذين آمنوا بى وصدقوا بى والفاسقون الذين
كذبوا بى وجحدوا بى فأخبر أن فرقا ثلاثا نجت من تلك
الفرق المعدودة والباقية هلكت
وخرج ابن وهب من حديث على رضى الله عنه أنه دعا
رأس الجالوت وأسقف

"""" صفحة رقم 243 """"

النصارى فقال إنى سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما
فلا تكتما يا رأس جالوت أنشدك الله الذي أنزل التوراة

على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم في
البحر طريقا يبسا وجعل لكم الحجر الطورى يخرج لكم
منه اثنتى عشرة عينا لكل سبط
من بنى إسرائيل عين إلا ما أخبرتنى على كم افتقرت
اليهود من فرقة بعد موسى فقال له ولا فرقة واحدة
فقال له علي كذبت والذي لا إله إلا هو لقد افتقرت على
إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة
ثم دعا الأسقف فقال أنشدك الله الذى أنزل الإنجيل على
عيسى وجعل على رجله البركة وأراكم العبرة فأبرأ الأكمة
والأبرص وأحيا الموتى وصنع لكم من الطين طيورا
وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم
فقال دون هذا الصدق يا أمير المؤمنين
فقال له على رضى الله عنه
كم افتقرت النصارى بعد عيسى بن مريم من فرقة قال لا
والله ولا فرقة
فقال ثلاث مرات كذبت والله الذى لا إله إلا الله
لقد افتقرت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا

واحدة فقال أما أنت يا يهودى فإن الله يقول (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) فهى التي تتجو وأما نحن فيقول الله (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) فهذه التي تتجو من هذه الأمة
ففي هذا أيضا دليل

وخرجه الأجرى أيضا من طريق أنس بمعنى حديث علي رضى الله عنه إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة
وخرج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبدالله أن بنى إسرائيل

"""" صفحة رقم 244 """"

لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته أسنتهم وكان الحق يحول بين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقالوا

اعرضوا هذا الكتاب على بنى إسرائيل فإن تابعوكم
فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوه قالوا لا بل أرسلوا إلى فلان
رجل من علمائهم - فاعرضوا عليه هذا الكتاب فإن
تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده وإن خالفكم فاقتلوه فلن
يختلف عليكم بعده أحد فأرسلوا إليه فأخذوا ورقة فكتب
فيها الكتاب ثم جعلها في قرن ثم علقها في عنقه ثم لبس
عليها الثياب ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا أتؤمن
بهذا فأومأ إلى صدره فقال آمنت بهذا ومالي لا أومن
بهذا يعنى الكتاب الذي في القرن فخلوا سبيله وكان له
اصحاب يغشونه فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا
الكتاب فقالوا ألا ترون قوله آمنت بهذا ومالي لا أومن
بهذا وإنما عنى هذا الكتاب

فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة وخير مللهم
أصحاب ذلك القرن - قال عبد الله - وإن من بقى منكم
سيرى منكرا بحسب أمره يرى منكرا لا يستطيع أن يغيره
إن يعلم الله من قبله خيرا كاره

فهذا الخبر يدل على أن فى بنى إسرائيل فرقة كانت

على الحق الصريح في زمانهم لكن لا أضمن عهدة
صحته ولا صحة ما قبله

وإذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لزم من
ذلك أن يكون في هذه الأمة فرقة ناجية زائدة على رواية
الثنتين والسبعين أو فرقتين بناء على رواية الإحدى
والسبعين فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من
أهل الكتاب

"" صفحة رقم 245 ""

لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الأمة تبعث من قبلها
من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها فثبت أنها تبعثها
في أمثال بدعتها و هذه هي
المسألة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال لتبعن سنن من كان قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب
لا تبعتموهم - قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى - قال

فمن زيادة إلى حديث الترمذى الغريب فد ضرب المثال
في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم
وفي الصحيح عن أبي واقد الليثى رضى الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل خيبر
ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها
وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقلنا يا رسول
الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط
فقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) الله أكبر كما
قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلها كما لهم آلهة
لتركبن سنن من كان قبلكم وصار حديث الفرق بهذا
التفسير صادقا على أمثال البدع التي تقدمت لليهود
والنصارى وأن هذه الأمة تبتدع في دين الله مثل تلك
البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها واحدة من الطائفتين
ولكن هذه البدعة الزائدة إنما تعرف بعد معرفة البدع
الأخر وقد مر أن ذلك لا يعرف أو لا يسوغ التعريف به
وإن عرف فكذلك لا تتعين البدعة الزائدة والله أعلم
وفي الحديث أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا تقوم الساعة
حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها شبرا بشبر
وذراعا بذراع - فقال رجل يا رسول الله كما فعلت فارس
والروم قال وهل الناس إلا أولئك وهو بمعنى الأول إلا
أنه ليس فيه ضرب مثل فقوله حتى تأخذ أمتي بما أخذ
القرون من قبلها يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا

"" صفحة رقم 246 ""

به إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم بل قد
تتبعها في أعيانها وتتبعها في اشباهها فالذي يدل على
الأول قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم الحديث فإنه قال
فيه حتى لو دخلوا في حجر ضب خرب لا تبعتموهم
والذي يدل على الثاني قوله فقلنا يا رسول الله اجعل لنا
ذات أنواط فقال عليه السلام هذا كما قالت بنو إسرائيل
اجعل لنا إلها الحديث
فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا

أنه هو بنفسه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه
ما لم ينص عليه مثله من كل وجه والله أعلم

المسألة الثانية عشرة

إنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها كلها في النار
وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة
منها معصية كبيرة أو ذنبا عظيما إذ قد تقرر في
الأصول أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة إذ
لم يقل كلها في النار

إلا من جهة الوصف الذي افتقرت بسببه عن السواد
الأعظم وعن جماعته وليس ذلك إلا لبدعة المفرقة إلا
أنه ينظر في هذا الوعيد

هل هو أبدى أم لا وإذا قلنا إنه غير أبدى هل هو نافذ
أم في المشيئة

أما المطلب الأول فينبني على أن بعض البدع مخرجة
من الإسلام أو ليست مخرجة والخلاف في الخوارج
وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود - وقد تقدم ذكره

قبل هذه - فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأييد التحريم
على القاعدة إن الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه

"" صفحة رقم 247 ""

وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل - على مذهب أهل السنة
- أمرين أحدهما نفوذ الوعيد من غير غفران ويدل على
ذلك ظواهر الأحاديث وقوله هنا كلها في النار أي
مستقرة ثابتة فيها

فإن قيل ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة
قيل بلى قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في
مشيئة الله تعالى لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر
على أنها خارجة عن ذلك الحكم ولا بد من ذلك فإن
المتبع هو الدليل فكما دلهم على أن أهل الكبائر على
الجملة في المشيئة كذلك دلهم على تخصيص ذلك
العموم الذي في قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء) فإن الله تعالى قال (ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم (الآية

فأخبر أولاً أن جزاءه جهنم وبالغ في ذلك بقوله تعالى (خالدا فيها) عبارة عن طول المكث فيها ثم عطف بالغضب ثم بلعنته ثم ختم ذلك بقوله تعالى (وأعد له عذابا عظيما) والإعداد قبل البلوغ إلى المعد مما يدل على حصوله للمعدله ولأن القتل اجتمع فيه حق لله وحق المخلوق وهو المقتول

قال ابن رشد ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التباعات إليهم

وهذا مما لا سبيل إلى القاتل إليه إلا بأن يدك المقتول حيا فيعفو عنه نفسه

وأولى من هذه العبارة أن نقول ومن شرط خروجه من تباعة القتل مع التوبة استدراك ما فات على المجنى عليه إما ببذل القيمة له وهو أمر لا يمكن بعد فوت المقتول

فكذلك يمكن في صاحب البدعة من جهة الأدلة فراجع

ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيرا من التهديد
والوعيد المخوف جدا

"" صفحة رقم 248 ""

وانظر في قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم
(فهذا وعيد ثم قال تعالى) يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه (وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار النار
ثم قال تعالى) أكفرتم بعد إيمانكم (وهو تقريع وتوبيخ
ثم قال تعالى) فذوقوا العذاب (الآية
وهو تأكيد آخر

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة
من أهل البدع

لأن المبتدع إذا اتبع في بدعته لم يمكنه التلافي - غالبا
- فيها ولم يزل أثرها في الأرض مستطيل إلى قيام
الساعة وذلك كله بسببه فهي أدهى من قتل النفس

قال مالك رحمة الله عليه إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً وجبت له أرفع المنازل لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء إنما يهوى به في نار جهنم فهذا منه نص في إنفاذ الوعيد والثاني أن يكون مقيدا بأن يشاء الله تعالى إصلاهم في النار وإنما حمل قوله كلها في النار أي هي ممن يستحق النار كما قالت الطائفة الأخرى في قوله تعالى (فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أي ذلك جزاؤه فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

"" صفحة رقم 249 ""

(فكما ذهب طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة - وإن لم يكن الاستدراك كذلك - يصح أن يقال هنا بمثله

المسألة الثالثة عشرة

إن قوله عليه الصلاة والسلام إلا واحدة قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف إذ لو كان للحق فرق أيضا لم يقل إلا واحدة ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) إذ رد التنازع إلى الشريعة فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة

وقوله (في شيء) نكرة في سياق الشرط فهي صيغة من صيغ العموم

فتنتظم كل تنازع على العموم فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وهو نص فيما نحن فيه فإن السبل الواحد لا يقتضي الافتراق بخلاف السبل المختلفة

فإن قيل فقد تقدم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة

نجا منها ثلاث وهلك سائرهما إلى آخر الحديث فلو لزم
ما قلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثا وكانوا فرقة واحدة
وحين بينوا ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب
فكذلك يجوز أن تكون الفرق في هذه الأمة لولا أن
الحديث أخبر أن الناجية واحدة
فالجواب أولا - أن ذلك الحديث لم نشترط الصحة في
نقله إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشتراط فيها
الصحة

"""" صفحة رقم 250 """"

وثانيا أن تلك الفرق إن عدت هنا ثلاثا فإنما عدت هناك
واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع وإنما
الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أو عدمها وفي كيفية الأمر والنهي خاصة
فهذه الفرق لا تتافى الصحة الجمع بينهما فنحن نعلم أن
المخاطبين في ملتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر على مراتب فمنهم من يقدر على ذلك باليد وهم
الملوك والحكماء ومن اشبههم ومنهم من يقدر باللسان
كالعلماء ومن قام مقامهم ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب
- إما مع البقاء بين ظهرائهم إذ لم يقدر على الهجرة أو
مع الهجرة إن قدر عليها وجميع ذلك خطة واحدة من
خصال الإيمان ولذلك جاء في الحديث قوله عليه
الصلاة والسلام ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل
فإذا كان كذلك فلا يضرنا عد الناجية في بعض
الأحاديث ثلاثا باعتبار وعدها واحدة باعتبار آخر وإنما
يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين فتصير بهذا
الاعتبار سبعين وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع
بين فرق هذه الأمة وفرق غيرها مع قوله لتركين سنن
من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
ويمكن أن يكون في الجواب أحد أمرين إما أن يترك
الكلام في هذا راسا إذا خالف الحديث الصحيح لأنه
ثبت فيه إحدى وسبعين وفي حديث ابن مسعود ثنتين
وسبعين

صفحة رقم 251

وإما أن يتأول أن الثلاثة التي نجت ليست فرقا ثلاثا وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب الثلاث لأن الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي قوله نجا منها ثلاث ولم يفسرها بثلاث فرق وإن كان هو ظاهر المساق

ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعانى الحديث ألجأ إلى ذلك والله أعلم بما أراد ورسوله من ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام كلها في النار إلا واحدة ظاهر في العموم لأن كل من صيغ العموم وفسره الحديث الآخر ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهذا نص لا يحتمل التأويل

المسألة الرابعة عشرة

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة وإنما تعرض لعددها خاصة وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن

الأمر بالعكس لأمر أحدها أن تعيين الفرقة الناجية هو
الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر
إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة وأيضا
فلو عينت الفرق كلها إلا هذه الأمة لم يكن بد من بيانها
لأن الكلام فيما يقتضى ترك أمور وهي بدع والترك
للشئ لا يقتضى فعل شئ آخر لا ضدا ولا خلافا
فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق
والثانى أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية
علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج
وحصل التعيين بالأجتهد بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا
الناجية فإنه يقتضى شرحا كثيرا ولا يقتضى في الفرقة
الناجية اجتهاد لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها
بدعا لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها

"""" صفحة رقم 252 """"

والثالث أن ذلك أحرى بالستر كما تقدم بيانه في مسألة

الفرق ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر ففسر ما
يحتاج إليه وترك ما لا يحتاج إليه إلا من جهة المخالفة
فالعقل وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر والحمد لله
فبين النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك بقوله ما أنا
عليه واصحابي ووقع ذلك جوابا للسؤال الذي سالوه إذ
قالوا من هي يا رسول الله فأجاب بأن الفرقة الناجية من
اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف
أصحابه

وكان ذلك معلوما عندهم غير خفى فاكتفوا به
وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بعد تلك الأزمان
وحاصل الأمر أن اصحابه كانوا متقدمين به مهتدين
بهديه وقد جاء مدحهم في القرآن الكريم وأثنى عليهم
متبوعهم محمد (صلى الله عليه وسلم) وإنما خلقه
(صلى الله عليه وسلم) القرآن فقال تعالى (وإنك لعلى
خلق عظيم) فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة
وجاءت السنة مبينة له فالمتبع للسنة متبع للقرآن
والصحابه كانوا أولى الناس بذلك ن فكل من اقتدى بهم

فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله وهو
معنى قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا عليه وأصحابي
فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم وما سواهما من
الإجماع وغيره فناشئ عنهما هذا هو الوصف الذي
كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وهو
معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله وهي الجماعة
لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف
إلا أن في لفظ الجماعة معنى تراه بعد إن شاء الله

"""" صفحة رقم 253 """"

ثم إن في هذا التعريف نظرا لا بد من الكلام عليه فيه
وذلك أن كل داخل تحت ترجمة الإسلام من سنى أو
مبتدع مدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في
غمار تلك الفرقة إذ لا يدعى خلاف ذلك إلا من خلع
ريقة الإسلام وانحاز إلى فئة الكفر كاليهود والنصارى
وفي معناهم من دخل بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافقين

وأما من لم يرض لنفس إلا بوصف الإسلام وقاتل سائر
الملل على هذه الملة فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخس
مراتبها - وهو مدع أحسنها - وهو المعلم فلو علم
المبتدع أنه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب
أهلها فضلا عن أن يتخذها ديناً يدين به الله وهو أمر
مركوز في الفطرة لا يخالف فيه عاقل
فإذا كان كذلك فكل فرقة تتازع صاحبها في فرقة النجاة
ألا ترى أن المبتدع أخذ أبداً في تحسين حالته شرعاً
وتقبيح حالة غيره فالظاهر يدعى أنه المتبع للسنة
والغاش يدعى أنه الذي فهم الشريعة وصاحب نفي
الصفات يدعى أنه الموحد
والقائل باستقلال العبد يدعى أنه صاحب العدل وكذلك
سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد
والمشبه يدعى أنه المثبت لذات الباري وصفاته لأن نفي
التشبيه عنده نفي محض وهو العدم
وكذلك كل طائفة من الطوائف التي ثبت لها اتباع
الشريعة أو لم يثبت لها

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على
الخصوص فكل طائفة تتعلق بذلك أيضا
فالخوارج تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة
من أمتي

"" صفحة رقم 254 ""

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وفي رواية لا
يضرهم خلاف من خالفهم ومن قتل منهم دون ماله فهو
شهيد

والقاعد يحتج بقوله عليكم بالجماعة فإن يد الله مع
الجماعة ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربه
الإسلام من عنقه وقوله كن عبدالله المقتول ولا تكن
عبدالله القاتل

والمرجئى يحتج بقوله من قال لا إله إلا الله مخلصا من
قبله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق والمخالف له
محتج بقوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن

والقدرى يحتج بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس
عليها) وبحديث كل مولود يولد على الفطرة الحديث
والمفوض يحتج بقوله تعالى (ونفس وما سواها فألهمها
فجورها وتقواها) وفي الحديث اعملوا فكل ميسر لما
خلق له

والرافضة تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام ليردن
الحوض أقوام ثم ليتخلفن دونى فأقول يارب أصحابى
فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ثم لم يزلوا مرتدين
على أعقابهم منذ فارقتهم ويحتجون في تقديم على رضى
الله عنه ب أنت منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه
لا نبى بعدى و من كنت مولاه فعلى مولاه ومخالفهم
يحتجون في تقديم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بقوله
اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر ويأبى الله
والمسلمون إلا أبا بكر إلى اشباه ذلك مما يرجع إلى
معناه

والجميع محومون - في زعمهم - على الانتظام في
سلك الفرقة الناجية وإذا كان كذلك اشكل على المبتدع

في النظر ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم)
وأصحابه

"" صفحة رقم 255 ""

ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر فإنها
متدافعة متناقضة وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل
بعضها أصلاً

فيرد البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل
وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض
تلك الأدلة وترد ما سواها إليها أو تهمل اعتبارها
بالترجيح إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها
الترجيح أو تدعى أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي
والمعارض له ظني فلا يتعارضان
وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة
أما وقد استقرت مأخذ الخلاف فمحال وهذا الموضع مما
يتضمنه قول الله تعالى (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم

ربك ولذلك خلقهم)

فتأملوا - رحمكم الله - كيف صار الاتفاق محالا في

العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به

و الحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا

صعب ومع ذلك فلا بد من النظر فيه وهو نكتة هذا

الكتاب فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هياه الله وبالله

التوفيق

ولما كان ذلك يقتضى كلاما كثيرا أرجأنا القول فيه إلى

باب آخر وذكره فيه على حدته إذ ليس هذا موضع ذكره

والله المستعان

"""" صفحة رقم 256 """"

المسألة الخامسة عشرة

أنه قال عليه الصلاة والسلام كلها في النار إلا واحدة

وحتم ذلك وقد تقدم أنه لا يعد من الفرق إلا المخالف في

أمر كلى وقاعدة عامة ولم ينتظم الحديث على

الخصوص - إلا أهل البدع المخالفين للقواعد وأما من
ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمرا كلياً أو
يخرم أصلاً من الشرع عاماً فلا دخول له في النص
المذكور فينظر في حكمه هل يلحق بمن ذكر أو لا
والذي يظهر في المسألة أحد أمرين إما أن نقول إن
الحديث لم يتعرض لتلك الوساطة بلفظ ولا معنى إلا أن
ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة كقوله كل بدعة
ضلالة وما أشبه ذلك

وإما أن نقول إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دلالة ففى
معناه ما يدل على قصده في الجملة وبيانه تعرض لذكر
الطرفين الواضحين

أحدهما طرف السلامة والنجادة من غير داخلة شبهة ولا
إمام بدعة - وهو قوله ما أنا عليه وأصحابى
والثانى طرف الإغراق في البدعة وهو الذي تكون فيه
البدعة كلية أو تخرم أصلاً كلياً جرياً على عادة الله في
كتابه العزيز لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر
ذكر كل فريق منهم بأهلى ما يحمل من خير أو شر

ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفا راجيا إذ جعل
التنبيه بالطرفين الواضحين فإن الخير على مراتب
بعضها أعلى من بعض والشر على مراتب بعضها أشد
من بعض فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات
خاف أهل الخير الذين دونهم أن لا يلحقوا بهم أو رجوا
أن يلحقوا بهم وإذا ذكر أهل الشر الذين

"" صفحة رقم 257 ""

في اشر المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا
بهم أو رجوا أن لا يلحقوا بهم
وهذا المعنى معلوم بالاستقراء وذلك الاستقراء - إذا تم
- يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى ويقويه ما
روى سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن
سابط قال لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف
عمر قالوا ماذا يقول لربه إذا لقيه استخلف علينا فظا
غليظا - وهو لا يقدر على شيء - فكيف لو قدر

فبلغ ذلك أبا بكر فقال أبري تخوفوني أقول أستخلفت
خير خلقك

ثم أرسل إلى عمر فقال

إن لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله
بالليل واعلم انه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ألم تر
أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وذلك أنه رد
عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتى يقول القائل عملى خير
من هذا ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرغبة لكي يرغب
المؤمن فيعمل ويهرب فلا يلقى بيده إلى التهلكة ألم تر
إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق
وتركهم الباطل فتقل عملهم وحق لميزان لا يوضع فيه
إلا حق أن يثقل ألم تر إنما خفت موازين من خفت
موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحق وحق لميزان لا
يوضع فيه إلا الباطل أن يخف - ثم قال - أما إن
حفظت وصيتى لم يكن غائب أحب إليك من الموت
وأنت لا بد لاقيه - وإن ضيعت وصيتى لم يكن غائب
أبغض إليك من الموت ولا تعجزه

"" صفحة رقم 258 ""

وهذا الحديث وإن لم يكن هنالك ولكن معناه صحيح
يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم ويشهد
لما تقدم من أن هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن
الخطاب رضى الله عنه بمثله إذ رأى بعض أصحابه وقد
اشترى لحما بدرهم أين تذهب بكم هذه الآية) أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها)

والآية إنما نزلت في الكفار - لقوله تعالى (ويوم
يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم) الآية إلى أن قال
تعالى (فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون
في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) ولم يمنعه
رضى الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في
مواضع اعتبارا بما تقدم وهو اصل شرعى تبين في
كتاب الموافقات

فالحاصل ان من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع
الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات في الذم

والتصريح بالوعيد بالنار ولكنهم اشتركوا في المعنى
المقتضى للذم والوعيد كما اشترك في اللفظ في صاحب
الحم - حين تناول بعض الطبيبات على وجه فيه كراهية
ما في اجتهاد عمر - مع من أذهب طبيباته في حياته
الدنيا من الكفار وإن كان ما بينهما من البون البعيد
والقرب والبعد من العارف المذموم بحسب ما يظهر من
الأدلة للمجتهد وقد تقدم بسط

ذلك في بابه والحمد لله

المسألة السادسة عشرة

أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية وهي
الجماعة محتاجة إلى التفسير لأنه إن كان معناه بينا من
جهة تفسير الرواية الأخرى - وهي قوله ما أنا

"""" صفحة رقم 259 """"

عليه وأصحابي - فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد
به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير

فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره ومنها ما صح عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات مات ميتة جاهلية

وصح من حديث حذيفة قال قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم - قلت وهل بعد ذلك الشر من خير - قال نعم وفيه دخن - قلت وما دخنه قال - قوم يستتون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر - قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال - نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها - قلت يا رسول الله صفهم لنا

قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا - قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم - قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك

الفرق كلها ولو أن تعض باصل شجرة حتى يدركك
الموت وأنت على ذلك

وخرج الترمذى والطبرى عن ابن عمر قال خطبنا عمر
بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال إني قمت فيكم
كمقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فينا
فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفتشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد
ولا يستشهد عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة لا يخلون
رجل بامرأة فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما

"""" صفحة رقم 260 """"

الشیطان - الشيطان مع الواحد وهم من الأثنين أبعد
ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة ومن سرتة
حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن

وفي الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن الله لا يجمع

أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار وخرج أبو داود عن أبي ذر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

وعن عرفة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول سيكون في أمتي هنيات وهنيات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال أحدها إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق

"" صفحة رقم 261 ""

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصارى وابن مسعود فروى
أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصارى عن الفتنة
فقال عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد
(صلى الله عليه وسلم) على ضلالة واصبر حتى
تستريح أو يستراح من فاجر

وقال إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة
وقال ابن مسعود عليكم بالسمع والطاعة فإنها حبل الله
الذي أمر به

ثم قبض يده وقال - إن الذي تكرهون في الجماعة خير
من الذين تحبون في الفرقة

وعن الحسين قيل له أبو بكر خليفة رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) فقال إي والذي لا إله إلا هو ما كان
الله ليجمع أمة محمد على ضلالة

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة
وعلمائها وأهل الشريعة العاملون بها ومن سواهم داخلون
في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم فكل من خرج

عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ويدخل
في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من
الأمة لم يدخلوا في سوادهم بحال

والثاني إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج
مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية لأن جماعة الله
العلماء جعلهم الله حجة على العالمين وهم المعنيون
بقوله عليه الصلاة والسلام إن الله لن يجمع امتي على
ضلالة وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها وإليها تفرع من
النوازل وهي تبع لها

فمعنى قوله لن تجتمع امتي لن يجتمع علماء امتي على
ضلالة

وممن قال بهذا عبدالله بن المبارك وإسحاق ابن راهوية
وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين فقل لعبد الله
بن المبارك من الجماعة الذين ينبغي

"" صفحة رقم 262 ""

أن يقتدى بهم قال أبو بكر وعمر - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد ابن ثابت والحسين بن واقد - فقيل هؤلاء ماتوا فمن الأحياء قال أبو حمزة السكري وعن المسيب بن رافع قال كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه صوافى الأمراء فجمعوا له أهل العلم فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق وعن إسحاق بن راهوية نحو مما قال ابن المبارك

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد لأنه داخل في أهل التقليد فمن عمل منهم بما يحالفهم فهو صاحب الميعة الجاهلية ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين لأن العالم أولا لا يبتدع وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففي غير المسئلة التي ابتدع فيها لأنهم في نفس

البدعة مخالفون للاجماع فعلى كل تقدير لا يدخلون في
السواد الأعظم رأسا

والثالث إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص فإنهم
الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا
يجتمعون على ضلالة أصلا وقد يمكن فيمن سواهم ذلك
ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام ولا تقوم الساعة على
أحد يقول الله الله - وقوله - لا تقوم الساعة إلا على
شرار الناس فقد أخبر عليه الصلاة

"""" صفحة رقم 263 """"

والسلام أن من الأزمان أزمانا يجتمعون فيها على
ضلالة وكفر

قالوا - وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز فروى
ابن وهب عن مالك قال كان عمر بن عبد العزيز يقول
سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وولاه الأمر من
بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال

الطاعة لله وقوة على دين الله - ليس لاحد تبديلها ولا
تغييرها ولا النظر فيما خالفها من اهتدى بها مهتد ومن
استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل
المؤمنين وولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا
فقال مالك - فأعجبني عزم عمر على ذلك

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى
في قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا عليه واصحابي
فكانه راجع إلى ما قالوه وما سنوه وما اجتهدوا فيه حجة
على الإطلاق وبشهادة رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) لهم بذلك خصوصا في قوله فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين وأشباهه أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة
المهتدون للشريعة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقى من
نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن
الأحوال بخلاف غيرهم فإذا كل ما سنوه فهو سنة من
غير نظير فيه بخلاف غيرهم فإن فيه لأهل الاجتهاد
مجالا قطعا على هذا القول

والرابع إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا

على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم وهم
الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا
يجمعهم على ضلالة فإن وقع بينهم اختلاف فواجب
تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه

قال الشافعي الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى
كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإنما تكون الغفلة في الفرقة

"" صفحة رقم 264 ""

وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضى أيضا ما
يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر وفيه من
المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين
فيهم وعند ذلك لا يكون من اجتماعهم على هذا القول
بدعة اصلا فهم - إذا - الفرقة الناجية

والخامس ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة
جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه
الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما

اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم لأن فراقهم لا يعدوا
إحدى حالتين - إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم
والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب بل
بالتأويل في إحداث بدعة في الدين كالحرورية التي
أمرت الأمة بقتلها وسماها النبي (صلى الله عليه
وسلم) مارقة من الدين وإما لطلب إمارة من انعقاد
البيعة لأمير الجماعة فإنه نكث عهد ونقض عهد بعد
وجوبه

وقد قال (صلى الله عليه وسلم) من جاء إلى أمتي
ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان قال الطبري
فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة
قال وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم
أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهيلة فهي الجماعة
التي وصفها أبو مسعود الأنصاري وهم معظم الناس
وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم وهم السداد الأعظم
قال - وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فروى عن عمرو ابن ميمون الأودى قال قال - عمر

حين طعن لصهيب - صل بالناس ثلاثا وليدخل على
عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وليدخل
ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأمر شيء فقم
يا صهيب على رعوسهم بالسيف

"""" صفحة رقم 265 """"

فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف وإن
بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رعوسهما حتى يستوثقوا
على رجل

قال - فالجماعة التي أمر رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير
الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه
وأمر صهيبا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف
فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد
المنفرد عنهم

قال وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على

ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما
أنابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم
ويخطئوه وذلك لا يكون في الأمة
هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحرر في أكثر
اللفظ

وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام
الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع
على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في
الأحاديث المذكورة كالخوارج ومن جرى مجراهم
فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع
وأنهم المرادون بالأحاديث فلنأخذ ذلك أصلاً ويبينى عليه
معنى آخر وهى

"""" صفحة رقم 266 """"

المسألة السابعة عشرة

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد

سواء ضموا إليهم العوام أم لا فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعترف اجتهدهم فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية وإن ضموا إليها العوام فبحكم التبعية لأنهم غير عارفين بالشريعة فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء فإنهم لو تماؤوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر لقلّة العلماء وكثرة الجهال فلا يقول أحد إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث

بل الأمر وبالعكس وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا فإن وافقوا فهو الواجب عليهم

ومن هنا لم سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال أبو بكر وعمر - قال - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد قيل فهؤلاء ماتوا فمن الأحياء قال أبو حمزة السكري

وهو محمد ابن ميمون المروزي فلا يمكن أن يعتبر
العوام في هذه المعاني بإطلاق وعلى هذا لو فرضنا خلو
الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ولا عد
سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي
من خالفه فميتته جاهلية بل يتنزل النقل عن المجتهدين
منزلة وجود المجتهدين فالذي يلزم العوام مع وجود
المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي
عن المجتهد

وايضا فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد
له محض ضلالة ورمى في عماية وهو مقتضى الحديث
الصحيح إن الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث

"" صفحة رقم 267 ""

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال سمعت
إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبي
(صلى الله عليه وسلم) قال إن الله لم يكن ليجمع أمة

محمد على ضلالة فإذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد
الأعظم - فقال رجل يا أبا يعقوب من السواد الأعظم
فقال محمد اسلم وأصحابه ومن تبعهم - ثم قال سألت
رجل ابن المبارك من السواد الأعظم قال أبو حمزة
السكرى - ثم قال إسحاق في ذلك الزمان يعنى أبا حمزة
وفي زماننا محمد ابن اسلم ومن تبعه - ثم قال إسحاق
لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا جماعة الناس
ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي (صلى
الله عليه وسلم) وطريقه فمن كان معه وتبعه فهو
الجماعة - ثم قال إسحاق لم اسمع عالما منذ خمسين
سنة كان اشد تمسكا بأثر النبي (صلى الله عليه وسلم)
من محمد بن اسلم
فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي
جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم وهو وهم العوام لا
فهم العلماء
فلتبثت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء
السبيل ولا توفيق إلا بالله

المسألة الثامنة عشرة

في بيان معنى رواية أبي داود وهى قوله عليه الصلاة والسلام وإنه سيخرج في أمتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله

وذلك أن معنى هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها على حد ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه

"" صفحة رقم 268 ""

ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل

البرهان ولا يكثر بمن خالفه

واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهنى
وعمر بن عبيد وسواهما فإنهم كانوا حيث لقوا مطرودين
من كل جهة محجوبين عن كل لسان مبعدين عند كل
مسلم ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تماديا على ضلالهم
ومداومة على ما هم عليه (ومن يرد الله فتنته فلن تملك
له من الله شيئا)

وحاصل ما عولوا عليه تحكيم العقول مجردة فشركوها
مع الشرع في التحسين والتقبيح ثم قصروا أفعال الله على
ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا يجب على
الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا
فجعلوه محكوما عليه كسائر المكلفين

ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار بل استحسن شيئا يفعله
واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات ولكن الجميع بقوا
على تحكيم العقول ولو وقفوا هناك لكانت الداهية على
عظمتها أيسر ولكنها تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن
نصبوا المحاربة لله ورسوله باعتراضهم على كتاب الله

وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وادعائهم عليهما من
التناقض والاختلاف ومناقاة العقول وفساد النظم ما هم
له أهل

قال العتبي وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن
ملحدون ولغوا وهجروا واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله بافهام كليلة وأبصار عليلة ونظر مدخول
فحرفوا الكلم عن مواضعه وعدولوا به عن سبيله ثم
قضوا عليه بالتناقض والاستحالة واللحن وفساد النظم
والاختلاف وأدلوا بذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر
والحديث الغر واعترضت بالشبهة في القلوب وقد حث
بالشكوك في الصدور قال ولو كان ما لحنوا إليه على

"" صفحة رقم 269 ""

تقريرهم وتأويلهم لسبق إلى الطعن فيه من لم يزل رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) يحتج بالقرآن عليهم ويجعله
علم نبوته والدليل على صدقه ويتحداهم في مواطن على

أن يأتيوا بسورة من مثله وهم الفصحاء والبلغاء والخطباء
والشعراء والمخصوصون من بين جميع الأنام بالألسنة
الحداد والدد في الخصام مع اللب والنهي واصالة الرأي
فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب
وكانوا يقولون مرة هو سحر ومرة هو شعر ومرة هو قول
الكهنة

ومرة اساطير الأولين

ولم يحك الله عنهم الأعتراض على الاحاديث ودعوى
التناقض والاختلاف فيها وحكى عنهم لأجل ذلك القدر
خير أمة أخرجت للناس وهم الصحابة رضى الله عنهم
واتبعوهم بالحدس قالوا ما شان أو جروا في الطعن على
الحديث جرى من لا يرى عليه محتسبا في الدنيا ولا
محاسبا في الآخرة

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا
فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى
وهما من محاسن كتبه رحمه الله

ولم أر قط تلك الاعتراضات تعزيلها للمعترض فيه ولأن

غيري - والحمد لله - قد تجرد له ولكن أردت بالحكاية
عنهم على الجملة بيان معنى قوله تجارى يهم تلك
الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه وقبل وبعد فأهل
الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء ولم
يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً ولا راجعوا عقولهم مراجعة من
يتهم نفسه ويتوقف في موارد الإشكال وهو شان
المعتبرين من أهل العقول وهؤلاء صنف من أصناف من
اتبع هواه

"" صفحة رقم 270 ""

ولم يعبأ بعذل العاذل فيه ثم أصناف آخر تجمعهم مع
هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم حتى لا يبالوا بغير ما هو
عليه

فإذا تقرر معنى الرواية بالتمثيل صرنا منه إلى معنى
آخر وهى

المسألة التاسعة عشرة

إن قوله تتجارى بهم تلك الأهواء فيه الإشارة ب تلك فلا
تكون إشارة إلى غير مذكور ولا محالا بها على غير
معلوم بل لا بد لها من متقدم ترجع إليه وليس إلا
الأحوال التي كانت السبب في الافتراق فجاءت الزيادة
في الحديث مبينة أنها الأهواء وذلك قوله تتجارى بهم
تلك الأهواء فدل على أن كل خارج عما هو عليه
وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع وقد مر بيان
هذا قبل فلا نعيده

المسألة العشرون

إن قوله عليه الصلاة والسلام وأنه سيخرج في أمتى أقوام
على وصف كذا يحتمل أمرين
أحدهما أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من
تلك الأهواء ورآها وذهب إليها فإن هواه يجرى مجرى
الكلب بصاحبه فلا يرجع أبدا عن هواه ولا يتوب من
بدعته والثانى أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله
في البدعة مشرب القلب بها ومنهم من لا يكون كذلك
فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها

صفحة رقم 271 """"

والذى يدل على صحة الأول هو النقل المقتضى الحجر
للتوبة عن صاحب البدعة على العموم كقوله عليه
الصلاة والسلام يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى
يعود السهم على فوجه وقولهم إن الله حجر التوبة عن
صاحب البدعة وما اشبه ذلك ويشهد له الواقع فإنه كلما
تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج عنها أو يتوب
منها بل هو يزداد بضاللتها بصيرة
روى عن الشافعى أنه قال مثل الذى ينظر فى الرأى ثم
يتوب منه مثل المجنون الذى عولج حتى برىء فأعقل
ما يكون قد هاج

وبدل على صحة الثانى أن ما تقدم من النقل لا يدل
على أن لا توبة له اصلا لان العقل يجوز ذلك والشرع
إن يشا على ما ظاهره العموم فعمومه إنما يعبر عاديا
و العادة إنما تقتضى فى العموم الأكثرية لا نحتاج
الشمول الذى يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق وهذا مبين

في الاصول

والدليل على ذلك ان وجدنا من كان عاملا ببدع ثم ناب
منها وراجع نفسه بالرجوع عنها كما رجع من الخوارج من
رجع حين ناظرهم ابن عباس رضى الله عنهما وكما
رجع المهتدى والواثق وغيرهم ممن كان قد خرج عن
السنة ثم رجع إليها وإذا جعل تخصيص العموم بفرد لم
يبق اللفظ

عاما وحصل الانقسام

وهذا الثاني هو الظاهر لأن الحديث أعطى أوله أن
الأمة تفترق ذلك الافتراق

صفحة رقم 272 """"

من غير إشعار بإشراب أو عدمه ثم بين أن في أمته
المفترقين عن الجماعة من يشرب تلك الأهواء فدل أن
فيهم من لا يشربها وإن كان من أهلها ويبعد أن يريد أن
في مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء إذا كان يكون

في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه فإذا بين أن
المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة بسبب الهوى من
يتجارى به ذلك الهوى استقام الكلام واتسق وعند ذلك
يتصور الانقسام

وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجارى
الكلب ومن لا يتجارى به ذلك المقدار لأنه يصح أن
يختلف التجارى فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى
الكفر أو يكاد ومنه ما لا يكون كذلك

فمن القسم الأول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث قال يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومنه هؤلاء الذين
أعرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة
نبيه وهم بالتفكير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم
ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة إذ
لم يؤدبهم عقلمهم إلى ما تقدم

ومنه ما ذهب إليه الظاهرية - على رأى من عدها من
البدع - وما اشبه ذلك لك أنه يقول من خرج عن الفرق

بدعته وإن كانت جزئية فلا يخلو صاحبها من تجاريتها
في قلبه وإشربها له لكن على قدرها وبذلك أيضا تدخل
تحت ما تقدم من الأدلة على ان لا توبة له لكن التجارى
المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة إلا أنه يبقى
وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع

"""" صفحة رقم 273 """"

ذلك الإشراب وبين من لم يبلغ ممن هو معدود في الفرق
فإن الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة
العداوة والبغضاء

وسبب التفريق بينهما - والله أعلم - أمران إما أن يقال
إن الذى اشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته فيظهر
بسببها المعاداة والذى لم يشربها لا يدعو إليها ولا
ينتصب للدعاء إليها ووجه ذلك أن الأول لم يدع إليها
إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغا عظيما بحيث يطرح ما
سواه في جنبها حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينتشى عنها

وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على كليته
وهي غاية المحبة

ومن أحب شيئاً من هذا النوع من المحبة وإلى بسببه
وعادى ولم يبال بما لقي في طريقه بخلاف من لم يبلغ
ذلك المبلغ فإنما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصلها
ونكتة اهتدى إليها فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها
على من وافق وخالف لكن بحيث يقدر على إمساك
نفسه عن الإظهار مخافة النكال والقيام عليه بأنواع
الإضرار ومعلوم أن كل من داهن على نفسه في شيء
وهو قادر على إظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ
الاستيلاء فكذاك البدعة إذا استخفى بها صاحبها
وإما أن يقال أن من أشربها ناصب عليها بالدعوة
المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم وهي
الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على
رأيهم

ومثل ما حكى ابن العربي في العواصم قال أخبرني

جماعة من أهل السنة بمدينة السلام أنه ورد بها الاستاذ
أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري

"" صفحة رقم 274 ""

الصوفى من نيسابور فعقد مجلسا للذكر وحضر فيه
كافة الخلق وقرأ القارىء (الرحمن على العرش استوى
(قال لى اخصهم من أنت - يعنى الحنابلة - يقومون
في أثناء المجلس ويقولون قاعد قاعد بأرفع صوت
وأبعده مدى وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري
ومن أهل الحضرة وتثار الفتان وغلبت العامة
فأجروهم إلى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم
بالنشاب فمات منهم قوم وركب زعيم الكفاة وبعض
الدادية فسكنوا ثورانهم
فهذا أيضا ممن اشرب قلبه حب البدعة حتى أداه ذلك
إلى القتل فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق أن يوصف
بالوصف الذي وصف به رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) وإن بلغ من ذلك الحرب
وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك فأدلوإ إليهم بالحجة
الواهية وصغروا في أنفسهم حملة السنة وحماة الملة
حتى وقفهم مواقف البلوى وأذاقوهم مرارة البأساء
والضراء وانتهى بأقوام إلى القتل حسبما وقعت المحنة به
زمان بشر المريسي في حضرة المأمون وابن أبي دؤاد
وغيرهما

فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها هذه المناصبه فهو غير
مشرب حبها في قلبه كالمثال في الحديث وكم من أهل
بدعة لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم بل استتروا
بها جدا ولم يتعرضوا للدعاء إليها جهارا كما فعل غيرهم
ومنهم من يعد في العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب
عدم شهرتهم بما انتحلوه
فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب وبالله
التوفيق

"""" صفحة رقم 275 """"

المسألة الحادية والعشرون

إن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها جدا ومنها ما لا يكون كذلك فالبدعة الفلانية مثلا من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكل بصاحبه والبدعة الفلانية ليست كذلك فبدعة الخوارج مثلا في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه كعمرو بن عبيد حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة) تبت يدا أبي لهب (وقوله تعالى) ذرني ومن خلقت وحيدا (ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو كجملة من علماء المسلمين كالفارسي النحوى وابن جنى والثانى بدعة الظاهرية فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند

ذكر قوله تعالى (على العرش استوى) قاعد قاعد
وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه ولم يبلغ بقوم آخرين ذلك
المقدار كداود بن علي في الفروع وأشباهه
والثالث بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على
الهيئة الإجتماعية فإنها بلغت بأصحابها إلى أن كان
الترك لها موجبا للقتل عنده فحكى القاضي أبو الخطاب
بن خليل حكاية عن ابي عبد الله بن مجاهد العابد ان
رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها - وكان
موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد - نزل في جوار ابن
مجاهد وصلى في مسجده الذي كان يوم فيه وكان لا
يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على
المذهب يعنى مذهب مالك لأنه مكروه في مذهبه
وكان ابن مجاهد محافظا عليه
فكره ذلك الرجل منه ترك

الدعاء

وأمره أن يدعو فأبى وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد قد قلنا لهذا الرجل يدعو إثر الصلوات فأبى فإذا كان في غدوة غد اضرب رقبتة بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما عملوا منه فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد فخرج إليهم وقال ما شأنكم فقالوا والله لقد خفنا من هذا الرجل وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء

فقال لهم لا أخرج عن عادتي فاخبروه بالقصة فقال لهم - وهو متبسم - انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب رقبتة في غدوة غد بذلك السيف بحول الله ودخل داره وانصرفت الجماعة على زعر من قول ذلك الرجل فلما كان مع الصبح وصل إلى دار الرجل قوم من أهل

المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا إليه إلى دار
الإمامة بباب جوهر من أشبيلية وهناك أمر بضرب
رقبته بسيفه فكان ذلك تحقيقا للإجابة وإثباتا للكرامة
وقد روى بعض الأشبيليين الحكاية بمعنى هذه لكن على
نحو آخر

ولما رد ولد ابن الصقر على الخطيب في خطبته وذلك
حين فاه باسم المهدي وعصمته أراد المرتضى من ذرية
عبد المؤمن - وهو إذ ذاك خليفة - أن يسجنه على
قوله فأبى الأشياخ والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله
فغلبوا على أمره فتقلوه خوفا أن يقول ذلك غيره
فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها

"" صفحة رقم 277 ""

وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار فلا يتفق
الخلاف فيما بما يؤدي إلى مثل ذلك
فهذه الأمثلة بينت بالواقع مراد الحديث - على فرض

صحته - فإن أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما تكون ابتداء على وفق مخبره من غير تخلف البتة ويشهد لهذا التفسير استقراء أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط كالعلم والجهل والشجاعة والجبين والعدل والجور والجود والبخل والغنى والفقر والعز والذل غير ذلك من الأحوال والأوصاف فإنها تتردد ما بين الطرفين فعالم في اعلى درجات العلم وآخر في أدنى درجاته وجاهل كذلك وشجاع كذلك إلى سائرهما فكذلك سقوط البدع بالنفوس إلا أن في ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) لها فائدة أخرى وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها وهي

المسألة الثانية والعشرون

وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى فإن اصل الكلب واقع بالكلب ثم إذا عض ذلك الكلب أحدا صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من

شيئته وإما أن يثبت في قلبه شكا يطمع في الأنفصال
عنه فلا يقدر

هذا بخلاف سائر المعاصي فإن صاحبها لا يضاره ولا
يدخله فيها غالبا إلا مع طول الصحبة والأنس به
والاعتیاد لحضور معصيته
وقد أتى في الآثار ما يدل

"" صفحة رقم 278 ""

على هذا المعنى

فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام
مكالمهم وأغلظوا في ذلك وقد تقدم منه في الباب الثاني
آثار جمة

ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود قال من أحب أن يكرم
دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب
الأهواء فإن مجالستهم الصق من الجرب
وعن حميد الأعرج ثهي قدم غيلان مكة يجاور بها فأتى

غيلان مجاهدا فقال يا أبا الحجاج بلغنى أنك تنهى
الناس عنى وتذكرنى بلغك عنى شىء لا أقوله إنما أقول
كذا فجاء بشىء لا ينكر فلما قام قال مجاهد لا تجالسوه
فإنه قدرى

قال حميد - فإنه يوم في الطواف لحقنى غيلان خلفى
يجذب رداى فالتفت فقال كيف يقول مجاهد خرف وكذا
فأخبرته فمشى معى فبصر بى مجاهد معه فأتيته
فجعلت أكلمه فلا يرد على وأسأله فلا يجيبنى - فقال -
فغدوت إليه فوجدته على تلك الحال فقلت يا أبا الحجاج
ابلغك عنى شىء ما أحدثت حدثا مالى قال ألم أرك مع
غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه قال - قلت يا
أبا الحجاج ما أنكرت قولك وما بدأت به هو بدانى
قال والله يا حميد لولا أنك عند مصدق ما نظرت لى في
وجه منبسط ما عشت ولن عدت لا تنظر لى في وجه
منبسط ما عشت

"" صفحة رقم 279 ""

وعن أيوب قال كنت يوما عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام فقلت لعمرو انطلق بنا - قال - فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت يا أبا بكر قد فطنت إلى ما صنعت

قال أقد فطنت قلت نعم قال أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت

وعن بعضهم قال كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون فأعرض عني

وقيل دخل ابن عون فسكت ابن عون لما رآه وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء فمكث هنيهة ثم قال ابن عون بم استحل أن دخل داري بغير إذن - مرارا يرددها - أما إنه لو تكلم

وعن مؤمل بن إسماعيل قال قال بعض أصحابنا لحامد بن زيد مالك لم ترو عن عبد الكريم إلا حديثا واحدا قال ما أتيته إلا مرة واحدة لمساقه في هذا الحديث وما أحب

أن أيوب علم بإتياني إليه وأن لي كذا وكذا وإني لأظنه
لو علم لكنت الفصيحة بيني وبينه
وعن إبراهيم أنه قال لمحمد بن السائب لا تقرنا ما دمت
على رأيك هذا وكان مرجئاً
وعن حماد بن زيد قال لقيني سعيد بن جبير فقال أم أرك
مع طلق قلت فلا فماله قال لا تجالسها فإنه مرجى
وعن محمد بن واسع قال رأيت صفوان بن محرز وقريب
منه شبيهة فرأهما يتجادلان فرأيته قائماً ينفذ ثيابه
ويقول إنما أنتم جرب

"""" صفحة رقم 280 """"

وعن أيوب قال دخل رجل على ابن سيرين فقال يا أبا
بكر اقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم
أخرج فوضع إصبعيه في أذنيه ثم قال أعزم عليك إن
كنت مسلماً إلا خرجت من بيتي - قال - ففاك يا أبا
بكر لا أزيد على أن أقرأ آية ثم أخرج

فقام لإزاره يشده وتها للقيام فأقبلنا على رجل فقلنا قد
عزم عليك إلا خرجت أفیحل لك ان تخرج رجلا من بيته
قال - فخرج فقلنا يا أبا بكر ما عليك لو قرأ آية ثم خرج
قال إني والله لو ظننت أن قلبى ثبت على ما هو عليها
ما باليت أن يقرأ ولكن خفت أن يلقى في قلبى شيئاً
أجهد في إخراجة من قلبى فلا أستطيع
وعن الأوزاعي قال لا تكلموا صاحب بدعة من جدل
فيورث قلوبكم من فتنته
فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن
كان مقصودا والله أعلم
تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم وثم معنى
آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب
وهي

المسألة الثالثة والعشرون

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن
التوبة إذ كان مثل المعاصى الواقعة بأعمال العباد قولاً
أو فعلاً أو اعتقاداً كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو

روحه فأدوية الأمراض البدنية معلومة وأدوية الأمراض
العملية التوبة والأعمال الصالحة وكما أن من الأمراض
البدنية ما يمكن فيه التداوي ومنه ما لا يمكن فيه التداوي
أو يعسر كذلك الكلب الذي في امراض الأعمال فمنها
ما يمكن فيه التوبة عادة ومنها ما لا يمكن

"" صفحة رقم 281 ""

فالمعاصي كلها - غير البدع - يمكن فيها التوبة من
أعلاها - وهي الكبائر - إلى أدناه - وهي اللمم -
والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلهما يفيد أن لا توبة منها
الإخبار الأول ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا
توبة له من غير تخصيص والآخر ما نحن في تفسيره
وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الأمراض كالكلب
فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير
اقتضاء عموم بل اقتضى ان عدم التوبة مخصوص بمن
تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه وقد مر أن

من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين
الشاهد عليه ونشأ من ذلك معنى زائد هو من فوائد
الحديث - وهي

المسألة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفرق من لا يشرب هوى البدعة ذلك
الإشراب فإذا يمكن فيه التوبة وإذا أمكن في أهل الفرق
أمكن فيمن خرج عنهم وهم أهل البدع الجزئية
فإما أن يرجح ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث لأن
هذه الرواية في إسنادها شيء وأعلى ما جرى في
الحسان وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح كقوله
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا
يعودون كما لا يعود السهم على فوقه وما أشبهه
وأما أن يجمع بينهما فتجعل النقل الأول عمدة في عموم
قبول التوبة ويكون هذا الإخبار أمراً آخر زائداً على ذلك
إذ لا يتنافيان بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى
وغلبة الهوى للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له

ابدا اثر فيه والبدع كلها تصاحب الهوى ولذلك سمي
اصحابها أهل الأهواء

"" صفحة رقم 282 ""

فوقعت التسمية بها وهو الغالب عليهم إذ العمل المبتدع
إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل لا عن الدليل
بالعرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعى في الظاهر
فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء فاشرب
حبه ثم إنه يتفاوت إذ ليس في رتبة واحدة ولكنه تشريع
كله واستحق صاحبه أن لا توبة له عافان الله من النار
بفضله ومنه

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأول - على
فرض العمل به - ونقول إن ما تقدم من الأخبار عامة
وهذا يفيد الخصوص كما تفيده ا يفيد معنى يفهم منه
الخصوص وهو الإشراب في أعلى المراتب مسوقا مساق
التبغيض لقوله وإنه سيخرج في أمتى أقوام إلى آخره فدل

أن ثم أقواما آخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما
قال بل هي أدنى من ذلك وقد لا تتجارى بهم ذلك
وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع وتام المسألة قد
مر في الباب الثانى والحمد لله
لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص
وبالله التوفيق

المسألة الخامسة والعشرون

أنه جاء في بعض روايات الحديث أعظمها فتنة الذين
يقيسون الأمور برأيهم فيحطون الحرام ويحرمون الحلال
فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس ولا
كل قياس بل القياس على غير أصل فإن أهل القياس
متفقون على أنه على غير أصل لا يصح وإنما يكون
على أصل من كتاب أو سنة

"""" صفحة رقم 283 """"

صحيحة أو إجماع معتبر فإذا لم يكن للقياس أصل -

وهو القياس الفاسد - فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع وان يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس والحرام حلالا فإن الرأي من حيث هو رأى لا ينضبط إلى قانون شرعى إذا لم يكن له اصل شرعى فإن العقول تستحسن مالا يستحسن شرعا وتستقبح ما لا يستقبح شرعا وإذا كان كذلك صار القياس على غير اصل فتنة على الناس

ثم أخبر في الحديث أن المعلمين لهذا القياس أضر على الناس من سائل أهل الفرق وأشد فتنة وبيانه أن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي ترددها واستفاضت وأهل الأهواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا فإن أدلتها من الكتاب والسنة لا يعرفها إلا الافراد ولا يميز ضعيفها من قويبها إلا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير

وقد جاء مثل معناه محفوظا من حديث ابن مسعود أنه

قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه لا أقول عام أمطر
من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير

"" صفحة رقم 284 ""

خير من أمير

ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون
الأمر برايمهم فيهدم الإسلام ويثلم
وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في الحديث
الصحيح حيث قال عليه الصلاة والسلام ولكن ينزعه
منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يسفتون
برأيهم فيضلون ويضلون

"" صفحة رقم 285 ""

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة رضی
الله عنهم والتابعين تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام
يحرم الحلال

ومعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأى لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الأجتهد على الاصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الاشباه والنظائر ويفهم معانى الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياسا لم يعارضه ما هو أولى منه فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة أو ما عليه سلف الأمة أو معانيها المعتبرة

ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين أحدهما أن يخالف اصلا مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الاصل لم يبلغه كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ وأما الاصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهرا من غير معارضة باصل آخر فضلا عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا

"" صفحة رقم 286 ""

والثانى أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه
مخطيء بأن يضع الأسم على غير واضعه أو على
بعض مواضعه أو يراعى فيه مجرد اللفظ
دون اعتبار المقصود أو غير ذلك من أنواع التأويل
والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما في معناه
أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا فحرمه بغير تأويل أو
التحريم مشهورا فحلله بغير تأويل كان كفرا وعنادا ومثل
هذا لا تتخذه الأمة رأسا قط إلا أن تكون الأمة قد كفرت
والأمة لا تكفر أبدا

وإذا بعث الله ريحا تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ
من يسأل عن حرام أو حلال
وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور فخالفه مخالف
لم يبلغه دليله فمثل هذا لم يزل موجودا من لدن زمان
أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا إنما
يكون في آحاد المسائل فلا تضل الأمة ولا ينهدم
الإسلام ولا يقال لهذا إنه محدث عند قبض العلماء

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة
أو المعلومة عنده بنوع تأويل وهذا بين في المبتدعة الذين
تركوا معظم الكتاب والذي تضافرت عليه أدلته وتواطأت
على معناه شواهد وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات
وترك أم الكتاب
فإذا هذا - كما قال الله تعالى - زيغ وميل عن الصراط
المستقيم فإن

"" صفحة رقم 287 ""

تقدموا أئمة يفتون ويقتدى بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت
إليهم الدهماء ظنا أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على
الدين وهم يضلونهم بغير علم ولا شيء أعظم على
الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب فإنه لو
علم طريقها لتوقاها ما استطاع فإذا جاءته على غرة
فهي أدهى وأعظم على من وقعت به وهو ظاهر فكذلك
البدعة إذا جاءت العامى من طريق الفتيا لانه يستند في

دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم فيفضل من حيث
يطلب الهداية اللهم أهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

المسألة السادسة والعشرون

إن ها هنا نظرا لفظيا في الحديث هو من تمام الكلام
فيه وذلك أنه لما أخبر أخبر عليه الصلاة والسلام أن
جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة
المفسرة في الحديث الآخر فجاء في الرواية الأخرى
السؤال عنها - سؤال التعيين فقالوا من هي يا رسول الله
فأصل الجواب أن يقال أنا واصحابى ومن عمل مثل
عملنا

أو ما أشبه ذلك مما يعطى تعيين الفرقة إما بالإشارة
إليها أو بوصف من أوصافها إلا ذلك لم يقع وإنما وقع
في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف فلذلك
أتى بما أتى فظاهرها الوقوع على غير العاقل من
الأوصاف وغيرها والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها
(صلى الله عليه وسلم) واصحابه رضى الله عنهم فلم

يطابق السؤال الجواب في اللفظ
والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم
المعنى لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم
الوصف الذي به صارت ناجية فقال ما أنا عليه
وأصحابي

"""" صفحة رقم 288 """"

ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى
مطابق قول الله تعالى (قل أونبئكم بخير من ذلكم) -
فإن هذا الكلام معناه هل أخبركم بما هو أفضل من
متاع الدنيا فكأنه قيل نعم أخبرنا فقال الله تعالى -
للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار
(الآية)

أي للذين اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري
من تحتها الأنهار - الآية
فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه

وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين
وقال تعالى (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار
(الآية)

فقوله مثل الجنة يقتضى المثل لا الممثل - كما قال
تعالى (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) - ولأنه كلما
كان المقصود الممثل جاء به بعينه
ويمكن أن يقال إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما
ذكر الفرق أن فيها فرقة ناجية - كان الأولى السؤال عن
أعمال الفرقة الناجية لا عن نفس الفرقة
لأن التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه إلا من
جهة أعمالها التي نجت بها
فالمقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل فلو سألوا ما
وصفها أو ما عملها أو ما أشبه ذلك لكان أشد مطابقة
في اللفظ والمعنى فلما فهم عليه الصلاة والسلام منهم ما
قصدوا أجابهم على ذلك
ونقول لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم أتى

به جوابا عن سؤالهم حرصا منه عليه الصلاة والسلام
على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه

"" صفحة رقم 289 ""

ويمكن أن يقال إن ما سألوا عنه لا يتعين إذ لا تختص
النجاة بمن تقدم دون من تأخر إذ كانوا قد اتصفوا
بوصف التأخير

ومن شأن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو
مكان لا يقتضى التعيين وانصرف القصد إلى تعيين
الوصف الضابط للجميع وهو ما كان عليه هو وأصحابه
وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم وهو بالنسبة إلى
السائل معين لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم راي
عين فلم يحتج إلى أكثر من ذلك لأنه غاية التعيين
اللائق بمن حضر فاما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم
ولم ينظر أعمالهم فليس مثلهم ولا يخرج الجواب بذلك

عن التعيين المقصود
والله أعلم انتهى

"" صفحة رقم 290 ""

الباب العاشر في بيان معنى الصراط المستقيم الذي
انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد
البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعى كأنها
على الصراط المستقيم وأن ما سواها منحرف عن الجادة
وراكب بنيات الطريق فوق بينهم الاختلاف إذا في
تعيينه وبيانه حتى أشكلت المسألة على كل من نظر
فيها حتى قال من قال كل مجتهد في العقلية أو
النقلية مصيب

فعدد الأقوال في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق
وذلك من أعظم الاختلاف إذ لا تكاد تجد في الشريعة
مسألة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولاً إلا

هذه المسألة فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية
التي كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه
من أغمض المسائل

ووجه ثان أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة إلى من
بعد الصحابة لم يقع اختلاف اصلا لأن الأختلاف مع
تعين محله محال والفرض أن الخلاف ليس بقصد
العناد لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام وكلامنا
في الفرق

ووجه ثالث انه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في
العلم وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة
المتصرفين في أدلتها والشهادة بأن فلانا راسخ في العلم
وفلانا غير راسخ في غاية الصعوبة فإن كل من خالف
وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ وغير قاصر النظر فإن
فرض على ذلك المطلب علامة وقع النزاع إما في
العلامة وإما في مناطها

"""" صفحة رقم 291 """"

ومثال ذلك أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة المنبه
عليها بقوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
(والفرقة - بشهادة الجميع - وإضافية فكل طائفة تزعم
أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة
ومن العلامات اتباع ما تشابه من الأدلة وكل طائفة
ترمى صاحبها بذلك وأنها هي التي اتبعت أم الكتاب
دون الأخرى فتجعل دليلها عمدة وترد إليه سائر
المواضع بالتأويل على عكس الأخرى
ومنها اتباع الهوى الذي ترمى به كل فرقة صاحبها
وتبرىء نفسها منه فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن
يتفقوا على مناط هذه العلامات وإذا لم يتفقوا عليها لم
يمكن ضبطهم بها بحيث يشير إليهم بتلك العلامات
وأنهم في التحصيل متفقون عليها وبذلك صارت
علامات فكيف يمكن مع اختلافهم في المناط الضبط
بالعلامات

ووجه رابع وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في

الستر على هذه الأمة وإن حصل التعيين بالاجتهاد
فبالاجتهاد لا يقتضى الاتفاق على محله
الا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن
الاتفاق عليهما عادة فلوا تعينوا بالنص لم يبق إشكال
بل أمر الخوارج على ما كانوا عليه وإن كان النبي
(صلى الله عليه وسلم) قد عينهم وعين علامتهم في
المخدج حيث قال آيتهم

"" صفحة رقم 292 ""

رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة
تدردر الحديث
وهم الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه إذ
لم يرجعوا عما كانوا عليه ولم ينتهوا - فما الظن بمن
ليس له في النقل تعيين
فإذا تقرر هذا ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة
إليها اجتهادى لا ينقطع الخلاف فيه وإن ادعى فيه

القطع دون الظن فهو نظري لا ضروري ولكننا مع ذلك
نسلك في المسألة - بحول الله - مسلكا وسطا يذعن
إلى قبوله عقل المو ويقر بصحته العالم بكليات الشريعة
وجزئياتها والله الموفق للصواب
فنقول

"" صفحة رقم 293 ""

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب وذلك أن
الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل وإما
من جهة تحسين الظن بالعقل وإما من جهة اتباع الهوى
في طلب الحق وهذا الحصر بحسب الاستقراء من
الكتاب والسنة وقد مر في ذلك ما يؤخذ منه شواهد
المسألة إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع فإذا
اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان وتارة تجتمع الثلاث
فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم
المقاصد وتارة تتعلق بالمقاصد وأما جهة تحسين الظن

فتارة يشرك في التشريع مع الشرع وتارة يقدم عليه وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد وأما جهة اتباع الهوى فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة أو يستند إلى غير دليل وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد فالجميع أربعة أنواع وهي الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد وتحسين الظن بالعقل واتباع الهوى فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق

النوع الأول

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب قال الله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) وقال تعالى (قرآنا عربيا غير ذي عوج) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين) بلسان عربي مبين (وكان المنزل عليه القرآن عربيا افصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) وكان الذين بعث فيهم عربا أيضا فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما

اعتادوه ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء
أعجمي فقال تعالى (ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه
بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي
مبين)

"""" صفحة رقم 294 """"

وقال تعالى في موضع آخر (ولو جعلناه قرآنا أعجميا
لقالوا لولا فصلت آياته)
هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم
وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعا للسان العرب وإذا كان
كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل
عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها
أما الفاظها فظاهرة للعيان وأما معانيها وأساليبها فكان
مما يعرف في معانيها اتساع لسانها وأن تخاطب
بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص
ويستدل على هذا ببعض الكلام وعاما ظاهرا يراد به

الظاهر ويستغنى بأوله عن آخره وعاما ظاهرا يراد به
الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك
الظاهر والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه
أو آخره

وتبتدىء الشيء من كلامها بين أول اللفظ فيه عن آخره
أو بين آخره عن أوله ويتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون
اللفظ كما تعرف بالإشارة وهذا عندها من أفصح كلامها
لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله وتسمى الشيء
الواحد بالأسماء الكثيرة وتوقع اللفظ الواحد للمعاني
الكثيرة

فهذه كلها معروفة عندها وتستنكر عند غيرها إلى غير
ذلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم وكانت
له به معرفة وثبت رسوخه في علم ذلك

"""" صفحة رقم 295 """"

فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شيء وهو على كل

شئء وكيل وقال تعالى (وما من دابة في الأرض إلا
على الله رزقها) فهذا من العام الظاهر الذي لا
خصوص فيه فإن كل شئء من سماء وأرض وذئ روح
وشجر وغير ذلك فالله خالقه وكل دابة على الله رزقها (
ويعلم مستقرها ومستودعها)
وقال الله تعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من
الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم
عن نفسه) فقله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من
الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إنما أريد به من أطاق
ومن

"""" صفحة رقم 296 """"

لم يطق فهو عام المعنى وقوله ولا يرغبوا بأنفسهم عن
نفسه عام فيمن أطاق ومن لم يطق فهو عام المعنى
وقوله تعالى (حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها
فأبوا أن يضيفوهما) فهذا من العام المراد به الخاص

لأنهما لم يستطعا جميع أهل القرية
وقال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فهذا عام لم يخرج عنه
أحد من الناس
وقال إثر هذا (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فهذا خاص
لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين
وقال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم) فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا
العموم
وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضا وهم قد خرجوا
لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم
وعلى جميع الناس وعلى ما بين ذلك فيصح أن يقال إن
الناس قد جمعوا لكم
والناس الأول القائلون كانوا أربعة نفر
وقال تعالى (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له
) فالمراد بالناس هنا الدين اتخدوا من دون الله إليها دون
الأطفال والمجانين والمؤمنين

صفحة رقم 297 ""

وقال تعالى (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر) فظاهر السؤال عن القرية نفسها وسياق قوله
تعالى (إذ يعدون في السبت) إلى آخر الآية يدل على
أن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تفسق
وكذلك قوله تعالى (وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة
(الآية فإنه لما قال كانت ظالمة دل على ان المراد
أهلها

وقال تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) الآية فالمعنى
بين أن المراد أهل القرية ولا يختلف أهل العلم باللسان
في ذلك لان القرية والعر لا يخبران بصدقهم
هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه
التصرفات الثابتة للعرب

وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه وإنما أتى
الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب لأن سائر
أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها وهم أهل النحو

والتصريف وأهل المعانى والبيان وأهل الاشتقاق وشرح
مفردات اللغة وأهل الأخبار المنقولة عن العرب
لمتقنيات الأحوال فجميعه نزل به القرآن
ولذلك أطلق عليه عبارة العربي
فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها
أصولا وروعا أمران
أحدهما أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا
أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب
بالغا فيه مبالغ العرب
أو مبالغ الائمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي
والفراء ومن أشبههم وداناهم
وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم
وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة

"""" صفحة رقم 298 """"

وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على

المتأخرين

إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معانى القرآن التقليد ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به

قال الشافعى لما قرر معنى ما تقدم فمن جهل هذا من لسانها يعنى لسان العرب - وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه ومن تكلف ما جهل وما يثبته معرفة كانت موافقته للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمودة وكان في تخطئته غير معذور إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه

وما قاله حق فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف - وقد نهينا عن التكلف - ودخول تحت معنى الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا الحديث لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربى يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه

رجع إلى فهمه الأعجمى وعقله المجرد عن التمسك
بدليل يضل عن الجادة

"" صفحة رقم 299 ""

وقد خرج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له أرايت الرجل
يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه قال نعم
فليتعلمها فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك
وعن الحسن قال أهلكتهم العجمة يتأولون على غير
تأويلة

والأمر الثانى أنه إذا اشكل عليه في الكتاب أو في السنة
لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر
بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماما فيها ولكنه
يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات فالأولى في حقه
الاحتياط إذ قد يذهب على العربي المحض بعض
المعانى الخاصة حتى يسأل عنها وقد نقل من هذا عن
الصحابه - وهم العرب - فكيف بغيرهم

نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كنت لا
أدرى ما فاطر السموات والأرض حتى أتانى أعرابيان
يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا
ابتدأتها

"""" صفحة رقم 300 """"

وفيما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل وهو على
المنبر عن معنى قوله تعالى (أو يأخذهم على تخوف
) فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص
وأشبهه ذلك كثيرة

قال الشافعى لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها
ألفاظا

قال - ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي
ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون
موجودا فيها من يعرفه - قال - والعلم به عند العرب
كالعلم بالسنة عند أهل العلم لا نعلم رجلا جمع السنن

فلم يذهب منها عليه شيء فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن وإذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره ممن كان في طبقتهم وأهل علمه قال - وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من نقله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهله لتركه فإذا صار إليه صار من أهله

"""" صفحة رقم 301 """"

هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أدبت وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشككة التي لم يحط بها

علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها فإن ثبت
على هذه الوصاة كان

إن شاء الله - موافقا لما كان عليه رسول الله عليه
الصلاة والسلام واصحابه الكرام

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قلنا
يا رسول الله

من خير الناس قال ذو القلب المهموم واللسان الصادق
- قلنا قد عرفنا اللسان الصادق فما ذو القلب المهموم
قال - هو التقى النقى الذي لا إثم فيه ولا حسد - قلنا
فمن على أثره قال - الذي ينسى الديننا ويحب الآخرة -
قلنا ما نعرف هذا فينا إلا رافعا مولى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) قلنا فمن على اثره قال - مؤمن في
خلق حسن قلنا أما هذا فإنه فينا

ويروى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءه
رجل فقال يا رسول الله أيدا لك الرجل أمرته قال نعم إذا
كان ملفجا فقال له أبو بكر رضى الله عنه ما قلت وما
قال لك رسول الله عليك وسلم فقال قال أيماطل الرجل

امراته قلت نعم إذا كان فقيرا فقال أبو بكر ما رأيت الذي
هو أفصح منك يا رسول الله فقال وكيف لا وأنا من
قريش وأرضعت في بني سعد
فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم
بعض العرب فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما
كانوا عليه وإلا زل فقال في الشريعة برايه لا بلسانها

"" صفحة رقم 302 ""

ولنذكر لذلك ستة أمثلة أحدها قول جابر الجعفي في
قوله تعالى (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي) أن
تأويل هذه الآية لم يجيء بعد - وكذب - فإنه أراد بذلك
مذهب الرافضة فإنها تقول إن عليا في السحاب فلا
يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى على من السماء
اخرجو مع فلان فهذا معنى قوله تعالى (فلن أبرح
الأرض حتى يأذن لي أبي) الآية عند جابر حسبما
فسره سفيان من قوله لم يجيء بعد

بل هذه الآية كانت في إخوة يوسف وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم ومن كان ذا عقل فلا يرتاب في أن سياق القرآن دال على ما قال سفيان وأن ما قاله جابر لا ينساق

والثاني قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (لأن أربعا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثا أو أربعا أربعا على التفصيل لا على ما قالوا والثالث قول من زعم أن المحرم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم وأما الشحم

"""" صفحة رقم 303 """"

فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فإنه لا

يطلق على اللحم - لم يقل ما قال
والرابع قول من قال إن كل شيء فإن حتى ذات الباري
- تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - ما عدا الوجه
بدليل (كل شيء هالك إلا وجهه) وإنما المراد بالوجه
هنا غير ما قال فإن للمفسرين فيه تأويلات وقصد هذا
القائل ما يتجه لغة ولا يعنى
وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما
تقول فعلت ذا لوجه فلان أي لفلان فكان معنى الآية كل
شيء هالك إلا هو
وقوله تعالى (إنما نطعمكم لوجه الله) - ومثله قوله
تعالى (كل من عليها فان)

"" صفحة رقم 304 ""

والسادس قوله من قال في قول النبي (صلى الله عليه
وسلم) لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر إن هذا الذى
في الحديث هو مذهب الدهرية ولم يعرف أن المعنى لا

تسبوا الدهر إذا اصابكم المصائب ولا تتسبوها إليه فإن
الله هو الذى اصابكم بذلك لا الدهر فإنكم إذا سببتم
الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر لان العرب
كان من عاداتها في الجاهلية أن تتسب الأفعال إلى
الدهر فتقول اصابه الدهر في ماله ونابته قوارع الدهر
ومصائبه

فينسبون إلى كل شىء تجرى به أقدار الله تعالى عليهم
إلى الدهر فيقولون لعن الله الدهر ومحا الله الدهر
وأشباه ذلك وإنما يسبونه لأجل الفاعل المنسوبة إليه
فكأنهم إنما سبوا الفاعل والفاعل هو الله وحده فكأنهم
يسبونه سبحانه وتعالى

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في
كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد (صلى الله
عليه وسلم) وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن
مواضعه والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك
لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى
أدوات ولا تعلم ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربى

اللسان تكلف ذلك حتى علمه وحينئذ داخل القوم في فهم
الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلطان الفارسي
وغيره فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على
العربية - إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو - إن
شاء الله - داخل في سوادهم الأعظم كائن على ما كانوا
عليه فانتظم في سلك الناجية

فصل

النوع الثاني أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله
(صلى الله عليه وسلم) فيها

"""" صفحة رقم 305 """"

تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا
بها وتعباداتهم التي طوقوها في أعناقهم ولم يمت رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) حتى كمل الدين بشهادة الله
تعالى بذلك حيث قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) فكل

من زعم أنه بقى في الدين شىء لم يكمل فقد كذب
بقوله) اليوم أكملت لكم دينكم (

فلا يقال قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم
يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ولا عموم
ينتظمه وأن مسائل الجد في الفرائض والحرام في الطلاق
ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى وسائر
المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة
فأين - الكلام فيها

فيقال في الجواب أولا أن قوله تعالى) اليوم أكملت لكم
دينكم (إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل
فهو كما أوردتم ولكن المراد كلياتها فلم يبق للدين قاعدة
يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات
إلا وقد بينت غاية البيان نعم يبقى تنزيل الجزئيات على
تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد فإن قاعدة
الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من
إعمالها ولا يسع تركها وإذا ثبت في الشريعة اشعرت بأن
ثم مجالا للاجتهاد ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه

ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات
بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها فلا تتحصر بمرسوم وقد
نص العلماء على هذا المعنى فإنما المراد الكمال بحسب
ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا
نهاية له من النوازل
ثم نقول ثانياً إن النظر في كمالها بحسب خصوص
الجزئيات يؤدي إلى

"""" صفحة رقم 306 """"

الإشكال والالتباس وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا
السؤال إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها
الشريعة وهي حالة الكلية - لم يورد سؤاله لأنها
موضوعة على الأبدية وإن وضعت الدنيا على الزوال
والنهاية

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر
في التفصيل وإذا ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون

خلافًا لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) - وقوله
تعالى - (ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء) (الآية
ولا شك أن كلام الله هو الصادق وما خالفه فهو
المخالف

فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها
وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا
الكمال إما محتاج إليها وإما غير محتاج إليها فإن كانت
محتاج إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول
الشرعية فأحكامها قد تقدمت

ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل يستند خاصة
وإما غير محتاج إليها فهي البدع المحدثات إذ لو كانت
محتاجا إليها لما سكت عنها في الشرع لكنها مسكوت
عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه كما تقدم - فليست
بمحتاج إليها

فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله
ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة
رضى الله عنهم أنهم لم يسمع عنهم قط

إيراد ذلك السؤال ولا قال أحد منهم لم لم ينص على حكم
الجد مع الإخوة وعلى حكم من قال لزوجته أنت على
حرام وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصا بل
قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد

"""" صفحة رقم 307 """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم 308 """"

وقد صح أنه سهل ابن حنيف قال يوم صفين وحكم
الحكمين يا أيها الناس اتهموا رايكم فلقد رايتنا مع رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أبي جندل ولو نستطيع
أن نرد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره
لرددناه وأيم الله وما ما وضعنا سيوفنا من على عوانقنا
منذ أسلمنا لامر يفظعنا إلا اسهلن بنا امر نعرفه -

الحديث

فوجد الشاهد منه أمران قوله اتهموا الرأى فإن معارضة
الظواهر في غالب الامر رأى غير مبنى على اصل
يرجع إليه وقوله في الحديث - وهو النكته في الباب -
والله ما وضعنا سيوفنا - إلى آخره فإن معناه ان كل ما
ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأى فإنه حق يتبين
على التدرج حتى يظهر فساد ذلك الرأى وأنه كان شبهة
عرضت وإشكالا ينبغي أن لا يلتفت إليه بل يتهم أولاً
ويعتمد على ما جاء في الشرع فإنه إن لم يتبين اليوم
تبين غدا ولو فرض انه لا يتبين أبدا فلا حرج فإنه
متمسك بالعروة الوثقى

وفي الصحيح عن عمر رضى الله عنه قال سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستمعت لقراءته
فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) فكدت اساوره في الصلاة
فصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه
السورة التي سمعتك تقرأ فقال أقرأنيها رسول الله (صلى

الله عليه وسلم)

فقلت كذبت فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد
أقرانيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت إني سمعت هذا

"""" صفحة رقم 309 """"

يقراً سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسله إقرأ يا
هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) كذلك أنزلت - ثم قال - أقرأ يا
عمر القراءة التي أقراني فقال - كذلك أنزلت إن هذا
القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه
وهذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة في
نقل الشرع بين لهم جوابه النبي (صلى الله عليه وسلم)
ولم يكن ذلك دليلاً على أن فيه اختلافاً فإن الاختلاف
بين المكلفين في بعض معانيه أو مسأله لا يستلزم أن

يكون فيه نفسه اختلاف فقد اختلفت الأمم في النبوات
ولم يكن ذلك دليلا على وقوع الاختلاف في نفس
النبوات

واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن
اختلافهم دليلا على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه
فكذلك ما نحن فيه

وإذا ثبت هذا صح منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف
فيه ثم نبى على هذا معنى آخر وهو أنه لما تبين تنزهه
عن الاختلاف صح أن يكون حكما بين جميع المختلفين
لأنه إنما يقرر معنى هو الحق والحق لا يختلف في
نفسه فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن
عليه قال الله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
وأحسن تأويلا) فهذه الآية وما اشبهها ضريحة في الرد
إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه لأن السنة بيان
الكتاب وهو دليل على أن الحق فيه واضح وأن البيان
فيه شاف لا شيء بعده يقوم مقامه وهكذا فعل

"" صفحة رقم 310 ""

الصحابه رضى الله عنهم لأنهم كانوا إذا اختلفوا في
مسالة ردوها إلى الكتاب والسنة وقضاياهم شاهدة بهذا
المعنى لا يجهلها من زاول الفقه فلا فائدة في جلبها إلى
هذا الموضوع لشهرتها فهو إذا مما كان عليه الصحابة
فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه
المقدمة أمران أحدهما ان ينظر إليها بعين الكمال لا
بعين النقصان ويعتبرها اعتبارا كليا في العبادات
والعادات ولا يخرج عنها البتة لأن الخروج عنها تيه
وضلال ورمى في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها
فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق
والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق
والثانى أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن و لا بين
الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر بل الجميع
جار على مهيع واحد ومنتظم إلى معنى واحد فإذا أداه
بادى الرأى إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد

انتفاء الاختلاف لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه
فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو
المسلم من غير اعتراض فإن كان الموضوع مما يتعلق
به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق
اليقين أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك فإذا
اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة فلا بد له من أن
يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها
ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني كما فعل من
تقدمنا ممن أتى الله عليهم

"""" صفحة رقم 311 """"

فأما الأمر الأول فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل
عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع وإليه مال كل
من كان يكذب على النبي (صلى الله عليه وسلم)
فيقال له ذلك ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد
فيقول لم أكذب عليه وإنما كذبت له

وحكى عن محمد بن سعيد المعروف بالأردنى أنه قال
إذا كان الكلام حسنا لم أر بأسا أن أجعل له إسنادا
فلذلك كان يحدث بالموضوعات وقد قتل في الزندقة
وصلب وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة

"""" صفحة رقم 312 """"

ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة أحدها قول من قال إن قوله
تعالى (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) يتناقض
مع قوله تعالى (فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم
يومئذ ولا يتساءلون)

والثانى قول من قال في قوله تعالى (فيومئذ لا يسأل
عن ذنبه إنس ولا جان) مضاد لقوله (وليسألن يوم
القيامة عما كانوا يفترون) - وقوله تعالى (ولتسألن
عما كنتم تعملون)

والثالث قول من قال في قوله تعالى (أننكم لتكفرون
بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك

رب العالمين (- إلى قوله تعالى -) ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين () رفع سمكها فسواها () والأرض بعد ذلك دحاها (فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد السماء ومن هذه الأسئلة ما أورده نافع بن الأزرق - أو غيره على ابن عباس رضى الله عنهما فخرج البخارى في المعلقات عن سعيد بن جبير قال - قال رجل لابن عباس إنى أجد في القرآن اشياء تختلف على وهي قوله تعالى (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) - واقتبل بعضهم على بعض يتساءلون

"""" صفحة رقم 313 """"

ولا يكتُمون الله حديثا - والله ربنا ما كنا مشركين (فقد كتموا في هذا الآية) أم السماء بناها رفع سمكها فسواها (- إلى قوله تعالى) والأرض بعد ذلك دحاها (فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال) أننكم لتكفرون بالذي

خلق الأرض في يومين (- إلى قوله -) ثم استوى إلى السماء وهي دخان (- إلى قوله -) طائعين (فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء وقال) وكان الله غفورا رحيمًا)

(عزيزا حكيمًا) (-) سميعا بصيرا (فكأنه كان ثم مضى فقال - يعنى ابن عباس) فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (في النفخة الأولى) ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله () فلا أنساب بينهم (عند ذلك) ولا يتساءلون (ثم في النفخة الأخرى) وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون)

وأما قوله (ما كنا مشركين) (-) ولا يكتُمون الله حديثا (فإن الله عز وجل يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم وقال المشركون تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم على أفواههم فتتطق أيديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لا يكتُم حديثا وعنده) يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض)

صفحة رقم 314 ""

وقوله عز وجل (خلق الأرض في يومين (-) ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات (في يومين آخرين ثم دحا الأرض ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى

وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فلذلك قوله دحاها وقوله تعالى (خلق الأرض في يومين (فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين

(وكان الله غفورا رحيمًا (سمى نفسه بذلك وذلك قوله أي لم يزل كذلك فإن الله عز وجل لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي اراد فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله

والرابع قول من قال إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة واشهدهم على أنفسهم

ألست بربكم قالوا بلى الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) فالحديث أنه أخذهم من ظهر آدم والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور آدم وهذا إذا توّمل لا خلاف فيه لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يخرجوا من صلب آدم عليه السلام والصلاة دفعة واحدة على وجه لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا ولا محال في هذا بأن يتقطر في تلك الآخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان وتكون النسبتان معا صحيحتين في الحقيقة لا على المجاز

"""" صفحة رقم 315 """"

والخامس قول من قال - فيما جاء في الحديث أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه صدق أقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ثم أتى بالحديث

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والذي نفسى
بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد
عليك وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة
هذا الرجم إلى آخر الحديث - هو مخالف لكتاب الله
لأنه قد قال لأقضين بينكما بكتاب الله حسبما سأله
السائل ثم قضى بالرجم والتغريب وليس لهما ذكر في
كتاب الله

الجواب إن الذى أوجب الإشكال في المسألة اللفظ
المشترك في كتاب الله فكما يطلق على القرآن يطلق
على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه
على العباد كان مسطورا في القرآن أولا كما قال تعالى (
كتاب الله عليكم) أي حكم الله فرضه وكل ما جاء في
القرآن من قوله (كتاب الله عليكم) فمعناه فرضه وحكم
به ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن
والسادس قول من زعم أن قوله تعالى في الإماماء (فإن
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب) لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبي

(صلى الله عليه وسلم) رجم ورجمت الأئمة بعده لانه
يقتضى أن الرجم ينتصف وهذا غير معقول فكيف يكون
نصفه على الإمام ذهاباً منهم

"" صفحة رقم 316 ""

إلى أن المحصنات هن ذوات الأزواج وليس كذلك بل
المحصنات هنا المراد بهن الحرائر بدليل قوله أول
الآية) ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات
(وليس المراد هنا إلا الحرائر لان ذوات الأزواج لا تتكح
والسابع قولهم إن الحديث جاء بأن المرأة لا تتكح على
عمتها ولا على خالتها وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من
الرضاع إلا الأم والأخت ومن الجمع إلا الجمع بين
الأختين وقال بعد ذلك) وأحل لكم ما وراء ذلكم
(فاقضى أن المرأة تتكح على عمتها وعلى خالتها وإن

كان رضاع سوى الأم والأخت حلالاً
وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه
على حال

والثامن قول من قال إن قوله عليه الصلاة والسلام
غسل الجمعة واجب على كل محتلم مخالف لقوله من
توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فإلغسل
أفضل والمراد بالوجوب هنا بالتأكيد خاصة بحيث لا
يكون تركاً للفرض وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف
والتاسع قولهم جاء في الحديث صلة الرحم تزيد العمر
والله تعالى يقول (إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون) فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر
ولا يقدم البتة

وأجيب عنه بأجوبة منها أن يكون في علم الله أن هذا
الرجل إن وصل رحمه عاش مائة سنة وإلا عاش ثمانين
سنة مع أن في علمه أن يفعل بلا بد أو أنه لا يفعل
أصلاً

"""" صفحة رقم 317 """"

وعلى كلا الوجهين إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا
يستقدم

قاله ابن قتيبة وتبعه عليه القرافى

والعاشر قال في الحديث إنه عليه الصلاة والسلام كان
إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ثم فيه
كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن
يمس ماء وهذا تدافع

والحديثان معا لعائشة رضى الله عنها

والجواب سهل

فالحديثان يدلان على أن الأمرين موسع فيهما لأنه إذا
فعل أحد الأمرين وأكثر منه وفعل الآخر أيضا وأكثر
منه على ما تقتضيه كان يفعل حصل منهما أنه كان
يفعل ويترك وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما
فهذه عشرة امثلة تبين لك مواقع الإشكال وإنى رتبها مع
ثلج اليقين فإن الذي عليه كل موفق بالشرعية أنه لا
تناقض فيها ولا اختلاف

فمن توهم ذلك فيها فلم ينعم النظر ولا أعطى وحى الله
حقه

ولذلك قال الله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن) فحضمهم
على التدبر أولا ثم أعقبه (ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فبين أنه لا اختلاف فيه
والتدبر يعين على تصديق ما أخبر به

"""" صفحة رقم 318 """"

فصل

النوع الثالث أن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي
إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل
مطلوب

ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك
جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذ لو كان كيف
كان يكون فمعلومات الله لا تنتهى ومعلومات العبد
متناهية والمنتاهي لا يساوى ما لا يتناهى

وقد دخل في هذه الكلية ذوات الأشياء جملة وتفصيلا
وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلا
فالشئ الواحد من جملة الأشياء يعلمه البارئ تعالى
على التمام والكمال بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله أو أحكامه
بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشئ قاصر ناقص تعقل
أو صفاته أو أحواله أو أحكامه وهو في الإنسان أمر
مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل تخرجه التجربة إذا
اعتبرها الإنسان في نفسه
وأیضا فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة
اقسام
قسم ضرورى لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده
وعلمه بأن الأثنين أكثر من الواحد وأن الضدين
يجتمعان
وقسم لا يعلمه البتة إلا أن يعلم به أو يجعل له طريق
إلى العلم به وذلك كعلم المغيبات عنه كانت من قبيل ما
يعتاد علم العبد به أولا كعلمه بما تحت رجليه

"""" صفحة رقم 319 """"

إلا أن مغيبه عنه تحت الأرض بمقدار شبر
وعلمه بالبلد القاصى عنه الذي لم يتقدم له به عهد
فضلا عن علمه بما في السموات وما في البحار وما في
الجنة أو النار على التفصيل فعلمه بما لم يجعله عليه
دليل غير ممكن

وقسم نظرى يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به - وهي
النظريات - وذلك الممكنات التي تعلم بواسطة لا

بأنفسها إلا ان يعلم بها إخبارا

وقد زعم أهل العقول ان النظريات لا يمكن الاتفاق فيها
عادة لاختلاف القرائح والأنظار

فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها
في أنفسها إن احتيج إليها لأنها لو لم تفتقر إلى الأخبار
لم يصح العلم بها لأن المعلومات لا تختلف باختلاف
الأنظار لأنها حقائق في أنفسها

فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيبا - كما هو

معلوم في الاصول - وإنما المصيب فيها واحد وهو لا
يتعين إلا بالدليل

وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر فنحن نقطع بأن
أحد الدليلين دليل حقيقة

ولا الآخر شبهة ولا يعين
فلا بد من إخبار بالتعيين

ولا يقال إن هذا قول الإمامية لأننا نقول بل هو يلزم
الجميع فإن القول بالمعصوم غير النبي (صلى الله
عليه وسلم) يفتقر إلى دليل لأنه لم ينص عليه الشارع
نصا يقطع العذر

فالقول بإثباته نظري فهو مما وقع الخلاف فيها فكيف
يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف هذا لا يمكن
فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسألتنا فنقول الأحكام الشرعية
من حيث تقع على أفعال المكلفين من قبيل الضروريات
في الجملة

وإن اختلفوا في بعض التفاصيل فلتماسها

ونرجع إلى ما بقى من الأقسام فإنهم قد أقرروا في الجملة - أعنى القائلين بالتشريع العقلي - أن منه نظريا ومنه ما لا يعلم بضرورة ولا نظر وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له اصل إلا من جهة الإخبار فلا بد فيه من الإخبار لأن العقل غير مستقل فيه وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه فإننا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا أن لا نحكم العقل أصلا فضلا عن أن يكون له قسم لا حكم له وعندهم أنه لا بد من حكم فلأجل ذلك نقول لا بد من الافتقار إلى الخبر وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتفريع فإن قالوا بل هو مستقل لأن ما لم يقض فيه فإما أن يقولوا فيه بالوقوف - كما هو مذهب بعضهم - أو بأنه على الحظر أو الإباحة - كما ذهب إليه آخرون فإن قالوا بالثاني فهو مستقل وإن قالوا بالأول فكذلك أيضا لأن قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقا

قلنا بل هو مفتقر على الإطلاق لأن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله في البعض وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقا إذ ما وقف فيه العقل قد ثبت فيه ذلك وما لم يقف فيه فإنه نظرى فيرجع ما تقدم في النظر وقد مر أنه لا بد من حكم ولا يمكن إلا من جهة الإخبار وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة أقوالهم أيضا إلى ان المسألة نظرية فلا بد من الإخبار وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدق للعقل أو المكذب له

فإن قالوا فقد ثبت فيها قسم ضروري فيثبت الاستقلال قلنا إن ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار لأن الأخبار قد تأتي بما يدركه

"""" صفحة رقم 321 """"

الإنسان بعقله تنبئها لغافل أو إرشادا لقاصر أو إيقاظا لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضروريا فهو إذا محتاج

إليه ولا بد للعقل من التنبيه من خارج وهي فائدة بعث
الرسول فإنكم تقولون إن حسن الصدق النافع والإيمان
وقبح الكذب أيضا والكفران معلوم ضرورة وقد جاء الشرع
بمدح هذا وذم ذلك

وأمر بهذا ونهى عن ذلك

فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه لزم المحال وهو
الإخبار بما لا فائدة فيه لكنه أتى بذلك فدلنا على أنه
نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه هذا وجه
ووجه آخر

وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه فما
ادعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم
أنه أدركها لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه وعلى
حال دون حال والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات
فإنهم وضعوا أحكاما على العباد بمقتضى السياسات لا
تجد فيها أصلا منتظما وقاعدة مطردة على الشرع بعد
ما جاء بل استحسنوا أمورا تجد العقول بعد تتويرها
بالشرع تتكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق

مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم اشياء قد وافقت وجاء
الشرع بإقرارها وتصحيحها ومع أنهم كانوا أهل عقول
باهرة وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة لكنها
بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة فلأجل هذا كله وقع
الإعذار والإنذار وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والله الحجة البالغة
والنعمة السابعة

"""" صفحة رقم 322 """"

فا لانسان - وإن زعم في الامر أنه أدركه وقتله علما -
لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل
وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك كل أحد
يشاهد ذلك من نفسه عيانا ولا يختص ذلك عنده بمعلوم
دون معلوم ولا بذات دون صفة ولا فعل دون حكم فكيف
يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية - وهي نوع
من أنواع ما يتعلق به علم العبد لا سبيل له إلى دعوى

الإستقلال البتة حتى يستظهر في مسألته بالشرع - إن
كانت شرعية - لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة
ولا قصور ولا نقص بل مبادئها موضوعة على وفق
الغايات وهي من الحكمة

ووجه ثالث

وهو أن ما ندعى علمه في الحياة ينقسم كما تقدم - إلى
البديهى الضروري وغيره إلا من طريق ضروري إما
بواسطة أو بغير واسطة إذ قد اعترف الجميع أن العلوم
المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف
بهما فإن كانتا ضروريتين فذاك وإن كانتا مكتسبتين فلا
بد في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين وينظر
فيهما ما تقدم وكذلك إن كانت واحدة ضرورية وأخرى
مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين فإن انتهينا إلى
ضروريتين فهو المطلوب وإلا لزم التسلسل أو الدور
وكلاهما محال فإذا لا يمكن أن نعرف غير الضروري
إلا بالضروري

وحاصل الأمر أنه لا بد من معرفتهما بمقدمتين حصلت
لنا كل واحدة

"""" صفحة رقم 323 """"

منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهد باطنة كالألم واللذة
أو بديهي للعقل كعلمنا بوجودنا وبأن الاثنين أكثر من
الواحد وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما وما أشبه ذلك
مما هو لنا معتاد في هذه الدار فإننا يتقدم لنا علم إلا بما
هو معتاد في هذه الدار وأما ما ليس بمعتاد فقبل النباتات
لم يتقدم لنا به معرفة فلو بقينا وذلك لم نحل ما لم نعرف
إلا على ما عرفنا ولأنكرنا من أدعى جواز قلب الشجر
حيوانا والحيوان حجرا وما أشبه ذلك لأن الذي نعرفه من
المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى
فلما جاءت النباتات بخوارق العادات أنكرها من أصر
على الأمور العادية واعتقادها سحرا أو غير ذلك كقلب
العصا ثعبانا وفرق البحر وإحياء الموتى وإبراء الأكمة

والأبرص ونبع الماء من بين اصابع اليد وتكليم الحجر
والشجر وانشقاق القمر - إلى غير ذلك مما تبين به أن
تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا
يمكن تخلفها بل يمكن أن تتخلف كما يجوز على كل
مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم كما خرج من
العدم إلى الوجود

فمبادئ العادات إذا يمكن عقلا تخلفها

إذ لو كان عدم التخلف لها عقليا لم يمكن أن تتخلف لا
لنبي ولا لغيره ولذلك لم يدع أحد من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام الجمع بين النقيضين ولا تحدى أحد
بكون الاثنين أكثر من الواحد مع أن الجميع فعل الله
تعالى

وهو متفق عليه بين أهل الإسلام

"""" صفحة رقم 324 """"

وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والاصابع

والشجر وغير ذلك - أمكن في جميع الممكنات لأن ما
وجب للشئ وجب لمثله
وايضا فقد جاءنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل
النار خارجة عن المعتاد الذي عندنا فإن كون الإنسان
في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا يبول غير معتاد
وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد وكون الأزواج
مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسن من
يحيض غير معتاد وكون الإنسان فيها لا ينام ولا يصيبه
جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبد
الدهر غير معتاد وكون الثمر فيها إذا قطف أخلف في
الحال ويتداني إلي يد القاطف إذا اشتهاه غير معتاد
وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهارا من غير حلاب
ولا عصر ولا نحل - وكون الخمر لا تسكر غير معتاد
وكون ذلك كله بحيث لو استعمله دائما لا يمتلىء ولا
يصيبه كظة ولا تخمة ولا يخرج من جسده لا في أذنه ولا
أنفه ولا ارفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا اقدار غير
معتاد وكون أحد من أهل الجنة لا يهرم ولا يشيخ ولا

يموت ولا يمرض ولا غير معتاد
كذلك إذا نظرت أهل النار - عياذا بالله - وجدت من
ذلك كثيرا ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت كما قال
تعالى (لا يموت فيها ولا يحيى) وسائر أنواع الأحوال
التي هم عليها كلها خارق للعادة
فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهاها بانها ليست
بعقلية

وإنما هي وضعية يمكن تخلفها وإنما لم نحتج بالكرامات
لأن أكثر المعتزلة ينكرونها راسا

"""" صفحة رقم 325 """"

وقد اقر بها بعضهم
وإن ملنا إلى التعريف فلو اعتبر الناظر في هذا العالم
لوجد لذلك نظائر جارية إلى غير المعتاد
وأسمع في ذلك أثرا غريبا حكاه ابن وهب من طريق
إبراهيم بن نشيط قال سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث

أن راهبا كان بالشأم من أعمالهم وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع إليه الرهبان ليعلمهم ما اشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه فقال له الراهب أمن علمائهم أنت قال خالد إن فيهم لمن هو أعلم منى

قال الراهب أليس تقولون إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى قال خالد بلى قال الراهب أفلهذا مثل تعرفونه في الدنيا قال نعم الصبى يأكل في بطن أمه من طعامها

ويشرب من شرابها ثم لا يخرج منه أذى قال الراهب لخالد اليس تقول إنك لست من علمائهم قال خالد إن فيهم لمن هو أعلم منى قال أفليس تقولون إن في الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء قال خالد بلى قال أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه قال خالد نعم الكتاب يكتب منه كل شيء أحد ثم لا ينقص منه شيء قال الراهب اليس تقول إنك لست من علمائهم قال خالد إن فيهم لمن هو أعلم منى

"" صفحة رقم 326 ""

قال خالد فتمعر وجهه ثم قال إن هذا من أمه بسط لها
في الحسنات ما لم يبسط لأحد
أنتهى المقصود من الخبر

وهو ينبه على أن ذلك الاصل الذي يظهر من أول
الأمر أنه غير معتاد له اصل في المعتاد وهو تنزل
للمنكر غير لازم ولكنه مقرب لفهم من قصد فهمه عن
إدراك الحقائق الواضحات

فعلى هذا يصح قضاء العقل في عادى بانخراقه مع أن
كون العادي عاديا مطردا غير صحيح أيضا فكل عادى
يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل فيه إنكار إذ
قد ثبت في بعض الأنواع التي اختص البارى باختراعها
والعقل لا يفرق بين خلق وخلق فلا يمكن إلا الحكم بذلك
الإمكان على كل مخلوق ولذلك قال بعض المحققين من
أهل الاعتبار سبحان من ربط الاسباب بمسبباتها وخرق
العوائد ليتقطن العارفون

تنبيهها على هذا المعنى المقرر
فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين أحدهما أن لا يجعل
العقل حاكما بإطلاق وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو
الشرع بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم - وهو
الشرع ويؤخر ما حقه التأخير - وهو نظر العقل - لأنه
لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل لأنه خلاف
المعقول والمنقول بل ضد القضية هو الموافق للأدلة

"" صفحة رقم 327 ""

فلا معدل عنه ولذلك قال اجعل الشرع في يمينك والعقل
في يسارك تنبيهها على تقدم الشرع على العقل
والثاني أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضى ظاهرا خرق
العادة الجارية المعتادة فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه
الإنكار بإطلاق بل له سعة في أحد أمرين إما أن
يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه
وهو ظاهر قوله تعالى (والراسخون في العلم يقولون

آمنا به كل من عند ربنا (يعنى الواضح المحكم
والمتشابه المجمل إذ لا يلزمه العلم به ولو لزم العلم به
لجعل له طريق إلى معرفته وإلا كان تكليفا بما لا يطاق
وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار
بمقتضى الظاهر لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه
وعلى هذا السبيل يجرى حكم الصفات التي وصف
البارى بها نفسه لأن من نفاها نفى شبه صفات
المخلوقين وهذا منفي عند الجمهور فبقى الخلاف في
نفى عين الصفة أو إثباتها فالمثبت أثبتتها صفة على
شرط نفى التشبيه والمنكر لأن يكون ثم صفة غير
شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على
وفق المعتاد

فإن قالوا هذا لازم فيما تنكره العقول بديهية كقوله رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإن الجميع
أنكروا ظاهره إذ العقل والمحسوس يشهدان بانها غير
مرفوعة وأنت تقول اعتقدوا أنها مرفوعة وتأولوا الكلام

"""" صفحة رقم 328 """"

قيل لم نعن ما هو منكر ببداهة العقول وإنما عينا ما
للنظر فيه شك وارتياب كما نقول إن الصراط ثابت
والجواز عليه قد أخبر الشارع به فنحن نصدق به لأنه
إن كان كحد السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان
فوقه عادة فكيف يمشى عليه فالعادة قد تخرق حتى
يمكن المشى والاستقرار والذين ينكرونه يقفون مع العوائد
وينكرون اصل الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق
العوائد فإن فرقوا صار ذلك تحكما لأنه ترجيح في أحد
المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلى وقد صادفهم
النقل فالحق الإقرار دون الإنكار
ولنرشح هذا المطلب بأمثلة عشرة أحدها مسألة الصراط
وقد تقدمت

والثانى مسألة الميزان إذ يمكن إثباته ميزانا صحيحا على
ما يليق بالدار الآخرة وتوزن فيه الأعمال على وجه غير
عادى نعم يقر العقل بأن أنفس الأعراض - وهي
الأعمال - لا توزن وزن الموزونات عندنا في العادات -

وهي الأجسام ولم يأت في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها

فالخلق الحمل إما على التسليم - وهذه طريقة الصحابة رضى الله عنهم إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط

"" صفحة رقم 329 ""

إلا ما ثبت عنهم في الميزان فعليك به فهو مذهب الصحابة رضى الله عنهم فإن قيل فالتأويل إذا خرج عن طريقته فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارج قيل لا لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضا أو مع التأويل نظر لا يبعد إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور

التكذيب بها

فإنه مخالف لهم

لسلك في الأحاديث مسلك التأويل أو عدمه لا أثر له

لأنه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم

والثالث مسألة عذاب القبر وهي اسهل

ولا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه

عارية

ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا

سماعه

فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بالآلام لا

مزيد عليها ولا نرى عليه من ذلك أثرا

وكذلك أهل الأمراض المؤلمة

واشبه ذلك مما نحن فيه مثلها

فلماذا يجعل استبعاد العقل صادًا في وجه التصديق

باقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم 330 """"

والرابع مسألة سؤال الملكين للميت وإقاعاده في قبره فإنه
إنما يشكل إذا حكمتنا المعتاد في الدنيا
وقد تقدم أن تحكيمه

بإطلاق غير صحيح لقصوره وإمكان خرق العوائد إما
بفتح القبر حتى يمكن إقاعاده أو بغير ذلك من الأمور
التي لا تحيط بمعرفتها العقول

والخامس مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط
وقراءته إياه وهو خلف ظهره كل ذلك يمكن فيه خرق
العوائد فيتصوره العقل على وجه منها

والسادس مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها لا
فرق بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول
الله (صلى الله عليه وسلم) بالرسالة

والسابع روية الله في الآخرة جائزة إذ لا دليل في العقل
يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا إذ
يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها
اتصال أشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم

شفاف ولا غير ذلك والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهية
وهو إلى القصور في النظر أميل والشرع قد جاء بإثباتها
فلا معدل عن الصديق

والثامن كلام الباري تعالى إنما نفاه من نفاه وقوفا مع
الكلام الملازم للصوت والحرف وهو في حق الباري
محال ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجا
عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب إذ لا
ينحصر الكلام فيه عقلا ولا يجزم العقل بان الكلام إذا
كان على غير الوجه المعتاد محال فكان من حقه
الوقوف مع ظاهر الأخبار مجردا

والتاسع إثبات الصفات كالكلام إنما نفاه من نفاه للزوم
التركيب عنده في ذات الباري تعالى - على القول
بإثباتها - فلا يمكن أن يكون واحدا مع إثباتها
وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في
المخلوقات فكيف لا يثبت

قصوره في إدراكه إذا دعى من التركيب بالنسبة إلى صفات البارى فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما اثبتته الله لنفسه ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم

والعاشر تحكيم العقل على الله تعالى بحيث يقول يجب عليه بعثة الرسل ويجب عليه الصلاح والاصح ويحب عليه اللطف ويجب عليه كذا - إلى آخر ما ينطق به في تلك الأشياء وهذا إنما نشأ من ذلك الاصل المتقدم وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد

ومن أجل البارى وعظمه لم يجترىء على إطلاق هذه العبارة ولا ألم بمعناها في حقه لأن ذلك المعتاد إنما حسن في المخلوق من حيث هو عبد مقصور محصور ممنوع والله تعالى ما يمنعه شىء ولا يعارض احكامه حكم فالواجب الوقوف مع قوله (قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) - وقوله تعالى (يفعل ما يشاء) - وقوله تعالى (- إن الله يحكم ما يريد) (ذو

العرش المجيد فعال لما يريد)
فالحاصل من هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم
بين يدي الشرع فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله بل
يكون ملبياً من وراء وراء
ثم نقول إن هذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم
وعليه دأبوا وإياه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا
ودل على ذلك من سيرهم أشياء
منها أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك بل أقرروا
وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم)
ولم يصادموه ولا عارضوه بإشكال ولو

"""" صفحة رقم 332 """"

كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم
وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام
الشرعية فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم
آمنوا به وأقروه كما جاء من غير بحث ولا نظر

كان مالك بن أنس يقول الكلام في الدين أكرهه ولم يزل
أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأى جهم
والقدر وكل ما أشبه ذلك ولا أحب الكلام إلا فيما تحته
عمل

فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب
إلى لأنى رايت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا
فيما تحته عمل

قال ابن عبد البر قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما
تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده - يعنى
العلماء منهم وأخبر ان الكلام في الدين نحو القول في
صفات الله وأسمائه وضرب مثلا نحو رأى جهم والقدر
- قال - والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء قديما
وحديثا من أهل الحديث والفتوى وإنما خالف في ذلك
أهل البدع - وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله
إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا
طمع في درد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه وخشى
ضلالة عامة أو نحو هذا

وقال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعى يوم ناظره
حفص الفرد قال لى يا ابا موسى لان يلقى الله العبد بكل
ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشىء من الكلام
لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه

"""" صفحة رقم 333 """"

وقال أحمد بن حنبل لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا تكاد
ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل
وقال عن الحسن بن زياد اللؤلؤى - وقال له رجل في
زفر بن الهذيل - أكان ينظر في الكلام فقال سبحان الله
ما أحمقك ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة
ومن جالسنا وأخذنا عنهم - همهم غير الفقه والافتداء
بمن تقدمهم

وقال ابن عبد البر أجمع أهل الفقه والآثار في جميع
الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف ولا يعدون عند
الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء وإنما

العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان
والميز والفهم

وعن أبي الزناد أنه قال وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من
أهل الفقه والثقة ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن وما
برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية
الناس بعيبون أهل الجدل والتتقيب والأخذ بالرأي وينهون
عن لقاءهم ومجالستهم ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير
ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله
وسنن رسوله وما توفى رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) حتى كره المسائل وناحية التتقيب والبحث وزجر
عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطن
حتى كان من قوله كراهية لذلك ذروني ما تركتكم فإنما
هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتقوا الله في دينكم

قال سحنون يعنى الانتهاء عن الجدل فيه وخرج ابن وهب عن عمر أيضا أن أصحاب الرأى أعداء السنن أعتيهم أن يحفظوها وتقلت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم

قال أبو بكر بن أبى داود أهل الرأى هم أهل البدع وهو القائل في قصيدته في السنة

ودع عنك آراء الرجال وقولهم

فقول رسول الله أذكى وأشرح

وعن الحسن قال إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا واضلوا

وعن مسروق قال من رغب برأيه عن أمر الله يضل

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول السنن السنن

إن السنن قوام الدين وعن هشام بن عروة قال إن بنى
إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون
سبأيا الأمم فاخذوا فيهم بالرأى فضلوا واضلوا
فهذه الآثار واشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على
آثار النبي (صلى الله عليه وسلم)
وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأى المذموم
في هذه الأخبار البدع المحدثه في الاعتقاد
كرأى أبى جهم وغيره من أهل الكلام
لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث
فقالوا لا يجوز أن يرى الله

"" صفحة رقم 335 ""

في الآخرة لأنه تعالى يقول (لا تدركه الأبصار وهو
يدرك الأبصار وهو اللطيف) (الآية
فردوا قوله عليه الصلاة والسلام إنكم ترون ربكم يوم
القيامة وتأولوا قول الله تعالى) وجوه يومئذ ناضرة إلى

ربها ناظرة (وقالوا لا يجوز أن يسأل الميت في قبره
لقول الله تعالى) أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين (فردوا
الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته وردوا
الأحاديث في الشفاعة على تواترها وقالوا لن يخرج من
النار من دخل فيها وقالوا لا نعرف حوضا ولا ميزانا ولا
نعقل ما هذا وردوا السنن في ذلك كله - برأيهم وقياسهم
- إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفة الباري
وقالوا العلم محدث في حال حدوث المعلوم لأنه لا يقع
علم إلا على معلوم فرارا من قدم العالم - في زعمهم
وقال جماعة الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع
وشبهه من ضروب البدع
وهذا القول أعم من الأول لان الأول خاص بالاعتقاد
وهذا عام في العمليات وغيرها
وقال آخرون - قال ابن عبد البر وهم الجمهور - إن
المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون
والاشتغال بحفظ المعضلات ورد الفروع بعضها إلى
بعض دون ردها إلى أصولها فاستعمل فيها الرأي قبل

أن تنزل - قالوا وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن
والتذرع إلى جهلها
وهذا القول غير خارج عما تقدم
وإنما الفرق بينهما أن هذا منهي عنه للذريعة إلى الرأي
المذموم
وهو معارضة المنصوص
لأنه إذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج إلى الرأي
فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة فجميع ذلك
راجع إلى معنى واحد
وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن إما قصداً أو
غلطاً وجهلاً
والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة

"" صفحة رقم 336 ""

فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم
لم يعارضوا ما جاء في السنن بأرائهم علموا معناه أو

جهلوه جرى لهم على معهودهم أولاً وهو المطلوب من نقله وليعتبر فيه من قدم الناقص - وهو العقل - على الكامل - وهو الشرع - ورحم الله الربيع بن خثيم حديث يقول يا عبد الله ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله وما استاثر عليك به من علم فكله إلى عالمه لا تتكلف فإن الله يقول لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) إلى آخرها

وعن معمر بن سليمان عن جعفر عن رجل من علماء أهل المدينة قال إن الله علم علما علمه العباد وعلم علما لم يعلمه العباد فمن تكلف العلم الذي لم يعلمه العباد لم يزد منه إلا بعدا قال والقدر منه

وقال الأوزاعي كان مكحول والزهرى يقولان أمرؤ هذه الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها ومثله عن مالك والأوزاعي وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث في الصفات أنهم أمرؤ كما جاءت نحو حديث التنزيل وخلق آدم على صورته وشبهها

وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور
وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى (فأما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
(الآية)

ثم قال (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من
عند ربنا) فإنها صريحة في هذا الذي قررناه فإن كل ما
لم يجر على المعتاد في الفهم متشابه فالوقف عنه هو
الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله
(صلى الله عليه وسلم) إذا لو كان من شأنهم اتباع
الرأى لم يذموه ولم ينهوا عنه لأن أحدا لا يرتضى طريقا
ثم ينهى عن سلوكه كيف وهم قدوة الأمة باتفاق
المسلمين

"" صفحة رقم 337 ""

وروى أن الحسن كان في مجلس فذكر في أصحاب
محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال إنهم كانوا أبر هذه

الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله
لصحبة نبيه (صلى الله عليه وسلم) فتشبهوا بأخلاقهم
وطرائفهم فإنهم - ورب الكعبة - على الهدى المستقيم
وعن حذيفة انه كان يقول اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا
طريق من كان قبلكم فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم
سبعا بعيدا ولئن تركتموه يمينا أو شمالا لقد ضللتهم
ضلالا بعيدا

وعن ابن مسعود من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب
محمد (صلى الله عليه وسلم) فإنهم كانوا أبر هذه
الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا
وأحسنها خللا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه (صلى الله
عليه وسلم) وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم
في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم
والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء
بهم والاتباع لطريقهم على كل حال وهو طريق النجاة
حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله ما أنا عليه
واصحابي

فصل

النوع الرابع أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن

داعية هواه حتى يكون عبدا لله

وهذا اصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب

الموافقات لكن على وجه كلى يليق بالاصول

فمن أراد الأطلاع عليه فليطالعه من هنالك

ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يكن أن يؤتى عليها

بالاستيفاء

فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها

"""" صفحة رقم 338 """"

فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على

الخلق كبيرهم وصغيرهم

مطيعهم وعاصيهم

برهم وفاجرهم

لم يختص الحجة بها أحدا دون أحد وكذلك سائر الشرائع

إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل
فيهم تلك الشريعة

حتى إن الشريعة المرسلين بها صلوات الله عليهم
داخلون تحت أحكامها

فأنت ترى أن نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)
مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته
مما اختص به دون أمته
أو كان عاما له ولأمته

كقوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي
آتيت أجورهن وما ملكت يمينك) - إلى قوله تعالى -)
خالصة لك من دون المؤمنين (ثم قال تعالى) لا يحل
لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج (وقوله
تعالى) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي
مرضات أزواجك والله غفور رحيم)

وقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن) إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف
والنبي فيهم

فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى
جميع المكلفين

وهي الطريق الموصل والهادى الأعظم
الا ترى إلى قوله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحا من
أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه
نورا نهدي به من نشاء من عبادنا) فهو عليه الصلاة
والسلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان
ثم من اتبعه فيه

والكتاب هو الهادى
والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى والخلق
مهتدون بالجميع
ولما استنار قلبه وجوارحه - عليه الصلاة والسلام -
وباطنه

"""" صفحة رقم 339 """"

وظاهره بنور الحق علما وعملا صار هو الهادى الأول

لهذه الأمة والمرشد الأعظم حيث خصه الله دون الخلق
بانزال ذلك النور عليه واصطفاه من جملة من كان مثله
في الخلقة البشرية اصطفاء أوليا لا من جهة كونه بشرا
عاقلا - مثلا - لاشتراكه مع غيره في هذه الأوصاف
ولا لكونه من قريش - مثلا - دون غيرهم وإلا لزم ذلك
في كل قرشى ولا لكونه من بنى عبدالمطلب ولا لكونه
عربيا ولا لغير ذلك بل من جهة اختصاصه بالوحي
الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن حتى
قيل فيه (وإنك لعلى خلق عظيم) وإنما ذلك لأنه حكم
الوحي على نفسه حتى صار في علمه وعمله على وفقه
فكان الوحي حاكما وافقا قائلا مذعنا ملبيا نداءه
واقفا عند حكمه

وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما
جاء به إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر وبالنهى وهو منته
وبالوعظ وهو متعظ وبالتخويف وهو أول الخائفين
وبالترجية وهو سائق دابة الراجين
وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة

عليه

ودلالة له على الصراط المستقيم الذي صار عليه السلام

ولذلك صار عبد الله حقا

وهو اشرف اسم تسمى به العباد

فقال الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا)

"""" صفحة رقم 340 """"

- تبارك الذي نزل الفرقان على عبده - وإن كنتم في

ريب مما نزلنا على عبدنا) وما أشبه ذلك من الآيات

التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية

وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة

حجة حاكمة عليهم ومنازا يهتدون بها إلى الحق وشرفهم

إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت

أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً لا بحسب

عقولهم فقط ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط لأن الله

تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى (

إن أكرمكم عند الله أتقاكم (فمن كان أشد محافظة على
اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ومن كان دون
ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في
اتباعها فالشرف إذا إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم
الشريعة

ثم نقول بعد هذا إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع
أقدارهم وعظم مقدارهم ودل على ذلك الكتاب والسنة
والإجماع بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله
وأنهم المستحقون شرف المنازل وهو مما لا ينازع فيه
عاقل

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم
وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة ولا علينا أسامحنا
بعض الفرق في تعيين العلوم - أعنى العلوم التي نبه
الشارع على مزيتها وفضيلتها - أم لم نسامحهم بعد
الاتفاق من الجميع على الأفضلية وإثبات الحرية
وأیضا فإن علوم الشريعة منها ما یجرى مجرى الوسائل

بالنسبية إلى السعادة الأخروية ومنها ما يجرى مجرى المقاصد والذي يجرى مجرى المقاصد أعلى

"""" صفحة رقم 341 """"

مما ليس كذلك - بلا نزاع بين العقلا أيضا - كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه فإنه كالوسيلة فعلم الفقه أعلى

وإذا ثبت هذا فأهل العلم اشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به فهو إذا العلة في الثناء ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشادا - لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة

والإرادة والعقل وغير ذلك إذ لا مزية في ذلك من حيث
القدر المشترك لاشتراك الجميع فيها وإنما صاروا حكاما
على الخلق مرجوعا إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم فلزم
من ذلك انهم لا يكونون على الخلق إلا من ذلك الوجه
كما أنهم ممدحون من ذلك الوجه أيضا فلا يمكن أن
يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوت
العلم الحاكم إذ ليسوا حجة إلا من جهته فإذا خرجوا عن
جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكام هذا محال
وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس ولا في العالم
بالهندسة عربى فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم
الشرعي حاكم بالشرع بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو
برأيه أو نحو ذلك فلا يصح أن يجعل حجة في العلم
الحاكم

"""" صفحة رقم 342 """"

لأن العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه وهذا المعنى أيضا في

الجملة متفق عليه ولا يخالف فيه أحد من العقلاء
ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه وهو أن
العالم بالشرعية إذ اتبع في قوله وانقاد إليه الناس في
حكمه فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم
بمقتضاها لا من جهة أخرى فهو في الحقيقة مبلغ عن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المبلغ عن الله عز
وجل فينتقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة
الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصبا للحكم مطلقا إذ
لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة وإنما هو ثابت للشرعية
لمنزلة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وثبت
ذلك له عليه الصلاة والسلام وحده دون الخلق من جهة
دليل العصمة والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعل حق
فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت
فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم
بمقتضاها حتى يساوى النبي في الانتصاب للحكم
بإطلاق بل إنما يكون منتصبا على شرط الحكم
بمقتضى الشرعية

بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن
حاكما

إذا كان - بالفرض - خارجا عن مقتضى الشريعة
الحاكمة

وهو أمر متفق عليه بين العلماء ولذلك إذا وقع النزاع
في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت
الحق فيها

لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول) الآية

فإذا المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة
أحدها أن يكون مجتهدا فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده
فيها لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة
إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو
الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة
دون ما ظهر لغيره

"""" صفحة رقم 343 """"

من المجتهدين فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب
بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل إلا اتباع الدليل
دون ما أداه إليه اجتهاده

وبعد ما ظهر له لغوا كالعدم

لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة

فإذا ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم

والثاني أن يكون مقلدا صرفا

خليا من العلم الحاكم جملة

فلا بد له من قائد يقوده

وحاكم يحكم عليه

وعالم يقتدى به

ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم

الحاكم

والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس

من اهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه

بل لا يصح أن يحظر بخاطر العامى ولا غيره تقليد

الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر
كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم
أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل وإذا كان كذلك
فإنما ينقاد إلى المفتى من جهة ما هو عالم بالعلم الذي
يجب الأنقياد إليه

لا من جهة كونه فلانا أيضا وهذه الجملة أيضا لا يسع
الخلاف فيها عقلا ولا شرعا

والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم
الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة
فيه تحقيق المناط ونحوه فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحها
أو نظره أولا فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك
الوجه

والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه
متوجه شطره فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتبره فلا بد من
رجوعه إلى درجة العامى

والعامى إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب
العلم الحاكم

فكذلك من نزل منزلته
ثم نقول إن هذا مذهب الصحابة
أما النبي (صلى الله عليه وسلم) فاتباعه للوحي أشهر
من أن يذكر
وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار
بمؤلف أو مخالف شهير عنهم
فلا نطيل الاستدلال عليه

"" صفحة رقم 343 ""

فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو
متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها حاكم بأحكامها جملة
وتفصيلا وأنه من وجد متوجها غير تلك الوجهة في
جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكما ولا
استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب
الشريعة البتة
فيجب إذا على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان

غير مجتهد أحدهما أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعا له ومأخوذا بأداء تلك الأمانة حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطيء فيما يلقي أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف - توقف ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقا على الإطلاق لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور وما أشبه ذلك

أما إذا كان هذا المتبع ناظرا في العلم ومتبصرا فيما يلقي إليه كأهل العلم في زماننا فإن توصله إلى الحق سهل لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة

وأما إن كان عاميا صرفا فيظهر له الإشكال عند ما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة فلا بد له ها هنا من الرجوع آخرا إلى تقليد بعضهم إذ لا يمكن في المسألة

الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد لأنه محال وخرق
للإجماع فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو
لا يمكنه فإن لم يمكنه بهما كان عمله بهما معا محالا
وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما
بل هو قول ثالث لا قائل به
وبعض ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولا بها في
المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع

"""" صفحة رقم 345 """"

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحدا فكل واحد منهما يدعى أنه
أقرب إلى الحق من صاحبه ولذلك خالفه وإلا لم يخالفه
والعامى جاهل بمواقع الاجتهاد فلا بد له ممن يرشده إلى
من هو أقرب إلى الحق منهما وذلك إنما يثبت للعامى
بطريق جملى وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية
والأفضلية

ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبيين الذين لا يخفى

عليهم مثل ذلك لأن الألفية تغلب على ظن العامى أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى - فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكما بالعلم الحاكم

والأمر الثاني أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعا وذلك أن العامى ومن جرى مجراه قد يكون متبعا لبعض العلماء - إما لكونه أرجح من غيره أو عند أهل قطره وإما لأنه هو الذى اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره

وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادى على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولا ثم إلى مخالفة متبوعة أما خلافه للشرع فبالعرض وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع لان كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم

بالشريعة لا بغيرها فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة
خرج عن شرط متبوعة بالتصميم على تقليده

"" صفحة رقم 346 ""

ومن معنى كلام مالك رحمه الله ما كان في كلامي
موافقا للكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه
هذا معنى كلامه دون لفظه

ومن كلام الشافعي رحمه الله الحديث مذهبي فما خالفه
فاضربوا به الحائط أو كما قال قال العلماء وهذا لسان
حال الجميع

ومعناه أن كل ما تتكلمون به على تحرى أنه طابق
الشريعة الحاكمة فإن كان كذلك فيها ونعمت وما لا
فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضا ممن يرضى أن
تنسب إليهم مخالفتهم

لكن يتصور في هذا المقام وجهان ان يكون المتبوع
مجتهدا فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد

فيه وهو الشريعة - وأن يكون مقلدا لبعض العلماء
كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من
كتبهم والتفقه في مذاهبهم فالرجوع في التخطئة
والتصويب إلى صحة النقل عن نقلوا عنه وموافقهم
لمن قلدوا أو خلاف ذلك لأن هذا القسم مقلدون بالعرض
فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام إذ لم يبلغوا
درجته فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع
قصورهم عن درجته
فإن فرض انتصابه للاجتهاد فهو مخطيء آثم اصاب أم
لم يصب لانه أتى الأمر من غيره وانتهك حرمة الدرجة
وقفا ما ليس له به علم
فإصابته - إن اصاب - من حيث لا يدري وخطؤه هو
المعتاد فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد
في أحكام الله ولا خلاف أن مثل هذا الاجتهاد غير
معتبر وأن مخالفة العامي كالعدم

"""" صفحة رقم 347 """"

وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطيء فكيف يصح -
مع هذا التقرير - تقليد غير مجتهد في مسألة أتى فيها
باجتهاده قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) إلى آخر
ذلك مما في معناه فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا
واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو
المقدم

والثانى رأى الإمامية في اتباع الإمام المعصوم - في
زعمهم - وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقا وهو
محمد (صلى الله عليه وسلم) فحكموا الرجال على
الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال وإنما أنزل
الكتاب ليكون حكما على الخلق على الإطلاق والعموم

"""" صفحة رقم 348 """"

والثالث لاحق بالثانى وهو مذهب الفرقة المهدوية التي
جعلت أفعال مهديهم حجة وافقت حكم الشريعة أو

خالفت بل جعلوا اكثر ذلك أنفحة في عقد إيمانهم من خالفها كفروه وجعلوا حكمه الكافر الاصلى وقد تقدم من ذلك أمثلة

والرابع رأى المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير وفوقوا إليه سهام النقد وعدوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل بل بمجرد الاعتياد العامى

ولقد لقي الإمام بقى بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الأمرين حتى أصاروه مهجور الفناء مهتضم الجانب لأنه من العلم بما لا يدى لهم به إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ولقى ايضا غيره حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما

عداه وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو في محبة
المذهب وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء
فمن كان متبعا لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة
الاجتهاد فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه لان
الجميع سالك على الطريق المكلف به فقد يؤدي التغالى
في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره
والخامس رأى نابته متأخرة الزمان ممن يدعى التخلق
بخلق أهل التصوف المتقدمين أو يروم الدخول فيهم
يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من

"" صفحة رقم 349 ""

الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم
فيتخذونها دينا وشريعة لأهل الطريقة وإن كانت مخالفة
للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو مخالفة لما جاء
عن السلف الصالح لا يلتفتون معها إلى فتيا مفت ولا
نظر عالم بل يقولون إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته

فكل ما يفعله أو يقوله حق وإن كان خالفا فهو أيضا ممن يقتدى به والفقهاء للعموم وهذه طريقة الخصوص فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) وهو عين اتباع الرجال وترك الحق مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا وايضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار فيعدونها دينا وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين

فكذلك أهل التصوف لا بد من في الاقتداء بالصوفى من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا والحاكم هو الشرع وأقوال العالم

تعرض على الشرع أيضا وأقل ذلك في الصوفى أن
نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالما بالفقه كالجنيد
وغيره رحمهم الله

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك فصاروا
متبعين الرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم
راجحون بالحاكم الحق وهو خلاف ما عليه السلف
الصالح وما عليه المتصوفة أيضا إذ قال إمامهم سهل
بن عبد الله التستري مذهبنا مبنى على ثلاثة اصول
الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في الأخلاق

"""" صفحة رقم 350 """"

والأفعال والاكل من الحلال وإخلاص النية في جميع
الأعمال

ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف
وحاشاهم من ذلك بل اتباع الرجال شأن أهل الضلال
والسادس رأى نابطة في هذه الازمنة أعرضوا عن النظر

في العلم الذي هم أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ الذين اخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ أو التغافل من المأخوذ عنه

ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال ونسبوا إليهم ما نسبوا به من الخطأ أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها الرخوة التي اتفق القراء - وهم أهل صناعة الأداء والنحويون ايضاً - وهم الناقلون عن العرب - على انها لم تأت إلا في لغة مردولة لا يؤخذ بها ولا يقرأ بها القرآن ولا نقلت القراءة بها عن أحد من العلماء بذلك الشأن

وإنما الباء التي يقرأ بها - وهي الموجودة في كل لغة فصيحة - الباء الشديدة فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها بناء على أن التي قرأوا بها على الشيوخ الذين لقوهم

هي تلك لا هذه محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء فلو
كانت خطأ لردوها علينا
وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأسا
تحسين ظن الرجال وتهمة للعلم فصارت بدعة جارية -
أعنى القراءة بالبهاء الرخوة - مصرحا بأنها الحق
الصريح فنعوذ بالله من المخالفة
ولقد ولج بعضهم حين أوجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا
فكان القرشى المقرئ أقرب مراما منهم
حكى عن يوسف بن عبدالله بن مغيث أنه قال أدركت

"""" صفحة رقم 351 """"

بقرطبة مقرئا يعرف بالقرشى وكان لا يحسن النحو فقراً
عليه قارئ (يوما) وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما
كنت منه تحيد (فرد عليه القرشى تحيد بالتتوين فراجعته
القارئ - وكان يحسن النحو - فلج عليه المقرئ
وثبت على التتوين فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بن

مجاهد الألبيري الزاهد - وكان صديقا لهذا المقرئ -
فنهض إليه فلما سلم عليه وسأله عن حاله قال له ابن
مجاهد إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرئء فاردت
تجديد ذلك عليك فأجابه إليه فقال أريد أن ابتدئ
بالمفصل فهو الذي يتردد في الصلوات فقال المقرئء ما
شئت

فقرأ عليه من أول المفصل فلم بلغ الآية المذكورة ردها
عليه المقرئء بالتتوين فقال له ابن مجاهد لا تفعل ما
هي إلا غير منونة بلا شك فلج المقرئ فلما رأى ابن
مجاهد تصميمه قال له يا أخي إني لم يحملني على
القراءة عليك إلا لتراجع الحق في لطف وهذه عزيمة
أوقعك فيها قلة علمك بالنحو فإن الأفعال لا يدخلها
التتوين فتحير المقرئء إلا أنه لم يقنع بهذا فقال له ابن
مجاهد بيني وبينك المصاحن فأحضر منها جملة
فوجودها مشكولة بغير تتوين فرجع المقرئء إلى الحق
انتهت الحكاية ويا ليت مسألتنا مثل هذه
ولكنهم عفا الله عنهم ابوا الانقياد إلى الصواب

والسابع رأي نابته أيضا يرون أن عمل الجمهور اليوم -
من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بإثر الصلوات والتزام
المؤذنين التثويب بعد الأذان - صحيح بإطلاق من غير
اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها وأن من خالفهم
بدليل شرعى اجتهادي أو تقليدى خارج عن سنة
المسلمين بناء منهم على أمور تخطبوا فيها من غير
دليل معتبر فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول
به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء
فلو كان خطأ لم يعملوا به

"" صفحة رقم 352 ""

وهذا مما نحن فيه اليوم
تتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين ويحسن الظن بمن
تأخر وربما نوزع بأقوال من تقدم فيرميها بالظنون
واحتمال الخطأ ولا يرمى بذلك المتأخرين الذين هم أولى
به بإجماع المسلمين وإذا سئل عن أصل هذا العمل

المتأخر هل عليه دليل من الشريعة لم يأت بشيء أو
يأتي بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها كقوله هذا خير
أو حسن وقد قال تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه) أو يقول هذا بر وقال تعالى (وتعاونوا على
البر والتقوى)

فإذا سئل عن اصل كونه خيرا أو برا وقف وميله إلى أن
ظهر له بعقله أنه خير وبر فجعل التحسين عقليا وهو
مذهب أهل الزيغ وثابت عند أهل السنة أنه من البدع
المحدثات

ومنهم من طالع كلام القرافي وابن عبد السلام في أن
البدع خمسة أقسام فنقول هذا من المحدث المستحسن
وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقد مر ما فيه
وأما الحديث فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام
إذا نظروا في مسألة مجتهد فيها

"""" صفحة رقم 353 """"

فما رأوه فيها حسنا فهو عند الله حسن لأنه جار على
اصول الشريعة والدليل على ذلك الاتفاق
على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان
حكم شرعى لم يكن عند الله حسنا حتى يوافق الشريعة
والذين نتكلم معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين
باتفاق منا ومنهم فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على
استحسان شىء واستقباحه بغير دليل شرعى
ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعى فيها الإجماع
من أهل الأقطار وهو لم يبرح من قطره ولا بحث عن
علماء أهل الأقطار ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور
ولا عرف من أخبار الأقطار خبرا فهو ممن يسأل عن
ذلك يوم القيامة

وهذا الاضطراب كله منشوءة تحسين الظن بأعمال
المتأخرين - وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك -
والوقوف مع الرجال دون التحري للحق
و الثامن رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلا عن

زماننا - اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من دانا هم
ومن رغب إليهم في ذلك فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء
في حكم حاكم أو فتيا تعبدا وغير ذلك بحثوا عن اقوال
العلماء في المسألة المسئول عنها حتى يجدوا القول
الموافق للسائل فأفتوا به زاعمين أن الحجة في ذلك لهم
قول من قال اختلاف العلماء رحمة ثم ما زال

"" صفحة رقم 354 ""

هذا الشر يستطيع في الأتباع وأتباعهم حتى لقد حكى
الخطابي عن بعضهم أنه يقول كل مسألة ثبت لاحد من
العلماء فيها القول بالجواز - شذ عن الجماعة أولا -
فالمسألة جائزة وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في
كتاب الموافقات والحمد لله

والتاسع ما حكى الله عن الاحبار والرهبان قوله (اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فخرج الترمذى
عن عدى بن حاتم قال أتيت النبي (صلى الله عليه

وسلم) - وفي عنقى صليب من ذهب - فقال يا عدى
اطرح عنك هذا الوثن وسمعه يقرأ في سورة براءة)
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (قال أما
إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه
وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه حديث غريب
وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة ارايت قول الله
تعالى) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله
(قال حذيفة أما أنهم لم يصلوا لهم

"""" صفحة رقم 355 """"

ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه وما حرموا
عليهم من حلال حرموه فتلك ربوبيتهم
وحكى عند الطبرى عند عدى مرفوعا إلى النبي (صلى
الله عليه وسلم) وهو قول ابن عباس أيضا وأبى العالية
فتأملوا يا اولى الألباب كيف حال الاعتقاد في الفتوى
على الرجال من غير تحر للدليل الشرعى بل لمجرد

العرض العاجل عافانا الله من ذلك بفضلته
والعاشر رأى أهل التحسين والتقيح العقليين فإن
محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع وهو
أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في
الدين بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا ردوه
فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات
إلى كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب شرعا ضلال
وما توفيق إلا بالله وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى
هو الشرع لا غيره

ثم نقول إن هذا مذهب اصحاب رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع
أحوالهم على ذلك علما يقينا

الا ترى اصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة - حتى
قال بعض الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتى الخبر
عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن الأئمة من
قريش اذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأى من رأى
غير ذلك لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال

صفحة رقم 356 """"

ولما اراد أبو بكر رضى الله عنه قتال مانعى الزكاة
احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم ما استدلوا به
بغير ما استدلوا به وذلك قوله إلا بحقها فقال الزكاة حق
المال - ثم قال والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا
يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم
عليه

فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه إحداهما
أنه لم يجعل لأحد سبيلا إلى جريان الأمر في زمانه
على غير ما كان يجرى في زمان رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) وإن كان بتأويل لأن من لم يرتد من
المانعين إنما منع تأويلا وفي هذا القسم وقع النزاع بين
الصحابة لا فيمن ارتد رأسا

ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ونظر إلى حقيقة
ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال والله لو
منعوني عقالا إلى آخره

مع ان الذين اشاروا عليه بترك قتالهم إنما اشاروا عليه
بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد
أصولية لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهرا
فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر
فالتزمه ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله
تقدما للحاكم الحق وهو الشرع
والثانية أن أبا بكر رضى الله عنه لم يلتفت إلى ما يلقى
هو والمسلمون في طرق طلب إذ لما امتنعوا صار مظنة
للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ودخول المشقة
على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضى
الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت
قبل فكان ذلك اصلا في انه لا يعتبر العوارض الطارئة
في إقامة الدين وشعائر الإسلام نظير ما قال الله تعالى

"""" صفحة رقم 357 """"

(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد

عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
(الآية)

فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة
فكذلك لم يعد أبو بكر ما يلقي المسلمون من المشقة
عذرا يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت
في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) وجاء في
القصة ان الصحابة اشاروا عليه برد البعث الذي بعثه
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أسامة بن زيد -
ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم - ليكونوا معه عوناً على
قتال أهل الردة فأبى من ذلك وقال ما كنت لأرد بعثاً
أنفذه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره
وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال إني أخاف
على أمتي من بعدى من أعمال ثلاثة
قالوا وما هي يا رسول الله قال أخاف عليكم من زلة
العالم ومن حكم حائر ومن هوى متبع
وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع فإذا كان

ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع هذا
مضاد لذلك

ولقد كان كافيا من ذلك خطاب الله لنبيه واصحابه (فإن
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (الآية مع أنه
قال تعالى) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم (وقوله تعالى) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
(الآية ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة
مضلون وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول
أغد عالما أو متعلما
ولا تعد إمعة فيما بين ذلك
قال ابن وهب فسالت سفيان عن الإمعة فقال

"""" صفحة رقم 358 """"

الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه

بغيره وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال
وعن كميل بن زياد أن علياً رضي الله عنه قال يا كميل
إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير والناس ثلاثة
فعال رباني ومتعلم على سبيل نجات وهمج رعا ع أتباع
كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن
وثيق - الحديث إلى أن قال فيه اف لحامل حق لا
بصيرة له ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا
يدى أين الحق إن قال أخطأ وإن أخطأ لم يدر مشغوف
بما لا يدرى حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وإن من الخير
كله فاعر الله دينه وكفى أن لا يعرف دينه
وعن علي رضي الله عنه قال إياكم والاستتان بالرجال
فغن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه
فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من

"""" صفحة رقم 359 """"

اهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم

الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل
الجنة فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء -
واشار إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصحابه
الكرام وهو جار في كل زمان يعدم فيه المجتهدون
وعن ابن مسعود رضى الله عنه ألا لا يقلدن أحدكم دينه
رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر
وهذا الكلام من ابن مسعود بين مراد ما تقدم ذكره من
كلام السلف وهو النهى عن اتباع السلف من غير
التفات إلى غير ذلك

وفي الصحيح عن ابى وائل قال جلست إلى شيبه في
هذا المسجد قال جلس إلى عمر في مجلسك هذا قال
هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين
المسلمين قلت ما أنت بفاعل
قال لم قلت لم يفعله صاحبك
قال هما المران اهتدى بهم يعنى النبى (صلى الله عليه
وسلم) وأبا بكر رضى الله عنه
وعن ابن عباس رضى الله عنهما في حديث عيينة بن

حصن حين استؤذن له على عمر قال فيه فلما دخل قال
يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل وما تحكم بيننا
بالعدل فغضب عمر حتى هم بأن يقع فيه فقال الحر بن
قيس يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه عليه الصلاة
والسلام (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين
(فوالله ما جاوز عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند
كتاب الله

وحديث فتنة القبور حيث قال عليه الصلاة والسلام فاما
المؤمن - أو المسلم - فيقول محمد جاءنا بالبينات
فأجبناه وآمنا فيقال نم صالحا قد علمنا أنك موقن
وأما المنافق أو المرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته

"""" صفحة رقم 360 """"

وحديث مخاصمة على والعباس عمر في ميراث رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) وقوله للرهط الحاضرين هل

تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا نورث ما تركناه صدقة فأقروا بذلك - إلى ان قال لعلي والعباس افلتتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة - إلى آخر الحديث وترجم البخارى في هذا المعنى ترجمة تقتضى أن حكم الشارع إذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم وأن المشاورة إنما تكون قبل التبيين فقال

باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى (فإذا عزم فتوكل على الله) فإذا عزم الرسول الله لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامته قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته

فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا واسامة فيما رمى به
أهل الإفك عائشة رضى

"""" صفحة رقم 361 """"

الله عنها فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم
يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة
بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء
من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا
وقع في الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي
(صلى الله عليه وسلم)

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل
وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرت أن
قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا
الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله ثم تابعه بعد عمر

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) ثابتا في الذين فرقوا بين
الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي
(صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه وكان
القراء اصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا وكان
وقافا عند كتاب الله

هذ جملة ما قال في جملة تلك الترجمة مما يليق بهذا
الموضع مما يلد على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال
الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل
إلى شرع الله لا من حيث هم اصحاب رتب أو كذا أو
كذا وهو ما تقدم

"""" صفحة رقم 362 """"

وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن
مالك انه قال ليس كل ما قال رجل قولاً وإن ان له فضل
يتبع عليه لقول الله عز وجل (الذين يستمعون القول
فيتتبعون أحسنه)

فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائلهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى

هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطى

وقد تم نسخها في 25 المحرم سنة 1295 من هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم 363 """"

واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى فقد ظهر إذا وجه كمال الدين على أتم الوجوه وننتقل منه إلى معنى آخر وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرءا عن الاختلاف والتضاد ليحصل فيه

كمال التدبر والاعتبار فقال سبحانه وتعالى (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فدل معنى الآية على أنه برىء من الاختلاف فهو يصدق بعضه بعضا ويعضد بعضه بعضا من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه متواترة مطردة بخلاف كلام المخلوق فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثناءه ما نقص من منصب فصاحته وهكذا تجد القصيدة الواحدة منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة ومنها ما لا يكون كذلك وأما جهة المعنى فإن معانى القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها من غير إخلال بشيء منها ولا تضاد ولا تعارض على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة

الأصلية - وهم العرب - لم يعارضوه ولم يغيروا في
وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه وهم أحرص
ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه ثم لما
اسلموا وعابنوا معانيه وتفكروا في غرائبهم لم يزدتهم البحت
إلا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض والذي نقل
من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يرشدوا
إلى وجه الصواب أو توقف المتثبت في الطريق
